









PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 021972557

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

---

JUN 15 2002









وهي تخوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة  
للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين  
والنهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى  
الباب العالي موقع الاستحسان  
تعلقت الارادة السنية  
بان تكون دستوراً  
للعمل بها



طبع في بيروت بالمطبعة الادبية سنة ١٢٠٢ هجرية



# فهرست

## مجلة الاحكام العدلية

صفحة

صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة	١٧
المقالة الاولى في تعريف علم الفقه ونسبائه	٢٤
المقالة الثانية في بيان الفوائد الفقهية	٢٥
الكتاب الاول في البيوع . المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع	٢٤
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع الفصل الاول فيما يتعلق بركن البيع	٢٨
الفصل الثاني في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب	٢٩
الفصل الثالث في حق مجلس البيع	٤٠
الفصل الرابع في حق البيع بالشرط	٤١
الفصل الخامس في اقالة البيع	٤٢
{ الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع	٤٣
{ الفصل الاول في شروط المبيع واوصافه	
الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز	٤٣
الفصل الثالث في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع	٤٤
الفصل الرابع في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل	٤٧
{ الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن	٤٩
{ الفصل الاول في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله	
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل	٥٠
الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والثمن بعد العقد	٥٠
الفصل الاول في بيان حتى تصرف البائع بالثمن والمشتري بالبيع بعد العقد وقبل القبض	٥٠
الفصل الثاني في بيان التزويد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد	٥١
الباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسليم	٥٢





صفحة	
٥٢	الفصل الاول في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما
٥٤	الفصل الثاني في المواد المتعلقة بحبس المبيع
٥٤	الفصل الثالث في حق مكان التسليم
٥٥	{ الفصل الرابع في مؤنة التسليم ولوازم اتمامه الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع
٥٦	الفصل السادس فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر
٥٧	الباب السادس في بيان الخيارات الفصل الاول في بيان خيار الشرط
٥٨	الفصل الثاني في بيان خيار الوصف
٥٨	الفصل الثالث في حق خيار النقد
٥٨	الفصل الرابع في بيان خيار التعيين
٥٩	الفصل الخامس في حق خيار الرؤية
٦١	الفصل السادس في بيان خيار العيب
٦٤	الفصل السابع في العبن والتغريم
٦٤	الباب السابع في بيان انواع البيع واحكامه . الفصل الاول في بيان انواع البيع
٦٥	الفصل الثاني في بيان احكام انواع البيوع
٦٦	الفصل الثالث في حق السلم
٦٧	الفصل الرابع في بيان الاستصناع
٦٧	الفصل الخامس في احكام بيع المريض
٦٨	الفصل السادس في حق بيع الوفاء
٧٠	الكتاب الثاني في الاجارات . المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة
٧١	الباب الاول في بيان الضوابط العمومية
٧٢	الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة الفصل الاول في بيان ركن الاجارة
٧٤	الفصل الثاني في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها
٧٥	الفصل الثالث في شروط صحة الاجارة
٧٦	الفصل الرابع في فساد الاجارة وبطلانها
٧٦	الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة . الفصل الاول في بدل الاجارة



صحيحة

- ٧٧ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الأجر الاجرة
- ٧٨ الفصل الثالث فيما يصح للأجر ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح
- ٧٩ الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة
- { الباب الخامس في الخيارات
- ٨٠ الفصل الاول في بيان خيار الشرط
- ٨٢ الفصل الثاني في خيار الروية
- ٨٢ الفصل الثالث في خيار العيب
- { الباب السادس في بيان انواع المايجور واحكامه
- ٨٢ الفصل الاول في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار
- ٨٥ الفصل الثاني في اجارة العروض
- ٨٥ الفصل الثالث في اجارة الدواب
- ٨٨ الفصل الرابع في اجارة الأدمي
- { الباب السابع في وظيفة الأجر والمستاجر وصلاحيتهما بعد العقد
- ٨٩ الفصل الاول في تسليم المايجور
- ٩٠ الفصل الثاني في تصرف العاقدين في المايجور بعد العقد
- ٩١ الفصل الثالث في بيان مواد تتعلق برد المايجور واعادته
- ٩١ الباب الثامن في بيان الضمانات الفصل الاول في ضمان المنفعة
- ٩٢ الفصل الثاني في ضمان المستاجر
- ٩٢ الفصل الثالث في ضمان الاجير
- { الكتاب الثالث في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب
- ٩٤ المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة
- ٩٥ الباب الاول في عقد الكفالة الفصل الاول في ركن الكفالة
- ٩٥ الفصل الثاني في بيان شرائط الكفالة
- { الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول
- ٩٦ الفصل الاول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة
- ٩٨ الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس



	صفحة
الفصل الثالث في بيان احكام الكفالة بالمال	٩٨
{ الباب الثالث في البراءة من الكفالة	١٠٠
{ الفصل الاول في بيان بعض الضوابط العمومية	
الفصل الثاني في البراءة والكفالة بالنفس	١٠٠
الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال	١٠١
الكتاب الرابع في الحوالة	١٠٢
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة	١٠٢
الباب الاول في بيان عقد الحوالة . الفصل الاول في بيان ركن الحوالة	١٠٢
الفصل الثاني في بيان شروط الحوالة	١٠٣
الباب الثاني في بيان احكام الحوالة	١٠٤
الكتاب الخامس في الرهن	١٠٦
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن	١٠٦
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن	١٠٦
الفصل الاول في المسائل المتعلقة بركن الرهن	١٠٦
الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن	١٠٧
{ الفصل الثالث في بيان زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن	١٠٧
{	
الباب الثاني في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن	١٠٨
الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون	١٠٨
الفصل الاول في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه	١٠٨
الفصل الثاني في الرهن المستعار	١٠٩
الباب الرابع في بيان احكام الرهن	١٠٩
الفصل الاول في بيان احكام الرهن العمومية	١١٠
الفصل الثاني في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن	١١٠
الفصل الثالث في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل	١١١
الفصل الرابع في بيع الرهن	١١٢



	صفحة
الكتاب السادس في الامانات	١١٢
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات	١١٢
الباب الاول في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات	١١٢
{ الفصل الثاني في الوديعة	١١٤
{ الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه	
الفصل الثاني في احكام الوديعة وضمانها	١١٥
{ الباب الثالث في العارية	١١٩
{ الفصل الاول في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها	
الفصل الثاني في احكام العارية وضمانها	١٢٠
الكتاب السابع في الهبة	١٢٤
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة في الهبة	١١٤
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة	١١٤
الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها	١١٤
الباب الثاني في بيان شرائط الهبة	١٢٦
الباب الثالث في بيان احكام الهبة	١٢٦
الفصل الثاني في هبة المريض	١٢٨
{ الكتاب الثامن في الغصب والاتلاف	١٢٩
{ المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتلاف	
{ الباب الاول في الغصب	١٣٠
{ الفصل الاول في بيان احكام الغصب	
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار	١٣٢
الفصل الثالث في بيان حكم غاصب الخاص	١٣٣
الباب الثاني في بيان الاتلاف	١٣٢
الفصل الاول في مباشرة الاتلاف	١٣٣
الفصل الثاني في بيان الاتلاف تسبياً	١٣٤
الفصل الثالث فيما يحدث في الطريق العام	١٣٥



صفحة	
١٢٦	الفصل الرابع في جنابة الحيوان
١٢٨	الكتاب التاسع في الحجر والاكراه والشفعة المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والاكراه والشفعة
١٢٩	الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بالحجر
١٢٩	الفصل الاول في بيان المحجورين واحكامهم
١٤٠	الفصل الثاني في بيان المسائل التي تتعلق في الصغير والمجنون والمعتره
١٤٢	الفصل الثالث في السفينة المحجور
١٤٢	الفصل الرابع في المديون المحجور
١٤٤	الباب الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه
١٤٥	الباب الثالث في بيان الشفعة
١٤٥	الفصل الاول في بيان مراتب الشفعة
١٤٦	الفصل الثاني في بيان شرائط الشفعة
١٤٧	الفصل الثالث في بيان طلب الشفعة
١٤٨	الفصل الرابع في بيان حكم الشفعة
١٥٠	الكتاب العاشر في انواع الشركات
١٥٠	المقدمة في بيان بعض اصطلاحات فقهية
١٥١	الباب الاول في بيان شركة الملك
.	الفصل الاول في تعريف شركة الملك وتقسيمها
١٥٢	الفصل الثاني في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة
١٥٥	الفصل الثالث في بيان الديون المشتركة
١٥٨	الباب الثاني في بيان القسمة
.	الفصل الاول في تعريف القسمة وتقسيمها
١٥٩	الفصل الثاني في بيان شرائط القسمة
١٦١	الفصل الثالث في بيان قسمة الجميع
١٦٢	الفصل الرابع في بيان قسمة التفريق
١٦٢	الفصل الخامس في بيان كيفية القسمة



	صفحة
الفصل السادس في الخيارات	١٦٤
الفصل السابع في بيان فسخ القسمة واقالها	١٦٥
الفصل الثامن في بيان احكام القسمة	.
الفصل التاسع في بيان المهائة	١٦٧
{ الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجبران	١٦٩
{ الفصل الاول في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك	
الفصل الثاني في حق المعاملات الجوارية	١٧٠
الفصل الثالث في الطريق	١٧٣
الفصل الرابع في بيان حق المرور والحري والمسيل	١٧٤
{ الباب الرابع في بيان شركة الاباحة	١٧٥
{ الفصل الاول في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة	
الفصل الثاني في بيان كيفية استهلاك الاشياء المباحة	١٧٦
الفصل الثالث في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية	١٧٧
الفصل الرابع في بيان حق الشرب والشفقة	١٧٨
الفصل الخامس في احياء الموات	١٧٩
{ الفصل الثالث في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجرأة والاشجار المغروسة	١٨٠
{ بالاذن السلطاني في الاراضي الموات	
الفصل السابع في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد	١٨١
{ الباب الخامس في بيان النفقات المشتركة	١٨٣
{ الفصل الاول في بيان تعبيرات الاموال المشتركة ومصارفاتهما العائرة	
الفصل الثاني في حق كرى النهر والجاري واصلاحها	١٨٥
{ الباب السادس في بيان شركة العقد	١٨٦
{ الفصل الاول في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها	
الفصل الثاني في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد	١٨٧
الفصل الثالث في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال	١٨٨
الفصل الرابع في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد	١٨٩



	صفحة
الفصل الخامس في بيان شركة المناوضة	١٩١
الفصل الخامس في حق شركة العنان	١٩٢
المبحث الاول في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال	١٩٣
المبحث الثاني في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال	١٩٥
المبحث الثالث في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه	١٩٧
الباب الرابع في حق المضاربة	١٩٨
الفصل الاول في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها	.
الفصل الثاني في بيان شروط المضاربة	١٩٨
الفصل الثالث في بيان احكام المضاربة	١٩٩
الباب الثامن في بيان المزارعة والمساقاة	٢٠١
الفصل الاول في بيان المزارعة	.
الفصل الثاني في بيان المساقاة	٢٠٢
الكتاب الحادي عشر في الوكالة	
المقدمة في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة	} ٢٠٤
الباب الاول في بيان ركن الوكالة وتقسيمها	
الباب الثاني في بيان شروط الوكالة	٢٠٥
الباب الثالث في بيان احكام الوكالة	٢٠٦
الفصل الثاني في بيان الوكالة بالشراء	٢٠٧
الفصل الثالث في الوكالة بالبيع	٢١١
الفصل الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالامور	٢١٢
الفصل الخامس في حق الوكالة بالخصومة	٢١٣
الفصل السادس في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل	٢١٤
الكتاب الثاني عشر في الصلح والابراء	
المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء	} ٢١٥
الباب الاول في بيان من يعقد الصلح والابراء	
الباب الثاني في بيان بعض احوال المصالحح عليه والمصالحح عنه وبعض شروطها	٢١٧



صفحة	
٢١٨	الباب الثالث في المصالح عنه
.	الفصل الاول في الصلح عن الاعيان
٢١٨	الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائر الحقوق
٢١٩	{ الباب الرابع في بيان احكام الصلح والابراء
	{ الفصل الاول في المسائل المتعلقة باحكام الصلح
٢٢٠	الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء
٢٢٢	{ الكتاب الثالث عشر في الاقرار
	{ الباب الاول في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار
٢٢٣	الباب الثاني في بيان وجوه صحة الاقرار
٢٢٤	الباب الثالث في بيان احكام الاقرار
.	الفصل الاول في بيان الاحكام العمومية
٢٢٥	الفصل الثاني في بيان نفي الملك والاسم المستعار
٢٢٦	الفصل الثالث في بيان اقرار المريض
٢٢٩	الباب الرابع في بيان الاقرار بالكتابة
٢٣١	الكتاب الرابع عشر في الدعوى
.	المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى
.	الباب الاول في شروط الدعوى واحكامها ودفعها
.	الفصل الاول في بيان شروط صحة الدعوى
٢٣٤	{ الفصل الثاني في دفع الدعوى
	{ الفصل الثالث في بيان من كان خصماً ومن لم يكن
٢٣٧	الفصل الرابع في بيان التناقض
٢٤٠	الباب الثاني في حق مرور الزمان
٢٤٣	الكتاب الخامس عشر في البيئات والتحليف في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية
٢٤٤	{ الباب الاول في الشهادة
	{ الفصل الاول في بيان تعريف الشهادة ونصابها
٢٤٤	الفصل الثاني في بيان كيفية اداء الشهادة



	صفحة
الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الاساسية	٢٤٥
الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى	٢٤٧
الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود	٢٤٨
الفصل السادس في تركية الشهود	٢٤٩
الفصل السابع في رجوع الشهود عن الشهادة	} ٢٥١
الفصل الثامن في التواتر	
الباب الثاني في بيان الحجج الخطية والقربينة القاطعة	} ٢٥٢
الفصل الاول في بيان الحجج الخطية	
الفصل الثاني في بيان القربينة القاطعة	
الباب الثالث في بيان الخلف	٢٥٣
الباب الرابع في بيان التنازع بالابدي	٢٥٤
الفصل الثاني في ترجيح البيئات	٢٥٥
الفصل الثالث في القول لمن وتحكيم المحال	٢٥٧
الفصل الرابع في التخالف	٢٥٨
الكتاب السادس عشر في الفضا	} ٢٦٠
المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات النقهية	
الباب الاول في المحكام	٢٦١
الفصل الاول في بيان اوصاف الحاكم	.
الفصل الثاني في بيان آداب الحاكم	.
الفصل الثالث في بيان وظائف الحاكم	.
الفصل الرابع يتعلق بصورة المحاكمة	٢٦٢
الباب الثاني في الحكم	} ٢٦٥
الفصل الاول في بيان شروط الحكم	
الفصل الثاني في بيان الحكم الغيبي	
الباب الثالث في روية الحكم بعد الدعوى	٢٦٦
الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم	٢٦٧



## اعلان

انه يوجد في المكتبة العثمانية التي هي خاصة الشيخ احمد عباس الموجودة في بيروت  
الكثيرة بالقرب من باب الجامع الكبير كتب متنوعة تباع باسعار منهاودة فمن اراد شراء  
شيء فليشرف حتى يرى ما يسره





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

❖ صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم ❖

❖ فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم سنة ١٢٨٦ ❖

لا يخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي نتعلق بأمر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للامم المتقدمة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسجعة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بولجيه) وكأحكام الافلاس وغيرها من القانون الاصيل المدني ووضع هذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً به في الخصوصيات التجارية فقط واما سائر الجهات فما زالت احكامها تجزي على القانون المدني ومع ذلك فالدعوى التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيء من متفرعاتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة يرجع فيه الى القانون الاصيل وكيفما وجد مسطوراً فيه يجري الحكم على مقتضاه وكذا في دعاوى الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجزي المعاملة بها على هذا المنوال ايضاً

وقد وضعت الدولة العلية قديماً وحديثاً قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفضلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلنا يرى بعض مشكلات في تحويل الدعوى الى الشرع والقانون غير ان مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعوى الشرعية تصير رؤيتها وفضلها لديهم



كذلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضا  
وبذلك يجري حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها  
هو علم الفقه وكثير من الخصوصات المتفرعة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل  
ويحسم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على  
مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام  
الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤون خارجاً عن النظامات والقوانين الموضوعة  
واساءوا بهم الظن فيصير ذلك باعثاً على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهايوتي هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك  
الدولة العلية واما الخصوصات المتفرعة عن الدعاوي التجارية التي لاحكم لها في قانون  
التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصات الي  
قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم في محاكم الدولة  
العلية واذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالحاكم الشرعية تصير مجبورة  
على استئناف المرافعة في تلك الدعوى حينئذ فالحكم على قضية واحدة في محكمتين كل  
منها تغاير الاخرى في اصول المحاكم ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة ففي مثل هذه الاحوال  
لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا  
الكتب الفقهية فهذا ايضا لا يمكن لان هؤلاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تمييز  
الحقوق في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لاساحل له واستنباط درر  
المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملاكمة كلية وعلى الخصوص  
مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات  
كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تنزل مسائله اشئاناً متشعبة  
فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها  
عسير جداً وما عدا ذلك فانه تبديل الاعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة  
والعرف مثلاً كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دار اكتفى برؤية بعض  
بيوتها وعند المتأخرين لا يدم من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستنداً  
الى دليل بل هو ناشيء عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة  
قديمياً في انشاء الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض  
البيوت على هذا تعني عن رؤية سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار



الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع روية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة واماها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفرق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتمييزها بمحوج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جداً ولذا انتدب جمع من فهاء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التناوخانية والعالمكيرية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وفتت به الفتاوى فيما مر من الزمان ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التي افنى بها علماء السادة المحنفة في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المدرج تحنها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسعح الزمان بعده بعالم فقيه يعزى حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً واما الآن فقد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انه لا يمكن تعيين اعضاء في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضاً وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة

بناءً على ذلك لم يزل الامل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهلاً المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً لاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع وولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعي الاجراء في المحاكم الشرعية مغنياً عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقاً جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحرر حيثئذ كثير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز النعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر الهابوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار



بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية احيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات التجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجنعتنا في دائرة ديوان الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت «بالاحكام العدلية» وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن له المهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرة تكم العلية والان حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفاً الى تأليف باقي الكتب ايضاً فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائر المأمورين يرجعون اليها في كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملات على الشرع الشريف او في الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادئ لكن في هذه المجلة حرر في اول كل كتاب مقدمة تشمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعطاء التجاري في زماننا اكثره مربوط بالشروط وفي مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة في جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشروط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في جمعية هولاء العاجزين ولذا روى مناسباً ايراد خلاصة المباحثات التجارية في ذلك على



الوجه الآتي

فقول ان اقوال اكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضاً ففي مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشترط لنفسه منفعة مخصوصة في المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفاً للرأي والقياس اما ابن ابي ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنه وانقرضت اتباعهم فكل منها رأى في هذا الشأن رأياً يخالف رأي الآخر فابن ابي ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فذهب ابن ابي ليلى يرى مبيناً لحديث «المسلمون عند شروطهم» ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشترطان اي شرط كان جائزاً او غير جائز قابل الاجراء او غير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسألة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام . شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذي لا يكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيده وفيه نفع لاجد العاقدين مفسد والبيع المعلق به يكون فاسداً والشرط الذي لا نفع فيه لاجد العاقدين لغو والبيع المعلق به صحيح لان المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك اي ان يكون البائع مالكا للثمن والمشتري مالكا للمبيع بلا مزاحم ولا مانع والبيع المعلق به نفع لاجد المتعاقدين يؤدي الى المنازعة لان المشروط له النفع يطلب حصوله والاخر يريد الفرار منه فكان البيع لم يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة يجوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهي من اصلها في حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس هذه المعاملات شأن يوجب الاعناء بالبحث عنها فما مست الحاجة في تيسر معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انقلا



يصح بيع المعدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخيار من الازهار والخضروات  
والفواكه التي يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهروا وبعضها  
لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتناقص  
شيئاً بعد شيء اصطاح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة  
بصفة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هذا البيع استحساناً  
وقال اجعل الموجود اصلاً والمعدوم تبعاً له وافتي بقوله الامام الفضلي وشمس الائمة  
الحلواني وابو بكر ابن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عاداتهم المعروفة  
عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى  
النساذ وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة  
السابعة بعد المائتين

وفي بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد  
فقط وعند الصاحبين رحمهما الله يصح في جميع الصبرة فمما بلغت الصبرة يأخذها المشتري  
ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيراً من الفقهاء مثل  
صاحب الهداية قد اخناروا قول الصاحبين في ذلك تيسيراً لمعاملات الناس حررت  
هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولها واكثر من خيار الشرط عند  
الامام رحمه الله تعالى ثلثة ايام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان  
من الايام ولما كان قولها هنا ايضاً اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون  
مدة الايام الثلثة في المادة الثلاثائة وهذا الخلاف جار ايضاً في خيار النقد الا ان عدم  
تقييد المدة بثلثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط  
وانما اخير قوله في هذه المسألة ايضاً مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر  
بعد الثلاثائة

وعند الامام الاعظم ان المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابي  
يوسف رحمه الله انه اذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي بينت وقت العقد فليس  
له الرجوع والحال انه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر  
ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة فتخيير المستصنع في  
امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند  
الى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم



اخنيار قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة من هذه المجلة

فاذا امر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجرى توسيع اعلى المجلة المنفوفة بالخط الشريف الهايوني والامر لولي الامر ناظر ديوان الاحكام العدلية مفتش الاوقاف الهايونية

احمد جودت	السيد خليل
من اعضاء شورى الدولة	من اعضاء ديوان الاحكام العدلية
سيف الدين	السيد احمد خلوصي
من اعضاء ديوان الاحكام العدلية	من اعضاء شورى الدولة
السيد احمد حالي	محمد امين الجندي
من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين	





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

محموية على مقالتين

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه ونقسيه

(مادة ١) الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الآخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناحات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون بقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتولد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الافراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب على من يزا حمة فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه

وها هوذا قد وقعت المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات غيب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة ونقسيها الى كتب ونقسيها الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل ونهها في بادي الامر فذكرها بموجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة



ثانية في المقدمة على ما سياتي ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد بوجود من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص ويقيد بعضاً

### المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

﴿مادة ٢﴾ الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

فلو رى انسان سهماً قاصداً صيدا فاصاب انساناً فقتله لا يقتل به

﴿مادة ٣﴾ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء

﴿مادة ٤﴾ اليقين لا يزول بالشك

يعني لو كان لانسان على اخر دين ييقن وشك في وفائه لا يسقط

﴿مادة ٥﴾ الاصل بقاء ما كان على ما كان

يعني لو اشترى انسان من آخر شيئاً وتركه عنده ثم جاء ليستلمه فادعى تغيره كان القول للبائع انه باق على ما كان عند شرائه ما لم يقدم دليل على تغيره

﴿مادة ٦﴾ القديم بتركه على قدمه

يعني كالطريق والمجرى والمسبل تترك على حالها القديم ما لم يقدم دليل على خلافه

﴿مادة ٧﴾ الضرر لا يكون قديماً

يعني لا يعتبر القدم فيما ضرره فاحش كما لو كان مجرى قدر في الطريق العام فيمنع ضرره ولو

كان قديماً

﴿مادة ٨﴾ الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال اخر واختلفا في مقداره يكون

القول للمتلف والبيئته على صاحب المال لاثبات الزيادة

﴿مادة ٩﴾ الاصل في الصفات العارضة العدم مثلاً اذا اختلف شريكاً المضاربة في

حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبيئته على رب المال لاثبات الربح

﴿مادة ١٠﴾ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت في

زمان ملك شيء لا احد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله

﴿مادة ١١﴾ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انه اذا وقع الاختلاف



في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبتة الى زمان بعيد  
كما لو تزوج مسلم ذمية ومات فادعت انها اسلمت قبل موته لترث منه وادعى وارثه انها اسلمت  
بعد موته كان القول قوله ولا ترثه ما لم تثبت بالبينة وكذلك القول للبايع ان العيب حدث عند المشتري

﴿مادة ١٢﴾ الاصل في الكلام الحقيقية

يعني بجمل اللفظ على المعنى الموضوع له حيث لا قرينة مانعة من ارادته فلو قال انسان اكلت مال فلان  
بجمل على الطعام ما لم توجد قرينة تدل على انه انكر ما له عليه من الدين ونحو ذلك

﴿مادة ١٣﴾ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح

وذلك كمن اخذ ثوباً من بزاز وقال له اخذته بعشرة وحمله وذهب به ولم يمنعه والبزاز يقول لا اعطيه  
الا باحد عشر يلزم المشتري احد عشر ولا تعتبر دلالة تركه معه على رضاه بعشرة

﴿مادة ١٤﴾ لا مساع للاجتهاد في مورد النص

يعني ما كان معناه واضحاً كقوله تعالى احل الله البيع وحرر الربا لا يسوغ الحكم بخلافه بجمله على  
معنى اخر

﴿مادة ١٥﴾ ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

حيث ثبت ان الاصل لا يقتل بفرعه فلا يقاس غيره عليه لانه مخالف للقياس من ان قاتل العمد  
العدوان يقتل

﴿مادة ١٦﴾ الاجتهاد لا ينقض بمثله

يعني لو رفع لفاض حنفي حكم فاض شافعي لا ينقضه ولو كان مخالفاً للمذهب امامه

﴿مادة ١٧﴾ المشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة نصير سبباً للتسهيل ويلزم

التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض  
والحوالة والحجر وغير ذلك وما جوزوه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية  
مستنبت من هذه القاعدة

﴿مادة ١٨﴾ الامر اذا ضاق اتسع يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر يرخص فيه

ويوسع

﴿مادة ١٩﴾ لا ضرر ولا ضرار

يعني لو فتح انسان كوة على مقر نساء جاره لا يسوغ لجاره ان يفتح كوة على مقر نسائه مكافاة له بل  
يمنع كل منها عن ضرره بالآخر فالضرار ما كان بين فريقين كل منهما يضر الآخر

﴿مادة ٢٠﴾ الضرر يزال

يعني انه يجب اعدام الضرر وازالة كقتل الحيوان الضار واسباب الامراض والفن ونحو ذلك من  
المضار كقطع الطريق والسرقات



﴿ مادة ٢١ ﴾ الضرورات تتبع المحظورات

يعني اذا نزل بالانسان احتياج ملحي كالمجموع المبيت بياح لاهل الميتة والاكل من مال اجنبي بغير رضاه ونحو ذلك من المنوعات وقت الرخاء والسعة والاختيار

﴿ مادة ٢٢ ﴾ الضرورات تقدر بقدرها

يعني ان ما ايج للضرورة انما تكون اباحته على قدر ازالة الضرورة فلا تباح الزيادة على ذلك بل يجب الاقتصار على ما يبقى الرمي ويكون سدادا من عوز

﴿ مادة ٢٣ ﴾ ما جاز لعذر بطل بزواله

يعني اذا زالت الضرورة بطلت اباحة المنوع

﴿ مادة ٢٤ ﴾ اذا زال المانع عاد المنوع

يعني لو كان المانع من قبول اداء شهادة انسان صغر سنه مثلا فيلغ قبلت شهادته

﴿ مادة ٢٥ ﴾ الضرر لا يزال بمثله

يعني اذا كان في ازالة الضرر ضرر مثله لا يزال حيث يكون ذلك عينا بلا فائدة

﴿ مادة ٢٦ ﴾ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب

الجاهل

﴿ مادة ٢٧ ﴾ الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف

يعني لو اشرفت سفينة على الغرق مثلا وكان في طرح الممال سلامة النفوس يطرح في البحر قدر ما يسلمها من الغرق

﴿ مادة ٢٨ ﴾ اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفها

يعني انه يجب ان يستعان بهن ياخذ الممال على من يقتل النفوس مثلا

﴿ مادة ٢٩ ﴾ يخار اهلون الشرين

يعني لو تنوس اعداؤه باشرانا نرعي بقصد الاعلاء

﴿ مادة ٣٠ ﴾ درء المفاسد اولي من جلب المنافع

يعني دفع اسباب الامراض اولي من جلب الادوية مثلا فالتخلية قبل التعمية

﴿ مادة ٣١ ﴾ الضرر يدفع بقدر الامكان

يعني لو دخل عليك سارق مثلا فادفعه عنك بقدر امكانك فاذا كان ممن يدفع بالعصا فلا تدفعه

بالسيف

﴿ مادة ٣٢ ﴾ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة ومن هذا القبيل تجوز

البيع بالوفا حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار

مرعيا



﴿ مادة ٢٣ ﴾ الاضرار لا يبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضر

انسان من الجوع فاكل طعام الآخر يضمن قيمته

﴿ مادة ٢٤ ﴾ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

يعني كما ان اعطاء المال بالربا حرام كذلك اخذه بالربا حرام وكذلك طلبه بالربا حرام ومثل الربا غيره من المحرمات

﴿ مادة ٢٥ ﴾ ما حرم فعله حرم طلبه

﴿ مادة ٢٦ ﴾ العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكماً لا ثبات

حكم شرعي

يعني اذا كانت عادة البلدة ان من يهدي سيقاً في عرس انسان ياخذ عوضه يلزم العوض ومثله حلوان المعلم والصانع حيث صار ذلك عادة يجب وقاؤه

﴿ مادة ٢٧ ﴾ استعمال الناس حجة يجب العمل بها

يعني كوضع اليد على شيء والنصرف فيه فانه دليل على الملك ظاهراً

﴿ مادة ٢٨ ﴾ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

يعني ان ما استعمل عادة لا تسع الدعوى به كالمستعمل عقلاً فاذا ادعى من عرف بالفقر على من عرف بالغنى بانه استدان منه مبلغاً لا تجوز العادة وقوع مثله لا تسع الدعوى به وكما لو ادعى ان زيدا ابنة ولا يولد مثله لمنه

﴿ مادة ٢٩ ﴾ لا يتكرر تغيير الاحكام بتغير الازمان

نقدم مثال ذلك في المقدمة

﴿ مادة ٤٠ ﴾ الحقيقة تترك بدلالة العادة

يعني لو وكلت انساناً بشراء طعام لوليمة لا يشتري الا الطعام المعتاد في مثلها لا كل ما يوء كل

﴿ مادة ٤١ ﴾ انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

يعني لا يلزم ان يكون جهاز العرس الا على العادة الغالبة فلو جهزت عروس باكثر من العادة الغالبة لا يعتبر ولا يقاس عليه

﴿ مادة ٤٢ ﴾ العبرة للغالب الشائع لا للنادر

يعني لو قدر واحد مهر زوجته باكثر من ثلاثة الاف في يبروت او اثنان او ثلثة لا يعتبر ذلك بل بحمل اذا لم يقدر على الغالب وهو ثلثة الاف

﴿ مادة ٤٣ ﴾ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

يعني حيث كان المعروف بين الناس بقاء الثمر الي نضجه على شبن لا يلزم المشتري بتقطيعه قبل ذلك

﴿ مادة ٤٤ ﴾ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

يعني كالسفيحة والسند المعروف بينهم يجري بينهم على عرفهم



﴿ مادة ٤٥ ﴾ التعيين بالعرف كالنعيين بالنص

يعني اذا اطلق الواقف وقفه بمجهل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف الواقفين كذلك

﴿ مادة ٤٦ ﴾ اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن لآخر

ما دام في يد المرتهن

﴿ مادة ٤٧ ﴾ التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنه جبين يدخل الجبين في البيع

تبعاً

﴿ مادة ٤٨ ﴾ التابع لا يفرد بالحكم فالجبين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً

عن امه

﴿ مادة ٤٩ ﴾ من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته فاذا اشترى رجل داراً

ملك الطريق الموصل اليها

﴿ مادة ٥٠ ﴾ اذا سقط الاصل سقط الفرع

يعني اذا سقط الدين عن الاصيل سقط عن الكفيل وكذلك المرابحة المرتبة عليه

﴿ مادة ٥١ ﴾ الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

يعني اذا ابرأ الدائن مديونه من الدين وقبل ابراءه لا يعود الدين ولو اقر به المديون

﴿ مادة ٥٢ ﴾ اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

يعني اذا بطلت شركة العقد بطلت الوكالة التي في ضمنها

﴿ مادة ٥٣ ﴾ اذا بطل الاصل يصار الى البديل فاذا لم يكن رد المخصوص يرد بدله

﴿ مادة ٥٤ ﴾ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشتري البائع في

قبض المبيع لا يجوز اما لو اعطي جولفاً للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان

ذلك قبضاً من المشتري

﴿ مادة ٥٥ ﴾ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثال ذلك ان هبة الحصة

المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقاراً من اخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة

لا تبطل الهبة في حق الباقي مع انه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة

﴿ مادة ٥٦ ﴾ البقاء اسهل من الابتداء

يعني لو كانت قنطرة على الطريق العام لا تضر ولا تهدم وعند ابتداء بناءها تمنع

﴿ مادة ٥٧ ﴾ لا يتم التبرع الا بقبض فاذا وهب احد شيئاً الى اخر لا تتم الهبة

قبل القبض

﴿ مادة ٥٨ ﴾ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة



﴿ مادة ٥٩ ﴾ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولي على الوقف اولى من ولاية الفاضلي عليه

﴿ مادة ٦٠ ﴾ اعمال الكلام اولى من اماله يعني لا يهمل الكلام ما امكن حمله على معنى

كما اذا قال لك عندي مال يجمل كلامه على اقل ما ينسي مالا ولا يهمل

﴿ مادة ٦١ ﴾ اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز

كما لو اوصى لبي فلان وله ابناء ابناء يجمل كلامه عليهم مجازا

﴿ مادة ٦٢ ﴾ اذا تعذر اعمال الكلام يهمل يعني انه اذا لم يمكن حمل الكلام على

معنى حقيقي او مجازي اهل

كما لو اوصى بشاة من غنمه وليس له غنم او وقف على اولاده وليس له اولاد ولا اولاد اولاد فتبطل الوصية والوقف

﴿ مادة ٦٣ ﴾ ذكر بعض ما لا يجزى كذكر كله

كمن اعتق رقية عبده يعتق كله

﴿ مادة ٦٤ ﴾ المطلق يجزى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة

يعني لو قال وقتت على الفقراء لا يتقيد بفقير مخصوص

﴿ مادة ٦٥ ﴾ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر مثلاً لو اراد البائع بيع

فرس اشهب حاضر في المجلس وقال في ايجابه بعث هذا الفرس الادهم و اشار اليه وقبل البائع صح البيع ولغا وصف الادهم واما لو باع فرساً غائباً وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا يتعقد البيع

﴿ مادة ٦٦ ﴾ السؤال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السؤال المصدق كان

الجيب المصدق قد اقر به

كما لو قال لك انسان امانى عندك مقدار كذا من الدين فقلت نعم كان تقديره لك عندي ذلك

﴿ مادة ٦٧ ﴾ لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني انه

لا يقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان

وذلك كما اذا رايت احداً يتصرف في شيء تصرف المالك بلا اذن منك وسكت بلا عذر بعد ذلك

اقرار منك بانك غير مالك له

﴿ مادة ٦٨ ﴾ دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه يحكم بالظاهر فيما

يتعسر الاطلاع على حقيقته



كما لو ضرب انسان آخر بجد سيف فجرحه جرحاً مات به بعد قتله عمداً وان لم نطلع على قصده لذلك لان ذلك دليل كاف على تعبه قتله

﴿مادة ٦٩﴾ الكتاب كالمخاطب

يعني لو كتب انسان لآخر اني بعثك الشيء الفلاني بكذا من المال وحين اطلاع الاخر عليه قبل لفظاً او خطاً انعقد البيع

﴿مادة ٧٠﴾ الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان

﴿مادة ٧١﴾ يقبل قول المترجم مطلقاً

﴿مادة ٧٢﴾ لاعبة بالظن اليقين خطؤه

اذا دفعت مالا لانسان ظاناً انه يلزمك ثم تبين انه غير لازم عليك تسترده وذلك كمن دفع للشفيع مالا صلحاً عن اسقاط شفيعه فله استرداده ولو ظن انه واجب عليه

﴿مادة ٧٣﴾ لاجحة مع الاحتمال الناشيء عن دليل مثلاً لو اقر احد لآخر ورثته

بدين فان كان في مرض موته لا يصح مالم يصدق باقى الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه في المرض واما اذا

كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حيث ان

احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الاقرار

﴿مادة ٧٤﴾ لاعبة للتوهم

انظر مادة ١٧٤١

﴿مادة ٧٥﴾ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

يعني اذا ثبت شيء بالبينة الشرعية مثلاً كان حكمه كالمشاهدة بالعيان

﴿مادة ٧٦﴾ البينة للمدعي واليمين على من انكر

يعني حيث ان الاصل براءة الذمة بكون المنكر متبسكاً بالاصل فيقبل قوله مع يمينه

﴿مادة ٧٧﴾ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

يعني ان من كان واضع اليد على مال فالظاهر انه ملكه وكونه للخارج خلاف الظاهر فتكون البينة للخارج واذا لم تكن له بينة على مدعاه يكون له حق اليمين على واضع اليد

﴿مادة ٧٨﴾ البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

يعني لو اقر وارث بدين على مورثه وباقى الورثة انكره وذلك لا يتعدى لميراثهم واذا ثبت ذلك بالبينة تعدى لانصباهم

﴿مادة ٧٩﴾ المرء مؤاخذ باقراره

يعني ان الانسان المكلف اذا اخبر بحق لغيره على نفسه يعامل بحسب ذلك الاقرار اذا لم يرتد اقراره ولم يكذبه المحكم الشرعي فيكون شاهداً على نفسه بما اقر به لغيره وكفى بذلك شاهداً



﴿مادة ٨٠﴾ لاجتماع التناقض لكن لا يخل مع حكم الحاكم مثلاً لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به أولاً لا ينتقض ذلك الحكم وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به

﴿مادة ٨١﴾ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلاً لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا ديناً وأنا كفيلاً به وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه

﴿مادة ٨٢﴾ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط  
يعني اذا قال انسان لاخر ان لم اوافك بخصمك غذا فانا ضامن لك عليه من الدين فاذا لم يواف به في الوقت المعين يلزمه ماله عليه من الدين

﴿مادة ٨٣﴾ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان  
يعني لو قال انسان لاخر انا كفيل بنفس خصمك فلان فاذا لم يحضر معك غذا الى المحكمة فانا احضر اليها فاذا مضى الغد ولم يحضره يلزم باحضاره حسب امكانه فان غاب وحله معلوم يهل مسافة ذهابه اليه وايه وان لم يعرف مكانه لا يلزم باحضاره لعدم امكانه كما لو مات

﴿مادة ٨٤﴾ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلاً لو قال رجل لا يخرج هذا الشيء لفلان واذا لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق

﴿مادة ٨٥﴾ الخراج بالضمان يعني ان من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان مثلاً لو رد المشتري حيواناً بتجار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه اجرة لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله

يعني ان من يضمن شيئاً اذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف ومنه اخذ قولهم الغرم بالغنم

﴿مادة ٨٦﴾ الاجر والضمان لا يجتمعان  
يعني ان الانسان اذا استاجر دابة وهلكت بلا تعدٍ لا يضمن سوى الاجرة واذا غضب دابة فهلكت يضمن قيمتها ولا اجرة عليه

﴿مادة ٨٧﴾ الغرم بالغنم يعني ان من يتال نفع شيءٍ يتحمل ضرره  
مثلاً احد الشركاء في المال يلزمه من الخسران حسب ماله حيث ياخذ من الربح

﴿مادة ٨٨﴾ النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة

يعني ان العامل يعطى قدر اجرة مثل عمله اذا لم يسبق عنه عقد عن رضى بدون ذلك واصل هذا وما قبله من قسمة الغنم بين العسكر الغنم حيث يتفاوتون في السهام كما يعلم ذلك من باب القسمة المحررة في



كتب الشرع

﴿ مادة ٨٩ ﴾ يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبراً

يعني لو قال انسان لاخر اتلف مال فلان ففعل كان الضمان على المأمور اذا فعل ذلك حيث لم يكن الامر مجبراً شرعاً كما يعلم من باب الاكراه الاتي

﴿ مادة ٩٠ ﴾ اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلاً لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فالقاي احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي القى الحيوان ولا شيء على حافر البئر

﴿ مادة ٩١ ﴾ الجواز الشرعي بنا في الضمان مثلاً لو حفر انسان في ملكه بئراً افوق فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً

﴿ مادة ٩٢ ﴾ المباشر ضامن وان لم يتعمد

يعني من اتلف مال غيره بغير وجه شرعي يضمنه مطلقاً سواء تعمد ذلك ام لم يتعمد حيث كان مباشراً ذلك بنفسه كذلك من اتلف نفس انسان

﴿ مادة ٩٣ ﴾ المتسبب لا يضمن الا بالتعمد

يعني كمن وضع سماً في بيته فاكلته انسان فأت به لا يضمنه بخلاف ما لو اوجره اياه بان صبه في حلقه وابلعه اياه كرهاً فأت فأنه يضمن دية وكذا من وضع حجراً في غير مهبل الرج فببت الرج ونقلته فاحترق به شيء لا يضمنه الواضع

﴿ مادة ٩٤ ﴾ جنابة العجماء جبار

يعني ما اتلفته الدابة من مال او نفس هدر حيث لم يتسبب فعلها عن فعل انسان او تقصيره بان تفلتت بنسبتها مثلاً وكذلك سائر البهائم

﴿ مادة ٩٥ ﴾ الامر بالتصرف في ملك الغير باطل

﴿ مادة ٩٦ ﴾ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنيه

﴿ مادة ٩٧ ﴾ لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعي

السبب الشرعي ما جعله الشرع سبباً للملك وجواز التصرف كالارث والوصية والهبة والبيع

﴿ مادة ٩٨ ﴾ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

مثلاً لو وهب انسان ارضة لاجني ثم استردها منه ثم باعها منه كان للشيفع حق اخذها بالشفعة ولو لا تبدل الهبة بالبيع لم يكن له ذلك فكأنها تبدلت بغيرها

﴿ مادة ٩٩ ﴾ من استعمل الشيء قبل اوانه عوقب بجرماته

يعني لو قتل انسان وارثه مثلاً بجرم من ارثه كمن قطف ثمرة بستانه قبل صلاحيتها بجرم من الانتفاع بها فياوان قضاؤها وامثلة ذلك كثيرة لا تحصى

﴿ مادة ١٠٠ ﴾ من سعى في نقض ماتم من جهة فسعيه مردود عليه



يعني لو باع انسان مالا على انه له ثم ادعى ان ذلك المال ليس له لا تسمع دعواه حيث اراد نقض البيع الذي اتمه

## الكتاب الاول

❖ في البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب ❖

❖ المقدمة ❖

❖ في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع ❖

❖ مادة ١٠١ ❖ الاجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف

❖ مادة ١٠٢ ❖ القبول ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يتم العقد

❖ مادة ١٠٣ ❖ العقد التزام المتعاقدين وتعهدا امرأ وهو عبارة عن ارتباط الاجاب بالقبول

❖ مادة ١٠٤ ❖ الانعقاد تعاق كل من الاجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلقتها

والمراد بتعلقها المبيع والثمن والاثر هو تلك المشتري المبيع وتلك البائع الثمن

❖ مادة ١٠٥ ❖ البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقدأ وغير منعقد

❖ مادة ١٠٦ ❖ البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفساد ونافذ وموقوف

❖ مادة ١٠٧ ❖ البيع غير المنعقد هو البيع الباطل

❖ مادة ١٠٨ ❖ البيع الصحيح هو البيع المجائز وهو البيع المشروع ذاتاً ووصفاً

❖ مادة ١٠٩ ❖ البيع الفاسد هو المشروع اصلاً لاوصفاً يعني انه يكون صحيحاً

باعبار ذاته فاسداً باعتبار بعض اوصافه الخارجة (راجع الباب السابع

❖ مادة ١١٠ ❖ البيع الباطل مالا يصح اصلاً يعني انه لا يكون مشروعاً اصلاً

❖ مادة ١١١ ❖ البيع الموقوف بيع يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي

❖ مادة ١١٢ ❖ الفضولي هو من يتصرف بحق آخر بدون اذن شرعي

❖ مادة ١١٣ ❖ البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق آخر وهو ينقسم الى لازم وغير لازم



- \* مادة ١١٤ \* البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات  
 \* مادة ١١٥ \* البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات  
 \* مادة ١١٦ \* الخيارات كون احد العاقدين مخيراً على ما سيجيء في بابها  
 \* مادة ١١٧ \* البيع البات هو البيع القطعي  
 \* مادة ١١٨ \* بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليه  
 المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر  
 الى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر  
 على بيعه الى غيره  
 \* مادة ١١٩ \* بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره غير البائع  
 \* مادة ١٢٠ \* البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال  
 بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق القسم الثاني هو الصرف والقسم  
 الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم  
 \* مادة ١٢١ \* الصرف بيع النقد بالنقد  
 \* مادة ١٢٢ \* بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين  
 \* مادة ١٢٣ \* السلم بيع مؤجل بمجمل  
 اي ان يكون المبيع مؤجلاً والثمن معجلاً حالاً  
 \* مادة ١٢٤ \* الاستصناع عقد مقاوله مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئاً فالعامل  
 صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع  
 \* مادة ١٢٥ \* الملك مملكة الانسان سواء كان اعياناً او منافع  
 \* مادة ١٢٦ \* المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة  
 منقولاً كان او غير منقول  
 و يقال على فلس وما قيمته فلس  
 \* مادة ١٢٧ \* المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به  
 والثاني بمعنى المال المحرز فالسك في البحر غير متقوم واذا اصطيده صار متقومًا بالاحراز  
 \* مادة ١٢٨ \* المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر فيسهل التفتتد  
 والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات  
 والبناء والشجران لم يكونا تبعاً للارض



❖ مادة ١٢٩ ❖ غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل الى آخر كالدور والاراضي مما يبنى بالعقار

❖ مادة ١٣٠ ❖ النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة وما قام مقامها كالفلوس النافقة

❖ مادة ١٣١ ❖ العروض جمع عرض بالتحريك والتسكين وهي ماعد النقود والسلعة متاع التجارة كالحبونات والمكيلات والموزونات والقماش

❖ مادة ١٣٢ ❖ المقدرات ما نتعين مقاديرها بالمكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمزروعات ويقال لها المنليات

❖ مادة ١٣٣ ❖ الكيلي والمكيل هو ما يكال

❖ مادة ١٣٤ ❖ الوزني والموزون هو ما يوزن

❖ مادة ١٣٥ ❖ العددي والمعدود هو ما يعد

❖ مادة ١٣٦ ❖ الذرعي والمذروع هو ما يقاس بالذراع

❖ مادة ١٣٧ ❖ المحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه

❖ مادة ١٣٨ ❖ المشاع ما مجنوي على حصص شائعة

❖ مادة ١٣٩ ❖ المحصة الشائعة هي السهم الساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك

❖ مادة ١٤٠ ❖ الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه

❖ مادة ١٤١ ❖ الجراف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير

❖ مادة ١٤٢ ❖ حق المرور هو حق المشي في ملك آخر

❖ مادة ١٤٣ ❖ حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر ونحوه

❖ مادة ١٤٤ ❖ حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى

### الخارج

التوكاف رشح ماء المطر من سقف او نحو

❖ مادة ١٤٥ ❖ المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالقمح والزيت

❖ مادة ١٤٦ ❖ القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالذواب والبهائم

❖ مادة ١٤٧ ❖ العدديات المتقاربة المعدودات هي التي لا يكون بين افرادها



- وأحاديها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات كالبيض والجوز
- ❖ مادة ١٤٨ ❖ العدييات المتفاوتة هي التي يكون بين أفرادها وأحاديها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات
- ❖ مادة ١٤٩ ❖ البيع يعني ماهيته وحقيقته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على الأيجاب والقبول أيضاً للدلالة على المبادلة
- ❖ مادة ١٥٠ ❖ محل البيع هو المبيع
- ❖ مادة ١٥١ ❖ المبيع ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود الأصلي من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والأثمان وسيلة للمبادلة
- ❖ مادة ١٥٢ ❖ الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة
- ❖ مادة ١٥٣ ❖ الثمن المسى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمة المبيع الحقيقية او ناقصاً عنها او زائداً عليها
- ❖ مادة ١٥٤ ❖ القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء عند اربابه
- ❖ مادة ١٥٥ ❖ الثمن الشيء الذي يباع بالثمن
- ❖ مادة ١٥٦ ❖ التأجيل تعليق الدين وتأخيرها الى وقت معين
- ❖ مادة ١٥٧ ❖ التيسيط تأجيل اداء الدين مفرقاً الى اوقات متعددة معينة
- ❖ مادة ١٥٨ ❖ الدين ما يثبت في الذمة كقدر من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم او من صبة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلاهما من قبيل الدين
- ❖ مادة ١٥٩ ❖ العين الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكروسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين فكلاهما من الاعيان
- ❖ مادة ١٦٠ ❖ البائع هو من يبيع
- ❖ مادة ١٦١ ❖ المشتري هو من يشتري
- ❖ مادة ١٦٢ ❖ المتبايعان هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين ايضاً
- ❖ مادة ١٦٣ ❖ الاقالة رفع عقد البيع وازالته
- ❖ مادة ١٦٤ ❖ التعرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية ترغيباً له به
- ❖ مادة ١٦٥ ❖ الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار او زيادة



﴿ مادة ١٦٦ ﴾ القديم هو الذي لا يوجد من يعرفه **او**  
الا كما هو وضده المحدث وهو من يوجد في اهل العصر من بيع حلوثة

## الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول

### الفصل الاول

فيما يتعلق بركن البيع

﴿ مادة ١٦٧ ﴾ البيع ينعقد بايجاب وقبول

﴿ مادة ١٦٨ ﴾ الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء

البيع في عرف البلد او القوم

﴿ مادة ١٦٩ ﴾ الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعث واشترت واي

لفظ من هذين ذكر اولاً فهو ايجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعث ثم قال المشتري

اشترت او قال المشتري اولاً واشترت ثم قال البائع بعث انعقد البيع ويكون لفظ بعث

في الاولى ايجاباً واشترت قبولاً وفي الثانية بالعكس وينعقد البيع ايضاً بكل لفظ ينبيء

عن انشاء التملك والتملك كقول البائع اعطيت او ملكت وقول المشتري اخذت او

تملكت او رضيت وامثال ذلك

﴿ مادة ١٧٠ ﴾ ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضاً اذا اريد بها الحال كما في عرف بعض

البلاد كايبيع واشتري واذا اريد بها الاستقبال لا ينعقد

﴿ مادة ١٧١ ﴾ صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وسأشتري

لا ينعقد بها البيع

﴿ مادة ١٧٢ ﴾ لا ينعقد البيع بصيغة الامر ايضاً كبيع واشترى اذا دلت بطريق

الاقضاء على الحال فحينئذ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري يعني هذا الشيء بكذا من

الدرهم وقال البائع بعتك لا ينعقد البيع اما لو قال البائع للمشتري خذ المال بكذا من

الدرهم وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولاً اخذت هذا الشيء بكذا عرضاً وقال

البائع خذه او قال الله يبارك لك وامثلة انعقد البيع فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى



ها انا اذا بعث فخذ

ويقال لنحو ذلك دلالة اقتضاء حيث لا بد من تقدير لفظ آخر لتمام المعنى

﴿ مادة ١٧٣ ﴾ كما يكون الايجاب والقبول بالمشاهدة يكون بالمكتابة ايضاً بان تكتب لاخر بعثك الشيء الفلاني بكذا ويكتب في مجلس مطالعة الكتاب او بلفظ قبلت ينعقد

البيع

﴿ مادة ١٧٤ ﴾ ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس

﴿ مادة ١٧٥ ﴾ حيث ان المقصد الاصيل من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين

ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقداراً من الدراهم فيعطيه الخباز بها مقداراً من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ الساعة ويسكت البائع وكذا لوجاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع اعطيك اياها غدا ينعقد البيع ايضاً وان لم يجز بينهما الايجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت قيمتها فالمشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول وكذا لو قال المشتري للفضاب اقطع لي بخمسة غروش لحماً من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع الفضاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله واخذه

﴿ مادة ١٧٦ ﴾ اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزبيده او تنقيصه يعتبر العقد الثاني فلو تبع رجلان مالا معلوماً بمائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تباعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين غرشاً يعتبر العقد الثاني

## الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب

﴿ مادة ١٧٧ ﴾ اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعض الثمن او الثمن وتفريقها فلو قال البائع للمشتري بعثك هذا الثوب بمائة غرش مثلاً فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشرح اخذ الثوب جميعه بمائة غرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين غرشاً



وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش وقبل المشتري بأخذ الفرسين بثلاثة الاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسمائة  
 \* مادة ١٧٨ \* تكفي موافقة القبول للايجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف قرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الاف الا انه لو قيل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف قرش فقال البائع بعته منك بثمانمائة قرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الاف

\* مادة ١٧٩ \* اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمناً على حدة ام لا فللاخر ان يقبل وياخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل وياخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلاً لو قال البائع بعته هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش هذا بالف وهذا بالفين او قال كل واحد منهما بالف وخمسمائة قرش فله المشتري ان ياخذ الفرسين بثلاثة الاف قرش وليس له اخذ احدهما بالثمن الذي عين له وكذا لو قال البائع بعته هذه الاثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت احدها بمائة قرش او اثنين منها بمائتي قرش لا ينعقد البيع

\* مادة ١٨٠ \* لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدة وجعل لكل على الافراد ايجاباً وقبل الاخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلاً لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الافراد كأن يقول بعته هذا بالف وبعته هذا بالفين فالمشتري حينئذ ان يقبل وياخذ ايها شاء بالثمن الذي عين له

### الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

\* مادة ١٨١ \* مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع  
 \* مادة ١٨٢ \* المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس مثلاً لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعته هذا المال او اشتريته ولم يقل الاخر



على الفور اشترت او بعته بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طال تلك المدة

﴿ مادة ١٨٣ ﴾ لو صدر من احد العاقدين بعد الايجاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك مثلاً لو قال احد المتبايعين بعته واشترت واشتغل الاخر قبل القبول بأمر اخر او بكلام اجنبي لا تعلق له بعهده بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انقضاء المجلس

﴿ مادة ١٨٤ ﴾ لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الاخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعته هذا المتاع بكذا وقيل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع

﴿ مادة ١٨٥ ﴾ تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعتهك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتهك اياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري بلغوا الايجاب الاول و ينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً

## الفصل الرابع

### في حق البيع بالشرط

﴿ مادة ١٨٦ ﴾ البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يجلس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد

﴿ مادة ١٨٧ ﴾ البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضاً معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد

﴿ مادة ١٨٨ ﴾ البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعي في عرف البلدة صحيح



والشرط معتبر مثلاً لو باع الفروء على ان يخيظ بها الظهارة او القفل على ان يسهره في الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم البائع الوفاء بهذه الشروط  
 \* مادة ١٨٩ البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلاً  
 بيع الحيوان على ان لا يبيعه المشتري لآخر او على شرط ان يرسله في المرعى صحیح والشرط لغو

وان كان فيه نفع للحيوان لكنه ليس من اهل النزاع

## الفصل الخامس

### في اقالة البيع

- \* مادة ١٩٠ \* للعاقدين ان يتقبلا البيع برضاها بعد انعقاده  
 \* مادة ١٩١ \* الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلاً لو قال احد العاقدين اقلت البيع او فسخته وقال الاخر قبلت او قال احدها للاخر اقلني البيع فقال الاخر قد فعلت صحمت الاقالة وينسخ البيع  
 \* مادة ١٩٢ \* الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحیحة  
 \* مادة ١٩٣ \* يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انفض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ  
 \* مادة ١٩٤ \* يلزم ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة  
 \* مادة ١٩٥ \* لو كان بعض المبيع قد تلف صحمت الاقالة في الباقي مثلاً لو باع ارضه التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع نقابلا البيع صحمت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى  
 \* مادة ١٩٦ \* هلاك الثمن اي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة





## الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول

### الفصل الاول

في حق شروط المبيع واوصافه

- \* مادة ١٩٧ \* يلزم ان يكون المبيع موجوداً  
 \* مادة ١٩٨ \* يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم  
 \* مادة ١٩٩ \* يلزم ان يكون المبيع ملاً متقوماً  
 \* مادة ٢٠٠ \* يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري  
 \* مادة ٢٠١ \* يصير المبيع معلوماً ببيان احواله وصنائه التي تميزه عن غيره مثلاً  
 لو باع كذا من الحنطة المحورانية او باعاً ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً  
 وصح البيع  
 \* مادة ٢٠٢ \* اذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الاشارة الى عينه مثلاً  
 لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحيوان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع  
 \* مادة ٢٠٣ \* يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة لوصفه وتعريفه  
 بوجه آخر  
 \* مادة ٢٠٤ \* المبيع يتعين بتعيينه في العقد مثلاً لو قال البائع بعتك هذه السلعة  
 وشار الى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها  
 وليس له ان يعطي سلعة غيرها من جنسها

### الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

- \* مادة ٢٠٥ \* بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز اصلاً  
 \* مادة ٢٠٦ \* الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت  
 صالحة للأكل ام لا  
 \* مادة ٢٠٧ \* ما نتلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد



شيء كالنواكه والازهار والورق والخضراوات اذا كان برز بعضها يصح ما سببرز مع ما برز تبعاً له بصفقة واحدة

مادة ٢٠٨ \* اذا باع شيئاً وبين جنسة فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل البيع

\* مادة ٢٠٩ \* بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن اخراجها من البحر او حيوان ناد لا يمكن مسكته وتسليمه

\* مادة ٢١٠ \* بيع مالا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل مثلاً لو باع جيفة او آدمياً حراً واشترى به مالا فالبيع والشراء باطلان

\* مادة ٢١١ \* بيع غير المتقوم باطل

\* مادة ٢١٢ \* الشراء بغير المتقوم فاسد

\* مادة ٢١٣ \* بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للشري بعثك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد

\* مادة ٢١٤ \* بيع حصة شائعة معلومة كالثالث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صحيح

\* مادة ٢١٥ \* يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشريك

\* مادة ٢١٦ \* يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعاً للارض والماء تبعاً

لقنواته

### الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

\* مادة ٢١٧ \* كما يصح بيع الكيالات والموزنات والعدديات والمذروعات كيلاً ووزناً وعدداً وذرعاً يصح بيعها جزأاً ايضاً مثلاً لو باع صبة حنطة او كوم تبن او آجر

او حمل قماش جزأاً صح البيع

\* مادة ٢١٨ \* لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزنها بمحجر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر

ما عدا بيع السلم وما جرى مجراه فلا بد من العلم بذلك حينئذ

\* مادة ٢١٩ \* كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثنائه من المبيع مثلاً لو باع ثمنه



شجرة واستثنى منها كذا رطلاً على أنه له صح البيع

بخلاف بيع الجنين حيث لا يجوز ذلك فيه إلا تبعاً لأمه

❖ مادة ٢٢٠ ❖ بيع المعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلاً لو باع صبرة حنطة أو وسق سفينة من حطب أو قطيع غنم أو قطعة من جوخ على أن كل كيل من الحنطة أو قنطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ بكذا صح البيع

❖ مادة ٢٢١ ❖ كما يصح بيع العفار المحدود بالذراع والحريب يصح بيعه بتعين حدوده أيضاً

❖ مادة ٢٢٢ ❖ إنما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره

❖ مادة ٢٢٣ ❖ المكيلات والعديدات المتقاربة والموزونات التي ليس في بعضها ضرر إذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سئ ثمنها فقط أو بين وفصل لكل كيل أو فرد أو رطل منها ثمن على حدة إلا أنه إذا وجد عند التسليم تأماً لزم البيع وإذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة حنطة على أنها خمسون كيلاً أو على أنها خمسون كيلاً كل كيل منها بعشرة غروش بخمسة قرش فإذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيلاً لزم البيع وإن ظهرت خمسة وأربعين كيلاً للمشتري مخيراً أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ الخمسة وأربعين كيلاً وخمسين قرشاً وإن ظهرت خمسة وخمسين كيلاً فالخمس الكيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سفت بيض على أنه مائة بيضة أو على أنه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فإن ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخيراً أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ تسعين بيضة بخمسة وأربعين قرشاً وإذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشر الزائدة للبائع وكذلك لو باع زق سمن على أنه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح

❖ مادة ٢٢٤ ❖ لو باع مجموعاً من الموزونات التي في بعضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعها فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه والمشتري مخيراً أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهر زائد أعين القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع مثلاً لو باع فص الماس على أنه خمسة قراريط بعشرين الف قرش فإذا ظهر أربعة قراريط ونصفاً كان المشتري مخيراً أن شاء



فسخ البيع وان شاء اخذ النصف بعشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قرايط ونصفاً اخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة

﴿مادة ٢٢٥﴾ اذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه واجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم زائداً او ناقصاً عن القدر الذي بينه والمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه وفصله لاجزائه واقسامه مثلاً لو باع مثلاً من النحاس على انه خمسة ارطال كل رطل باربعين قرشاً فظهر المنقل اربعة ارطال ونصفاً او خمسة ارطال ونصفاً فالمشتري مخير في الصورتين ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المنقل بمائة وثمانين قرشاً ان كان اربعة ارطال ونصفاً ومائة وعشرين قرشاً ان كان خمسة ارطال ونصفاً

﴿مادة ٢٢٦﴾ اذا بيع مجموع من المدرعات سواء كان من الاراضي او من الامتعة والاشياء السائقة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط او فصل اثمان ذراعاه في هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضها ضرر واما الامتعة والاشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات مثلاً لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهر انها خمسة وتسعون ذراعاً فالمشتري مخير ان شاء تركها وان شاء اخذ تلك العرصة بالف قرش واذا ظهرت زائدة اخذها المشتري ايضاً بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على انه يكتفي قباه وانه ثمانية اذرع باربعماية قرش فظهر سبعة اذرع خير المشتري ان شاء تركه وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعماية قرش وان ظهر تسعة اذرع اخذه المشتري بتمامه باربعماية قرش ايضاً كذلك لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً او مائة وخمسة اذرع خير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بتسعماية وخمسين واذا كان مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا اذا بيع ثوب قماش على انه يكتفي بعمل قباه وانه ثمانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فاذا ظهر تسعة اذرع او سبعة اذرع كان المشتري مخيراً ان شاء ترك الثوب وان شاء اخذه اذا كان تسعة اذرع باربعماية وخمسين وان كان سبعة اذرع بثلاث مائة وخمسين قرشاً واما لو بيع ثوب جوخ على انه مائة وخمسون ذراعاً بسبعة آلاف وخمسمائة قرش او ان كل ذراع منه بخمسين قرشاً فاذا ظهر مائة واربعين ذراعاً خير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المائة والاربعين ذراعاً بسبعة آلاف قرش فقط واذا ظهر زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة للبائع



﴿ مادة ٢٢٧ ﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاماً صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في صورتين فاسداً مثلاً اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون رأساً بالف وخمسة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين رأساً او خمسة وخمسين فالبيع فاسد

﴿ مادة ٢٢٨ ﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثمان آحاده وافراده فاذا ظهر عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بمحضه من ثمن المسمى واذا ظهر زائداً آ كان البيع فاسداً مثلاً لو بيع قطيع غنم على انه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً فاذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خير المشتري ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالبنين ومائتين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسة وخمسين رأساً كان البيع فاسداً

﴿ مادة ٢٢٩ ﴾ في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع مع علمه انه ناقص لا يخير في الفسخ بعد القبض

### الفصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل

﴿ مادة ٢٢٠ ﴾ كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحوي على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون

﴿ مادة ٢٢١ ﴾ ما كان في حكم جزء من المبيع اي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً الى غرض الاثراء يدخل في البيع بدون ذكر مثلاً اذا بيع قفل دخل متناحه واذا اشترت بقرة حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع بدون ذكر

﴿ مادة ٢٢٢ ﴾ تنوع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر مثلاً اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسيرة والدواليب اي الخزن المستقرة والدقوف المسيرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على



ان تستقر لان جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا  
نصر صريح

❖ مادة ٢٢٢ ❖ ما لا يكون من مشتقات المبيع ولا هو من توابعه المنصلة المستقرة  
اولم يكن في حكم جزء من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعه معه لا يدخل في البيع ما لم  
يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من  
غير ذكر مثلاً الاشياء غير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتقل من محل الى اخر  
كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض  
الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل اخر وهي المسماة  
في عرفنا بالنصب لا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع  
الاراضي والثمر في بيع الاشجار ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام  
البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعاً فهذه تدخل في البيع  
بدون ذكر

❖ مادة ٢٢٤ ❖ ما دخل في البيع تبعاً لاصح لة من الثمن مثلاً لو سرق خطام  
البعير المبتاع قبل القبض لا يلزم في مقابله تنزيل شيء من الثمن المسمى  
❖ مادة ٢٢٥ ❖ الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تتراد في صيغة العقد  
وقت البيع تدخل في البيع مثلاً لو قال البائع بعثك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في  
البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل

❖ مادة ٢٢٦ ❖ الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وشباهاها  
هي للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر والخضراوات  
تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد  
للمشتري





## الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان

### الفصل الاول

في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله

❖ مادة ٢٢٧ ❖ تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً

❖ مادة ٢٢٨ ❖ يلزم ان يكون الثمن معلوماً

❖ مادة ٢٢٩ ❖ اذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفه

❖ مادة ٢٤٠ ❖ البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شي بمثل هذا ديناراً ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدرهم كالدنانير في هذا الحكم

❖ مادة ٢٤١ ❖ اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري ان يؤدى الثمن من اي نوع شاء من النقود الرائجة غير المنوع تداولها وليس للبائع ان يطلب نوعاً مخصوصاً منها

❖ مادة ٢٤٢ ❖ اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يؤدى الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلاً لو عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او فرنساوي او ربال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يؤدى الثمن من النوع الذي وصفه وبينه من هذه الانواع

❖ مادة ٢٤٣ ❖ لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلاً لو ارى المشتري البائع ذهباً مجيدياً في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئاً لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي البائع ذهباً مجيدياً من ذلك النوع غير الذي اراه اياه

❖ مادة ٢٤٤ ❖ النقود التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة التجارية مثلاً لو عقد البيع على ربال مجيدي كان للمشتري ان يعطي من اجزائه النصف والربع لكن نظراً للعرف التجاري الان في دار الخلافة اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل



٥٠ في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

الريال المجيدي من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه وفي بيروت بالعكس لان الاجزاء فيها اغلى

## الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع بالنسيئة والتأجيل

مادة ٢٤٥ \* البيع مع تأجيل الثمن وتنقيطه صحيح

مادة ٢٦٤ \* يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتنقيط

مادة ٢٤٧ \* اذا عقد البيع على تأجيل الثمن الى كذا يوماً او شهراً او سنة او الى

وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النور وصرح البيع

مادة ٢٤٨ \* تأجيل الثمن الى مدة غير معينة كما مطار السماء يكون مفسداً للبيع

مادة ٢٤٩ \* اذا باع نسيئة بدون مدة تنصرف المدة الى شهر واحد فقط

مادة ٢٥٠ \* تعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من

وقت تسليم المبيع مثلاً لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة فحبسه البائع عنده سنة ثم

سله للمشتري اعتبر اول السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذ ان

يطالبة بالثمن الى مضي سنة من وقت التسليم وستين من حين العقد

مادة ٢٥١ \* البيع المطلق يتعقد معجلاً اما اذا جرى العرف في محل على ان

يكون البيع المطلق مؤجلاً او مقسطاً باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل

مثلاً لو اشترى رجل من السوق شيئاً بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزم عليه

اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع

الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

## الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والتمن بعد العقد ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري

بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

مادة ٢٥٢ \* البائع له ان يتصرف بشئ المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من



آخر بشمن معلوم له ان يحيل بشمنه دائئه

✽ مادة ٢٥٢ ✽ للمشتري ان يبيع المبيع لآخر قبل قبضه ان كان عقاراً والا فلا

## الفصل الثاني

في بيان التزويد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد

✽ مادة ٢٥٤ ✽ للبائع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تنفيذ ندامة البائع واما اذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبء بقبوله مثلاً لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة اخرى ايضاً فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً واما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة

✽ مادة ٢٥٥ ✽ للمشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تنفيذ ندامة المشتري واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوان المتباع بالف ومائتي قرش واما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع مائتي القرش التي زادها

✽ مادة ٢٥٦ ✽ حط البائع مقداراً من الثمن المشي بعد العقد صحيح ومعتبر مثلاً لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حطت من الثمن عشرين قرشاً كان للبائع ان يأخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشاً فقط

✽ مادة ٢٥٧ ✽ زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني بصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط

✽ مادة ٢٥٨ ✽ ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المشي مثلاً لو باع ثمانين بطيخاً بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيخين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كأنه باع عشر بطيخاً بعشرة قروش حتى انه لو تلفت البطيخان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنها قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حينئذ من المشتري سوى ثمن ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف



ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف ومائة الذراع المبيعة والمزينة بعشرة آلاف قرش

❖ مادة ٢٥٩ ❖ اذا زاد المشتري في ثمن شيئاً كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاقدين مثلاً لو اشترى عقاراً بعشرة الاف قرش فزاد المشتري قبل القبض في الثمن خمسمائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة آلاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فائتبه وحكم له به وتسلمه كان للمشتري ان يأخذ من البائع عشرة الاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن المسمى ويكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تلزمه تلك الزيادة بل يأخذ العقار بعشرة الاف القرش التي هي اصل الثمن فقط وليس للبائع ان يطالبه بمخمسائة القرش التي زادها المشتري بعد العقد

❖ مادة ٢٦٠ ❖ اذا حط البائع من ثمن البيع مقداراً كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط مثلاً لو بيع عقار بعشرة الاف قرش ثم حط البائع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة آلاف القرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعة آلاف قرش فقط

❖ مادة ٢٦١ ❖ للبائع ان يحط بجميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلاً لو باع عقاراً بعشرة الاف قرش ثم قبل القبض ابرأ البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع ان يأخذ ذلك العقار بعشرة الاف قرش وليس له ان يأخذه بدون ثمن اصلاً

## الباب الخامس

في بيان المسائل المتعاقفة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول

### الفصل الاول

في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفية

❖ مادة ٢٦٢ ❖ القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد متى تم كان على المشتري



- ان يسلم الثمن اولاً ثم يسلم البائع المبيع اليه
- ❖ مادة ٢٦٣ ❖ تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري اياه
- ❖ مادة ٢٦٤ ❖ متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له
- ❖ مادة ٢٦٥ ❖ تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع
- ❖ مادة ٢٦٦ ❖ المشتري اذا كان في العرصه او الارض المبيعه او كان يراها من طرفها يكون اذن البائع له بالقبض تسليماً
- ❖ مادة ٢٦٧ ❖ اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بمحصاده او رعيه وتسليم الارض خالية للمشتري
- ❖ مادة ٢٦٨ ❖ اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الاشجار خالية للمشتري
- ❖ مادة ٢٦٩ ❖ اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها تسليماً
- ❖ مادة ٢٧٠ ❖ العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته اليك كان قوله ذلك تسليماً واذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريباً منه بحيث يقدر على اغلاق بابه وقفله في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمت اياه تسليماً ايضاً وان لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليماً
- ❖ مادة ٢٧١ ❖ اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليماً
- ❖ مادة ٢٧٢ ❖ الحيوان يمسك برأسه او اذنه او رسته الذي في راسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفه فإذ البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليماً ايضاً
- ❖ مادة ٢٧٣ ❖ كيل المكيالات ووزن الموزونات بامر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأه لها يكون تسليماً
- ❖ مادة ٢٧٤ ❖ تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشتري او بوضعها عنده او باعطاء الاذن له بالقبض باراءتها له
- ❖ مادة ٢٧٥ ❖ الاشياء التي يبيعت جملة وهي داخل صندوق او انبار او ماشابهه من المحلات التي تنقل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والاذن له بالقبض



تسليماً مثلاً لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليماً

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من البائع بالقبض

﴿ مادة ٢٧٧ ﴾ قبض المشتري للمبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبراً الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده او تعيب يكون القبض معتبراً حينئذ

## الفصل الثاني

في المواد المتعلقة بحبس المبيع

﴿ مادة ٢٧٨ ﴾ في البيع بالثمن الحال اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن

﴿ مادة ٢٧٩ ﴾ اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين كل منها ثمن على حدته او لم يبين

﴿ مادة ٢٨٠ ﴾ اعطاء المشتري رهناً او كفيلاً بالثمن لا يسقط حق الحبس

﴿ مادة ٢٨١ ﴾ اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن

﴿ مادة ٢٨٢ ﴾ اذا احوال البائع انساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم البائع ان يبادر بتسليم المبيع للمشتري

﴿ مادة ٢٨٣ ﴾ في بيع النسبئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

﴿ مادة ٢٨٤ ﴾ اذا باع حالاً اي معجلاً ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

## الفصل الثالث

في حق مكان التسليم

﴿ مادة ٢٨٥ ﴾ مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ مثلاً لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطة التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة المرقومة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول



- ﴿ مادة ٢٨٦ ﴾ اذا كان المشتري لا يعلم ان المبيع في اي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخفراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاء وقبض المبيع حيث كان موجوداً
- ﴿ مادة ٢٨٧ ﴾ اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا الرم تسليمه في المحل المذكور

### الفصل الرابع

في مؤنة التسليم ولوازم اتمامه

- ﴿ مادة ٢٨٨ ﴾ المصارف المتعلقة بالثمن تلزم على المشتري مثلاً اجرة عد النفود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم على المشتري وحده
- ﴿ مادة ٢٨٩ ﴾ المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً اجرة الكيال المكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده
- ﴿ مادة ٢٩٠ ﴾ الاشياء المبيعة جزافاً مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم جزافاً كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فأجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري
- ﴿ مادة ٢٩١ ﴾ ما يباع محمولاً على الحيوان كالحطب والقلم تكون اجرة نقله وإبصاله الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها
- ﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة

### الفصل الخامس

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

- ﴿ مادة ٢٩٣ ﴾ المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري
- ﴿ مادة ٢٩٤ ﴾ اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع
- ﴿ مادة ٢٩٥ ﴾ اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل اداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء



﴿ مادة ٢٩٦ ﴾ اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع وإداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع المحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وان يبيع بانقص من الثمن الاصيلي أخذ البائع الثمن الذي يبيع به ويكون في الباقي كالغرماء وان يبيع بازيد أخذ البائع الثمن الاصيلي فقط وما زاد فيعطى الى الغرماء

﴿ مادة ٢٩٧ ﴾ اذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحمة سائر الغرماء

### الفصل السادس

فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

﴿ مادة ٢٩٨ ﴾ ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو ان ياخذ المشتري من البائع ما لا على ان يشتريه مع تسمية الثمن فهلك او ضاع في يده فان كان من القيمات لزمته عليه قيمته وان كان من المثليات لزم عليه أداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمي له ثمناً كان ذلك المالم امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعدٍ مثلاً لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف الف قرش اذهب بها فان اعجبتك اشتراها فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه اداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجبتك تشتريها وأخذها المشتري على انه اذا اعجبتك بقاؤه على الثمن ويشتريها فهذه الصورة اذا هلكت في يد المشتري بلا تعدٍ لا يضمن

﴿ مادة ٢٩٩ ﴾ ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض ما لا لينظر اليه او يريه لاخر سواء بين ثمنه اولا فيكون ذلك المالم امانة في يد الفاض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعدٍ



## الباب السادس

في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول

## الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

مادة ٢٠٠ \* يجوز ان يشترط الخيار بفسخ المبيع او اجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري او لاحدهما دون الآخر  
مادة ٢٠١ \* كل من شرط له الخيار في البيع بصير مخيراً بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار

مادة ٢٠٢ \* فسخ البيع واجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضاً  
مادة ٢٠٣ \* الاجازة القولية هي كل لفظ يدل على الرضى يلزم البيع كأجزت ورضيت والفسخ القولي هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وتركت

مادة ٢٠٤ \* الاجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضى والفسخ النعلي هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلاً لو كان المشتري مخيراً وانصرف بالمبيع تصرف الملاك كأن يعرض المبيع للبيع او يرهنه او يوجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيراً وانصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخاً فعلياً للبيع

مادة ٢٠٥ \* اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم

مادة ٢٠٦ \* خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبائع ومات في مده ملك المشتري المبيع واذا كان للمشتري مات ملكه ورثته بلا خيار

مادة ٢٠٧ \* اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فابهما فسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وابهما اجاز سقط خيار المحيز فقط وبقي الخيار للاخر الى انتهاء المدة

مادة ٢٠٨ \* اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدوداً من جملة امواله فاذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه اداء قيمته للبائع يوم قبضه

مادة ٢٠٩ \* اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه اداء ثمنه المسمى للبائع



## الفصل الثاني

### في بيان خيار الوصف

- ﴿ مادة ٢١٠ ﴾ اذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلاً لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً وكذا لو باع فصاً ليلاً على انه ياقوت احمر فظهر اصفر يخبر المشتري
- ﴿ مادة ٢١١ ﴾ خيار الوصف يورث مثلاً لومات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ
- ﴿ مادة ٢١٢ ﴾ المشتري الذي له خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره

## الفصل الثالث

### في حق خيار النقد

- ﴿ مادة ٢١٣ ﴾ اذا تبايعا على ان يؤدى المشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد
- ﴿ مادة ٢١٤ ﴾ اذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسداً
- ﴿ مادة ٢١٥ ﴾ اذا مات المشتري المخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع

## الفصل الرابع

### في بيان خيار التعيين

- ﴿ مادة ٢١٦ ﴾ لو بين البائع ائمان شئتين او اشياء من التقييمات كلاً على حدة على ان المشتري يأخذ ايا شاء بالثمن الذي بينه له او البائع يعطى اياً اراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين
- ﴿ مادة ٢١٧ ﴾ يلزم في خيار التعيين تعيين المدة ايضاً



﴿مادة ٢١٨﴾ من له خيار التعيين يلزم عليه ان يعين الشيء الذي يأخذه في انقضاء

المدة التي عينت

﴿مادة ٢١٩﴾ خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلاً لو احضر البائع ثلاثة اثواب

اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمنًا على حدة وباع احدها لاعلى

التعيين على ان المشتري في مدة ثلاثة او اربعة ايام يأخذ ايها شاء بالثمن الذي تعين له

وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على

تعيين احدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضاً مجبوراً على تعيين

احدها ودفع ثمنه من تركته مورثه

### الفصل الخامس

#### في حق خيار الروءثة

﴿مادة ٢٢٠﴾ من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار حين براه فاذا رآه ان شاء

قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الروءثة

﴿مادة ٢٢١﴾ خيار الروءثة لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشتري قبل ان يرى

المبيع لزم البيع ولا خيار للوارث

﴿مادة ٢٢٢﴾ لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلاً لو باع رجل ما لا دخل في

ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع

﴿مادة ٢٢٣﴾ المراد من الروءثة في بحث خيار الروءثة هو الوقوف على الحال

والحجل الذي يعرف به المقصود الاصلي من المبيع مثلاً الكرباس والقماش الذي يكون

ظاهره وباطنه متساويين تكفي روءية ظاهره والقماش المنقوش والمدرب تلزم روءية نقشه

ودرويه والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم روءية نديها والشاة الماخوذة لاجل

اللحم يقتضي جس ظهرها واليتها والماكولات والمشروبات يلزم ان يذوق طعمها فالمشتري

اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الروءثة

﴿مادة ٢٢٤﴾ الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفي روءية الانموذج

منها فقط

﴿مادة ٢٢٥﴾ ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشتري

مخيراً ان شاء قبله وان شاء رده مثلاً الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد



من الكرباس والجوخ واشباهها اذا رأى المشتري انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادنى من الانموذج بخير المشتري حيثئذ

﴿ مادة ٢٢٦ ﴾ في شراء الدار والحان ونحوها من العقار تلزم رؤية كل بيت منها إلا أن ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤية بيت واحد منها  
﴿ مادة ٢٢٧ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحد منها على حدته

﴿ مادة ٢٢٨ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشتري رأى بعضها ولم ير الباقي فمضى رأى ذلك الباقي ان شاء أخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان يأخذ ما رآه ويترك الباقي

﴿ مادة ٢٢٩ ﴾ بيع الاعى وشراؤه صحيح الا انه يخير في المال الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلاً لو اشترى داراً لا يعلم وصفها كان مخيراً فمضى علم وصفها ان شاء أخذها وان شاء ردها

﴿ مادة ٢٣٠ ﴾ اذا وصف شيء للاعى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيراً  
﴿ مادة ٢٣١ ﴾ الاعى يسقط خياره بلبس الاشياء التي تعرف باللبس وشم المشمومات وذوق المدوقات يعني انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحاً لازماً

﴿ مادة ٢٣٢ ﴾ من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مكن وهو يعلم انه الشيء الذي كان رآه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه كان له الخيار حيثئذ

﴿ مادة ٢٣٣ ﴾ الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء كروية الاصيل

﴿ مادة ٢٣٤ ﴾ الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لاخذ المبيع وارساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشتري

﴿ مادة ٢٣٥ ﴾ تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيار رؤيته





الفصل السادس

في بيان خيار العيب

❖ مادة ٢٢٦ ❖ البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان يبيع المالك بدون البزاة من العيوب وبلا ذكرانه معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالماً خالياً من العيب

❖ مادة ٢٢٧ ❖ ما يبيع بيعاً مطلقاً اذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب

❖ مادة ٢٢٨ ❖ العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبزة

❖ مادة ٢٢٩ ❖ العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع

❖ مادة ٢٤٠ ❖ العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل

القبض حكمة حكم العيب القديم الذي يوجب الرد

❖ مادة ٢٤١ ❖ اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون له الخياز بسبب ذلك العيب

❖ مادة ٢٤٢ ❖ اذا باع مالاً على انه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار عيب

❖ مادة ٢٤٣ ❖ من اشترى مالاً وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلاً لو اشترى حيواناً بجميع العيوب وقال قبلته مكسراً محطماً اعرج معيباً فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعي بعيب قديم فيه

❖ مادة ٢٤٤ ❖ بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع اذا تصرف فيه تصرف المالك سقط خياره مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للمبيع رضى بالعيب فلا يردده بعد ذلك

❖ مادة ٢٤٥ ❖ لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري ان يردده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط مثلاً لو اشترى ثوب فحاش ثم بعد ان قطعه وفضله بروداً اطلع على عيب قديم فيه فيما ان قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه



بنقصان الثمن فقط

﴿مادة ٢٤٦﴾ نقصان الثمن يصير معلوماً باخبار اهل الخبرة الحالين عن الغرض وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان مثلاً لو اشترى ثوب قماش بستين قرشاً وبعد ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قدم فيه فتقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً ايضاً ومعيباً بالعيب القديم بخمسة واربعين قرشاً كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشاً فيرجع بها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون قرشاً ومعيباً متون قرشاً فما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشاً وهي ربع الثمن فالمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً خمسون قرشاً ومعيباً اربعون قرشاً فما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشاً يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشاً

﴿مادة ٢٤٧﴾ اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجباً للرد على البائع مثلاً لو اشترى حياً نأ فرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قدم فيه ليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان للمشتري ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم الذي ظهر فيه

﴿مادة ٢٤٨﴾ اذا رضي البائع ان ياخذ المبيع الذي ظهر به عيب قدم بعد ان حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لاتبقي للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق بان يدعي بنقصان الثمن مثلاً لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قيصاً ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب الحادث فيما ان المشتري باعه كان قد امسكه وحسبه عن البائع

﴿مادة ٢٤٩﴾ الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوته الى المبيع يكون مانعاً من الرد مثلاً ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخياطة والصبغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد



﴿ مادة ٢٥٠ ﴾ اذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبوراً على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قدم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع ويأخذه منه . مثلاً ان مشتري الثوب لو فصل منه قميصاً وخاطه ثم اطاع على عيب قدم فيه ليس للبائع ان يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على اعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب ايضاً لا يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصان الثمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطة لا يكون بيع المشتري حينئذ حيساً وامساكاً للمبيع

﴿ مادة ٢٥١ ﴾ ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيباً فان كان قبل القبض كان المشتري مخيراً ان شاء رد مجموعه وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد المعيب وحده ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن في التفريق ضرر كان له ان يرد المعيب بحصته من الثمن سالمًا وليس له ان يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع واما اذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو اشترى قنسوتين باربعين قرشاً فظهرت احدها معيبة قبل القبض بردها معاً وان كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن اما لو اشترى زوجي خف فظهر احدها معيباً بعد القبض كان له ردها معاً للبائع وأخذ ثمنها منه

﴿ مادة ٢٥٢ ﴾ اذا اشترى شخص مقداراً معيناً من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضة ثم وجد بعضه معيباً كان مخيراً ان شاء قبله جميعاً وان شاء رده جميعاً

﴿ مادة ٢٥٣ ﴾ اذا وجد المشتري في الحنطة والشعير ومثالها من الحبوب المشتراة تراباً فان كان ذلك التراب يعد قليلاً في العرف صح البيع وان كان كثيراً بحيث يعد عيباً عند الناس يكون المشتري مخيراً

﴿ مادة ٢٥٤ ﴾ البيض والجوز وما شاكلها اذا ظهر بعضها فاسداً فالا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معفواً وان كان الفاسد كثيراً كالعشر في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملاً



﴿ مادة ٢٥٥ ﴾ اذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به اصلاً كان البيع باطلاً والمشتري استرداد جميع الثمن من البائع مثلاً لو اشترى جوزاً او بيضاً فظهر جميعه فاسداً لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملاً من البائع

### الفصل السابع في الغبن والتغريب

﴿ مادة ٢٥٦ ﴾ اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغريب فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم

﴿ مادة ٢٥٧ ﴾ اذا غر احد المتبايعين الآخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فلم يغبون ان يفسخ البيع حيثئذ

﴿ مادة ٢٥٨ ﴾ اذا مات من غر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغريب لوارثه  
﴿ مادة ٢٥٩ ﴾ المشتري الذي حصل له تغريب اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه

﴿ مادة ٢٦٠ ﴾ اذا هلك او استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر او حدث فيه عيب او بنى مشري العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع

### الباب السابع

في بيان انواع البيع واحكامه وينقسم الى ستة فصول

#### الفصل الاول

في بيان انواع البيع

﴿ مادة ٢٦١ ﴾ يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من اهله اي العاقل المميز و اضافته الى محل قابل لحكمه

﴿ مادة ٢٦٢ ﴾ البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل

﴿ مادة ٢٦٣ ﴾ المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم ومالاً متقوماً فيبيع المردوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال



متقوم باطل

- ﴿ مادة ٢٦٤ ﴾ اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعاً باعبار بعض اوصافه الخارجة كما اذا كان المبيع مجهولاً او كان في الثمن خلل صار البيع فاسداً
- ﴿ مادة ٢٦٥ ﴾ يشترط لنفاذ البيع ان يكون البائع مالكاً للمبيع او وكيلاً لمالكه او وليه او وصيه وان لا يكون في المبيع حق آخر
- ﴿ مادة ٢٦٦ ﴾ البيع الفاسد يصير نافذاً عند القبض يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزاً حينئذ
- ﴿ مادة ٢٦٧ ﴾ اذا وجد في البيع احد الخيارات لا يكون لازماً
- ﴿ مادة ٢٦٨ ﴾ البيع الذي يتعلق به حتى آخر كبيع الفضولي وبيع المرهون يتعقد ووفقاً على اجازة ذلك الآخر

## الفصل الثاني

### في بيان احكام انواع البيوع

- ﴿ مادة ٢٦٩ ﴾ حكم البيع المتعقد المالكية يعني ضرورة المشتري مالكاً للمبيع والبائع مالكاً للثمن
- ﴿ مادة ٢٧٠ ﴾ البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلاً فاذا قبض المشتري المبيع بأذن البائع في البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد لا يضمنه
- ﴿ مادة ٢٧١ ﴾ البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع بأذن البائع صار مالكاً له فاذا هلك المبيع بيعاً فاسداً عند المشتري لزمه الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المثليات لزمه مثله واذا كان قيمياً لزمته قيمته يوم قبضه
- ﴿ مادة ٢٧٢ ﴾ لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع في يد المشتري او استهلكه او اخرجه من يده ببيع صحيح او بهبة من آخر او زاد فيه المشتري شيئاً من ماله كما لو كان المبيع داراً فعمرها او ارضاً فغرس فيها اشجاراً او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقاً بطل حتى الفسخ في هذه الصور
- ﴿ مادة ٢٧٣ ﴾ اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان يأخذ الثمن ويسترده من البائع



- \* مادة ٢٧٤ \* البيع النافذ يفيد الحكم في الحال  
 \* مادة ٢٧٥ \* اذا كان البيع لازماً نافذاً فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه  
 \* مادة ٢٧٦ \* اذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار  
 \* مادة ٢٧٧ \* البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة  
 \* مادة ٢٧٨ \* بيع الفضولي اذا اجازه صاحب المال او وكيلة او وصيه او وليه نفذ  
 والا انفسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً فاذا كان احد المذكورين هالكا لا تصح الاجازة  
 \* مادة ٢٧٩ \* بما ان لكل من البديلين في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيها شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة في امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معاً

### الفصل الثالث

#### في حق السلم

- \* مادة ٢٨٠ \* السلم كالبيع يعقده بالايجاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع اسلمت لك الف قرش على مائة كيل من الحنطة وقبل الآخر انعقد السلم  
 \* مادة ٢٨١ \* السلم انما يكون صحيحاً في الاشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة  
 \* مادة ٢٨٢ \* المكيالات والموزنات والمدروعات تتعين مقاديرها بالكيل والوزن والذرع  
 \* مادة ٢٨٣ \* العدديات المتقاربة كما تتعين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن ايضاً  
 \* مادة ٢٨٤ \* ما كان من العدديات كاللبن والآخر يلزم ان يكون قابلية ايضاً معيناً  
 \* مادة ٢٨٥ \* الكرباس والجوخ وامثالهما من المدروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن اي شيء تنسج ومن نسج اي محل هي  
 \* مادة ٢٨٦ \* يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلاً انه حنطة او ارز او تمر ونوعه ككونه يسقي من ماء مطر (وهو الذي نسميه في عرفنا بعللاً) او بماء النهر والعين وغيرها (وهو ما يسمى عندنا سقياً) وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه  
 \* مادة ٢٨٧ \* يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق



العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد

### الفصل الرابع

في بيان الاستصناع

﴿ مادة ٢٨٨ ﴾ اذا قال شخص لآحد من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً مثلاً لو ارى المشتري رجله لحناف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السخنيان الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع او تناول مع نجار على انه يصنع له زورقاً او سفينة ويبن له طولها وعرضها واوصافها اللازمة وقبل التجار انعقد الاستصناع كذلك لو تناول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً ويبن الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع

﴿ مادة ٢٨٩ ﴾ كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سائماً وتعتبر فيه حيثند شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضاً

﴿ مادة ٢٩٠ ﴾ يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق للمطلوب

﴿ مادة ٢٩١ ﴾ لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد

﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة الميينة كان المستصنع مخيراً

### الفصل الخامس

في احكام بيع المريض

﴿ مادة ٢٩٣ ﴾ اذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لاحد ورثته بصير ذلك موقوفاً على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يجيزوا لا ينفذ

﴿ مادة ٢٩٤ ﴾ اذا باع المريض في مرض موته شيئاً لاجنبي بشمن المثل صح بيعه وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وافياً بها صح وان كان الثلث لا يفي بها يلزم المشتري اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاؤه



للورثة فان اكمل لزوم البيع والا كان للورثة فسخه مثلاً لو كان شخص لا يملك الادارة تساوي الفاً وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجنبي غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فيما ان ثلث ماله في ما حالي به وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحاً معتبراً وليس للورثة فسخه حيثئذٍ واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فيما ان ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش بعدل نصف ما حالي به وهو الف قرش فحيثئذٍ للورثة ان يطلبوا من المشتري نصف ما حالي به مورثهم وهو خمسمائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار \* مادة ٢٩٥ \* اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات مديوناً وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المشتري بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل واكمله وادائه للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع

## الفصل السادس

### في حق بيع الوفاء

\* مادة ٢٩٦ \* كان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري ان يرد المبيع ويسترد الثمن  
 \* مادة ٢٩٧ \* ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر  
 \* مادة ٢٩٨ \* اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلاً لو تقاول البائع والمشتري وتراضيا على ان العكس المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح  
 \* مادة ٢٩٩ \* اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته  
 \* مادة ٤٠٠ \* اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي واخذه من البائع  
 \* مادة ٤٠١ \* اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائفة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاكة بالتعدي واما ان كان بلا تعدي فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة



✽ مادة ٤٠٢ ✽ اذا مات احد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث  
 ✽ مادة ٤٠٣ ✽ ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه

في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية من اعضاء شوري الدولة ناظر ديوان الاحكام العدلية  
 احمد خلوصي سيف الدين احمد جودت

من اعضاء الجمعية من اعضاء شوري الدولة من اعضاء ديوان الاحكام العدلية  
 علاء الدين محمد امين احمد حلي





بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الثاني

في الاجارات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

- ❖ مادة ٤٠٤ ❖ الاجرة الكراء اي بدل المنفعة والايجار المكاراة والاستئجار الاكثرا
- ❖ مادة ٤٠٥ ❖ الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار ايضاً
- وفي اصطلاح الفقهاء يعني بيع المنفعة المعلومه في مقابلة عوض معلوم
- ❖ مادة ٤٠٦ ❖ الاجارة اللازمة هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب
- وخيار الشرط وخيار الروية وليس لاحد الطرفين قسختها بلا عذر
- ❖ مادة ٤٠٧ ❖ الاجارة المنجزه ايجار معتبر من وقت العقد
- ❖ مادة ٤٠٨ ❖ الاجارة المضافة ايجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلاً لو
- استؤجرت دار بكذا نفوداً الكذا مدة اعتباراً من اول الشهر الفلاني الآتي نعتقد حال
- كونها اجارة مضافة
- ❖ مادة ٤٠٩ ❖ الأجر هو الذي اعطى المأجور بالاجارة ويقال له ايضاً المكاري
- بضم الميم وموؤجر بكسر الجيم
- ❖ مادة ٤١٠ ❖ المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر
- ❖ مادة ٤١١ ❖ المأجور هو الشيء الذي اعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر
- يفتح الجيم فيها
- ❖ مادة ٤١٢ ❖ المستأجر فيه يفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للاجير لاجل
- ايفاء العمل الذي التزمه بعقد الاجارة كالثياب التي اعطيت للغياط ان يخطبها والحمولة
- التي اعطيت للعمال لينقلها



- ﴿مادة ٤١٣﴾ الاجير هو الذي آجر نفسه  
 ﴿مادة ٤١٤﴾ اجر المثل هو الاجرة التي قدرتها اهل الخبرة المخالون عن الغرض  
 ﴿مادة ٤١٥﴾ الاجر المسمى هو الاجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد  
 ﴿مادة ٤١٦﴾ الضمان هو اعطاء مثل الشيء ان كان من المثلثات وقيمتها ان  
 كان من القيمات  
 ﴿مادة ٤١٧﴾ المعد للاستغلال هو الشيء الذي اعد وعين على ان يعطى بالكراء  
 كالخان والدار والحمام وابد كان من العقارات التي بنيت واشترت على ان تؤجر وكذا  
 كروسات الكراء ودواب المكارين وبيعار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه  
 معداً للاستغلال والشيء الذي انشأه احد لنفسه يصير معداً للاستغلال باعلامه الناس  
 بكونه معداً للاستغلال  
 ﴿مادة ٤١٨﴾ المسترضع هو الذي التزم ظنراً بالاجرة  
 ﴿مادة ٤١٩﴾ المهالبة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء الفرار على انتفاع احد  
 الشريكين سنة والآخر اخرى مناوبة في الدار المشتركة مناصفة مثلاً

## الباب الاول

### في بيان الضوابط العمومية

- ﴿مادة ٤٢٠﴾ المعقود عليه في الاجارة هي المنفعة  
 ﴿مادة ٤٢١﴾ الاجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين النوع الاول عقد الاجارة  
 الوارد على منافع الاعيان ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر ايضاً وهذا  
 النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول اجارة العقار كبيعار الدور والاراضي القسم الثاني  
 اجارة العروض كبيعار الملابس والاواني القسم الثالث اجارة الدواب النوع الثاني عقد  
 الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار  
 ارباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل حيث ان اعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيطها  
 ثوباً يصير اجارة على العمل كما ان استئجار الثوب على ان السلعة من عند الخياط استئجار  
 ﴿مادة ٤٢٢﴾ الاجير على قسمين القسم الاول هو الاجير الخاص الذي استؤجر  
 على ان يعمل المستأجر فقط كالموظف القسم الثاني هو الاجير المشترك الذي ليس



بمقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتي والصائغ  
 واصحاب كروسات الكراء واصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والمواني فان  
 كلاً من هؤلاء اجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو  
 استؤجر احد هؤلاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجيراً خاصاً في مدة ذلك  
 الوقت وكذلك لو استؤجر حمال او ذو كروسة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان  
 يكون مخصوصاً بالمستأجر وان لا يعمل لغيره فانه اجير خاص الى ان يصل الى ذلك المحل  
 \* مادة ٤٢٣ \* كما جاز ان يكون مستأجر الاجير الخاص شخصاً واحداً كذلك  
 يجوز ان يكون الاشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستأجري اجير خاص  
 بناء عليه لو استأجر اهل قرية راعياً على ان يكون مخصوصاً بهم بعقد واحد يكون الراعي  
 اجيراً خاصاً ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعي اجيراً  
 مشتركاً

\* مادة ٤٢٤ \* الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل

\* مادة ٤٢٥ \* الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان في مدة الاجارة حاضراً  
 للعمل ولا يشترط عملاً بالفعل ولكن ليس له ان يمتنع من العمل واذا امتنع لا يستحق الاجرة  
 \* ماده ٤٢٦ \* من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة له ان يستوفي عينها او مثلها  
 او ما دونها ولكن ليس له ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استأجر الحداد حانوتاً على ان  
 يعمل فيه صنعة كان له ان يعمل فيه صنعة مساوية في الضرة لصنعة الحداد ولكن ليس  
 لمن استأجر حانوتاً للعطارة ان يعمل فيه صنعة الحداد

\* مادة ٤٢٧ \* كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد مثلاً لو  
 استكرى احد لركوبه دابة ليس له ان يركبها غيره

\* مادة ٤٢٨ \* كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو مثلاً لو  
 استأجر احد داراً على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها

\* مادة ٤٢٩ \* للمالك ان يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه ان  
 كانت قابلة للتقسيم اولم تكن وليس له ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهاداة له ان يؤجر  
 نوبته لمن شاء

\* مادة ٤٣٠ \* الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مثلاً لو آجر احد داره ثم  
 ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الآخر الشائع



﴿مادة ٤٣١﴾ يسوغ للشريكين ان يوجرا مالهما المشترك لاخر معاً  
 ﴿مادة ٤٣٢﴾ يجوز ايجار شيء واحد لشخصين وكل منها لو اعطى من الاجرة  
 مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب باجرة حصة الاخر ما لم يكن كفيلاً له

## الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة ويشتمل على اربعة فصول

### الفصل الاول

في بيان مسائل ركن الاجارة

﴿مادة ٤٣٢﴾ تنعقد الاجارة بالايجاب والقبول كالبيع  
 ﴿مادة ٤٣٤﴾ الايجاب والقبول في الاجارة هو عبارة عن الكلمات التي تستعمل  
 لعقد الاجارة كاجرت وكريت واستأجرت وقبلت  
 ﴿مادة ٤٣٥﴾ الاجارة كالبيع ايضاً تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل  
 مثلاً لو قال احد سأوجر وقال الاخر استأجرت او قال احد آجر وقال الاخر  
 آجرت فعلي كلنا الصورتين لان تعقد الاجارة

﴿مادة ٤٣٦﴾ كما ان الاجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وباشارة  
 الاخرس المعروفة  
 ﴿مادة ٤٣٧﴾ وتنعقد الاجارة بالتعاطي ايضاً كالركوب في باخرة المسافرين  
 وزوارق المواقي وودواب الكراء من دون مفاولة فان كانت الاجرة معلومة اعطيت  
 والا فاجرة المثل

﴿مادة ٤٣٨﴾ السكوت في الاجارة يعد قبولاً ورضاءً . مثلاً لو استأجر رجل  
 حانوتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر اتى الآجر وقال ان رضيت  
 بستين فاسكن والا فاخرج ورده المستأجر وقال لم ارض واستمر ساكناً يلزمه خمسون  
 قرشاً كما في السابق وان لم يقل شيئاً ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكناً يلزمه اعطاء  
 ستين قرشاً كذلك لو قال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستأجر ثمانين وابقى  
 المالك المستأجر وبقى هو ساكناً ايضاً يلزمه ثمانون ولو اصر الطرفان على كلامها واستمر  
 المستأجر ساكناً تلزمه اجرة المثل



﴿مادة ٤٣٩﴾ او نقاولا بعد العقد على تبديل البديل او تربيده او تنزيله يعتبر

العقد الثاني

﴿مادة ٤٤٠﴾ الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناء عليه ليس

لاحد العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها

﴿مادة ٤٤١﴾ الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لايسوغ للآجر فسخها بمجرد ضم

الخارج على الاجرة لكن لو آجر الوصي او المتولي عقار اليتيم او الوقف بانقص من

اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل

﴿مادة ٤٤٢﴾ لو ملك المستأجر عين المأجور بارث او هبة بزول حكم الاجارة

﴿مادة ٤٤٣﴾ لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنسخ الاجارة . مثلاً

لو استؤجر طباخ للعرس ومات احد الزوجين تنسخ الاجارة وكذلك من كان في سنه

آلم وقال الطبيب على اخراجه بخمسين قرشاً ثم زال الالم بنفسه تنسخ الاجارة وكذلك

تنسخ الاجارة بوفاة الصبي او الظنر ولا تنسخ بوفاة المسترضع

## الفصل الثاني

في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها

﴿مادة ٤٤٤﴾ بشرط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعني كونها

عاقلين مميزين \*

﴿مادة ٤٤٥﴾ بشرط موافقة الايجاب القبول واتحاد مجلس العقد في الاجارة

كما في البيوع

﴿مادة ٤٤٦﴾ يلزم ان يكون الآجر متصرفاً بما يؤجره او وكيل المتصرف

او وليه او وصيه

﴿مادة ٤٤٧﴾ تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجارة المتصرف وان كان

المتصرف صغيراً او مجنوناً وكانت الاجرة اجرة المثل تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على

اجارة وليه او وصيه لكن بشرط في صحة الاجارة قيام وبقاء اربعة اشياء العاقدين

ولمال المعقود عليه وبديل الاجارة ان كان من العروض واذا عدم احد هولاء فلا

نصح الاجارة



الفصل الثالث

في شروط صحة الاجارة

- \* مادة ٤٤٨ \* يشترط في صحة الاجارة رضا العاقدين  
 \* مادة ٤٤٩ \* يلزم تعيين المأجور بناء عليه لايصح ايجار احد الحانوتين من دون  
 تعيين او تحبير  
 \* مادة ٤٥٠ \* يشترط ان تكون الاجرة معلومة  
 \* مادة ٤٥١ \* يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً  
 للمنازعة  
 \* مادة ٤٥٢ \* المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار  
 والحانوت والظئر  
 \* مادة ٤٥٣ \* يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة بكونها للركوب او الحمل  
 او اركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة او مدة الاجارة  
 \* مادة ٤٥٤ \* يلزم في استئجار الاراضي بيان كونها لاي شيء استؤجرت مع  
 تعيين المدة فان كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها او تحبير المستأجر بان يزرع ما  
 شاء على التعميم  
 \* مادة ٤٥٥ \* تكون المنفعة معلومة في استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعني  
 بتعيين ما يعمل الاجير او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ  
 او بيان لونها واعلام رقتها مثلاً  
 \* مادة ٤٥٦ \* تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة وبتعيين المحل الذي  
 ينقل اليه مثلاً لو قيل للمحال انقل هذا الحمل الى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة  
 لكون المحل مشاهداً والمسافة معلومة  
 \* مادة ٤٥٧ \* يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لايصح ايجار  
 الدابة الفارة



## الفصل الرابع

في فساد الاجارة وبطلانها

﴿ مادة ٤٥٨ ﴾ تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلاً ايجار المجنون والصبي غير المميز كاستيجارها باطل. لكن لا تنسخ الاجارة بمجنون الآجر بعد انعقادها  
 ﴿ مادة ٤٥٩ ﴾ لا تلزم الاجرة في الاجارة الباطلة بالاستعمال. لكن يلزم اجرة المثل ان كان مال الوقف او اليتيم والمجنون في حكم اليتيم  
 ﴿ مادة ٤٦٠ ﴾ تفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد شروط الصحة

﴿ مادة ٤٦١ ﴾ الاجارة الفاسدة نافذة. لكن الآجر يملك فيها اجر المثل ولا يملك الاجر المسمى

﴿ مادة ٤٦٢ ﴾ فساد الاجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولاً وبعضه عن فقدان شرائط الصحة الاخر ففي الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغاً ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

## الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة ومجنوي على ثلاثة فصول

## الفصل الاول

في بدل الاجارة

﴿ مادة ٤٦٣ ﴾ ما صلح ان يكون بدلاً في البيع يصلح ان يكون بدلاً في الاجارة ويجوز ان يكون بدلاً في الاجارة الشيء الذي لم يصلح ان يكون ثمناً. مثلاً يجوز ان يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة او سكنى دار

﴿ مادة ٤٦٤ ﴾ بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره ان كان نقداً كتمن المبيع

﴿ مادة ٤٦٥ ﴾ يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه ان كان من العروض

او المكيلات او الموزونات او العدديات المتقاربة. ويلزم تسليم ما يحتاج الى المحمل



والمؤنة في المحل الذي شرط تسليمه فيه، وان لم يبين مكان التسليم فالمأجور ان كان عقاراً يسلم في المحل الذي هو فيه وان كان عملاً ففي محل عمل الاجير وان كان حمولة ففي مكان لزوم الاجرة، واما في الاشياء التي ليست محتاجة الى الحمل والمؤنة ففي المحل الذي يختار للتسليم

## الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الاجر الاجرة

﴿مادة ٤٦٦﴾ لا تلزم الاجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الاجارة بمجرد انعقادها حالاً

﴿مادة ٤٦٧﴾ تلزم الاجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الاجرة نقداً ملكها الأجر وليس للمستأجر استردادها

﴿مادة ٤٦٨﴾ تلزم الاجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الاجرة معجلة يلزم المستأجر تسليمها ان كان عقد الاجارة وارثاً على منافع الاعيان او على العمل ففي الصورة الاولى للأجران يمنع عن تسليم المأجور وفي الصورة الثانية للاجير ان يمنع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا صورتين لها مطالبة الاجرة نقداً فان امتنع المستأجر عن الايفاء فلها فسخ الاجارة

﴿مادة ٤٦٩﴾ تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد دابة على ان يركبها الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الاجرة

﴿مادة ٤٧٠﴾ تلزم الاجرة ايضاً في الاجارة الصحيحة بالاقنذار على استيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد داراً باجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمه اعطاء الاجرة وان لم يسكنها

﴿مادة ٤٧١﴾ بالاقنذار على استيفاء المنفعة في الاجارة الفاسدة لانلزم الاجرة ان لم يحصل الانتفاع حقيقة

﴿مادة ٤٨٢﴾ من استعمل مال غيره من دون عقد فان كان معداً للاستغلال تلزمه اجرة المثل والافلاكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الاجرة وان لم يكن معداً

للإستغلال يلزمه اعطاء الاجرة لانه باستعماله في هذا الحال يكون راضياً باعطاء الاجرة

﴿مادة ٤٧٢﴾ يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الاجرة وتأجيلها



- ﴿مادة ٤٧٤﴾ اذا شرط تأجيل البدل يلزم على الأجر أولاً تسليم المأجور وعلى الأجير ايفاء العمل والاجرة لا تلزم الا بعد انقضاء المدة التي شرطت
- ﴿مادة ٤٧٥﴾ يلزم الأجر أولاً تسليم المأجور وعلى الأجير ايفاء العمل في الاجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التجميل والتأجيل على كل حال يعني ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل
- ﴿مادة ٤٧٦﴾ ان كانت الاجرة موقفة بوقت معين كالشهرية او السنوية مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت
- ﴿مادة ٤٧٧﴾ تسليم المأجور شرط في لزوم الاجرة يعني تلزم الاجرة اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للأجر مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الأجر شيئاً من الاجرة
- ﴿مادة ٤٧٨﴾ لوفات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الاجرة مثلاً لو احتاج الحمام الى التعمير وتعطل في اثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الاجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحي وتعطلت تسقط الاجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحي يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة
- ﴿مادة ٤٧٩﴾ من استاجر حانوتاً وقبضة ثم عرض للبيع والشراء كساد ليس له ان يمتنع عن اعطاء كراء تلك المدة بقوله ان الصنعة ما راجت والدكان بقي مسدوداً
- ﴿مادة ٤٨٠﴾ لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت في اثناء الطريق تمتد الاجارة الى الوصول الى الساحل ويعطى المستأجر اجراً مثل المدة الفاضلة
- ﴿مادة ٤٨١﴾ لو اعطى احد داره آخر على ان يرمها ويسكنها بلا اجرة ثم رماها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعمير عائدة للرمة فتلزم الأجر وليس لصاحب الداران يطالبة تلك المدة بشيء من الاجرة

### الفصل الثالث

فيما يصح للاجران بحبس المستاجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح

- ﴿مادة ٤٨٢﴾ يصح للاجير الذي لعمله اثر كالتخياط والصباغ والقصار ان يحبس



المستأجر فيه لاسيما اجرة ان لم يشترط نسيئتها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يد لا يضمن وبعد تلفه ليس له ان يستوفي الاجرة  
 \* مادة ٤٨٢ \* ليس للاجير الذي ليس لعمله اثر كالحمال والملاح ان يحبس المستأجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا مخير ان شاء ضمنه اياه محمولاً واعطى اجرته وان شاء ضمنه غير محمول ولم يعط اجرته

## الباب الرابع

في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة

- \* مادة ٤٨٤ \* للمالك ان يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كالיום او طويلة كالسنة
- \* مادة ٤٨٥ \* ابتداء مدة الاجارة تعتبر من الوقت الذي سمي اي عين وذكر عند العقد
- \* مادة ٤٨٦ \* ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد
- \* مادة ٤٨٧ \* كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر اجرته كذا دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهريته ايضاً
- \* مادة ٤٨٨ \* اذا عقدت الاجارة في اول الشهر على شهر واحد او ازيد من شهر انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع اجرة شهر كامل وان كان الشهر ناقصاً عن ثلاثين يوماً
- \* مادة ٤٨٩ \* لو اشترط على ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثين يوماً
- \* مادة ٤٩٠ \* اذا اشترط ان تكون الاجارة لكذا شهر وكان قد مضى من الشهر بعض يوم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلاثين يوماً من الشهر الاخير وتوفي اجرة باقي الايام بحساب الاشهر
- \* مادة ٤٩١ \* كما يعتبر الشهر الاول الناقص ثلاثين يوماً اذا اشترط ان تكون اجرة كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر عند مضى بعض من الشهر كذلك يعتبر سائر الشهور التي ستاتي ثلاثين ثلاثين على هذا الوجه



﴿مادة ٤٩٢﴾ لو عقدت الاجارة في اول الشهر لسنة تعتبر اثني عشر شهراً  
 مادة ٤٩٣ ﴿لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يعتبر منها  
 شهراً اياماً وباقي الشهور الاحد عشر بالهلال  
 ﴿مادة ٤٩٤﴾ لو استوَجِرَ عقار شهره كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر  
 يصح العقد. لكن عند ختام الشهر الاول لكل من الآجر والمستأجر فسخ الاجارة في اليوم  
 الاول وليتته من الشهر الثاني الذي يليه. واما بعد مضي اليوم الاول وليتته فليس  
 لها ذلك. وان قال احد العاقدين في اثناء الشهر فسخت الاجارة تنفسخ في نهاية الشهر  
 وان قال في اثناء الشهر فسخت الاجارة اعتباراً من ابتداء الشهر الاتي تنفسخ عند  
 حلوله وان كان قد قبضت اجرة شهرين او ازيد فليس لاحدهما فسخ اجارة الشهر  
 المقبوض اجرته

﴿مادة ٤٩٥﴾ لو استأجر احد اجيراً على ان يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس  
 الى العصر او الى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل  
 ﴿مادة ٤٩٦﴾ لو استوَجِرَ نجار على ان يعمل عشرة ايام تعتبر الايام التي تلي  
 العقد وان كان قد استوَجِرَ في الصيف على ان يعمل عشرة ايام لم تصح الاجارة ما لم يعين  
 انه يعمل اعتباراً من اي شهر واي يوم

## الباب الخامس

في الخيارات ويحتوي على ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

﴿مادة ٤٩٧﴾ يجري خيار الشرط في الاجارة كما جرى في البيع ويجوز الايجار  
 والاستئجار على ان يكون احد الطرفين او كلاهما مخيراً كذا ايام  
 ﴿مادة ٤٩٨﴾ المخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء كان مخيراً في مدة خياره  
 ﴿مادة ٤٩٩﴾ كما ان الفسخ والاجارة على ما بين في مادة ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤  
 يكونان قولاً كذلك يكونان فعلاً بناء عليه لو كان الآجر مخيراً وانصرف في المأجور  
 بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلي وتصرف المستأجر المخير في المأجور كنصرف



المستأجرين اجازة فعلية

﴿ مادة ٥٠٠ ﴾ لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ الخيار وانفاذه الاجارة يسقط الخيار وتلزم الاجارة

﴿ مادة ٥٠١ ﴾ مدة الخيار تعتبر من وقت العقد

﴿ مادة ٥٠٢ ﴾ ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار

﴿ مادة ٥٠٣ ﴾ لو استؤجرت ارض على ان تكون كذا ذراعاً او دونها وخرجت رائدة او ناقصة نصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها لانه ان يفسخ الاجارة ان شاء

﴿ مادة ٥٠٤ ﴾ لو استؤجرت ارض على ان يكون كل دووم منها بكذا دراهم يلزم اعطاء الاجرة بحسب الدووم

﴿ مادة ٥٠٥ ﴾ يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرة وشرط ايفاءه في الوقت الفلاني ويكون الشرط معتبراً مثلاً لو اعطى احد الى الخياط ثياباً على ان يفصلها ويخيطها هذا اليوم او لو استكرى احد حمالاً بشرط ان يوصله في عشرة ايام الى مكة تجوز الاجارة. والاجر ان اوفى الشرط استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

﴿ مادة ٥٠٦ ﴾ يصح ترديد الاجرة على صورتين او ثلاث في العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم اعطاء الاجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلاً مثلاً لو قيل للخياط ان خطت دقيقاً فلك كذا وان خطت غليظاً فلك كذا فاي الصورتين عمل له اجرتها او لو استؤجرت حانوت بشرط انه ان اجري فيه عمل العطاره فاجرة كذا وان اجري فيه عمل الحدادة فكذا فاي العملين اجري فيه يعطى اجرة التي شرطت. وكذا لو استكريت دابة بشرط ان حملت حطة فاجرتها كذا وان حملت حديداً فكذا فايها حمل يعطى اجرة التي عينت او لو قيل للمكاري استكريت منك هذه الدابة الى «جوري» بكذا والى (ادرته) بكذا والى (فلبه) بكذا فاي ايهما ذهب المستأجر يلزمه اجرة ذلك وكذا لو قال الاجر اجرت هذه المحجرة بكذا وهذه بكذا فبعد قبول المستأجر يلزمه اجرة المحجرة التي سكنها وكذلك لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة بشرط ان خاطها اليوم فله كذا وان خاطها غداً فله كذا تعتبر الشروط



## الفصل الثاني

### في خيار الرؤية

﴿ مادة ٥٠٧ ﴾ للمستاجر خيار الرؤية

﴿ مادة ٥٠٨ ﴾ رؤية المأجور رؤية المنافع

﴿ مادة ٥٠٩ ﴾ لو استأجر احد عقاراً من دون ان يراه يكون مخيراً عند رؤيته

﴿ مادة ٥١٠ ﴾ من استأجر داراً كان قد رآها رؤية كافية من قبل ليس له

خيار الرؤية الا لو تغيرت هيئتها الاولى بانهدام محل يكون مضرّاً بالسكنى فحينئذ يكون مخيراً

﴿ مادة ٥١١ ﴾ كل عمل يختلف ذاتاً باختلاف المحل فللاجير فيه خيار الرؤية مثلاً لو ساوم احد الخياط على ان يخط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ او الشال الذي يخطه

﴿ مادة ٥١٢ ﴾ كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلاً لو استأجر اجير على ان يخرج حب خمس اواق قطن بعشرة دراهم ولم يبر الا جير القطن فليس للاجير فيه خيار الرؤية

## الفصل الثالث

### في خيار العيب

﴿ مادة ٥١٣ ﴾ في الاجارة ايضاً خيار العيب كما في البيع

﴿ مادة ٥١٤ ﴾ العيب الموجب للخيار في الاجارة هو ما يكون سبباً لفوات المنافع

المقصودة بالكلية او اخلاها كفوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحي بانقطاع مائها او اخلاها بهبوط سطح الدار او بانهدام محل مضر بالسكنى او بانحراج ظهر الدابة فهولاء من العيوب الموجبة للخيار في الاجارة واما النواقص التي لا تنحل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة وذيلها فليست موجبة للخيار في الاجارة

﴿ مادة ٥١٥ ﴾ لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فانه كالموجود

في وقت العقد



- \* مادة ٥١٦ \* لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار ان شاء استوفى  
 المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة وان شاء فسخ الاجارة
- \* مادة ٥١٧ \* ان ازال الأجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الاجارة لا يبقى  
 للمستأجر حق الفسخ وان اراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس للأجر منعة ايضاً
- \* ماده ٥١٨ \* ان اراد المستأجر فسخ الاجارة قبل رفع العيب الحادث الذي  
 اخل بالمنفعة فله فسخها في حضور الأجر والا فليس له فسخها في غيابها وان فسخها في غيابها  
 من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه وكراه المأجور يستمر كما كان وما لو فاتت المنافع  
 المتصودة بالكلية فله فسخها في غياب الأجر ايضاً ولا تنزيمه الاجرة ان فسخ وان لم يفسخ  
 كما بين في مادة ٤٧٨ مثلاً لو انهدم محل يخزل بالمنافع من الدار المأجورة فالمستأجر  
 فسخ الاجارة لكن يلزم عليه ان يفسخها في حضور الأجر والا فلو خرج من الدار من دون  
 ان يخبره يلزمه اعطاء الاجرة كأنه ما خرج وما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون  
 احتياج الى حضور الأجر فالمستأجر فسخها وعلى هذا الحال لا يلزم الاجرة
- \* مادة ٥١٩ \* لو انهدم حائط الدار او احدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الاجارة  
 وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الاجرة
- \* مادة ٥٢٠ \* لو استأجر احد دارين بكذا ادراهم وانهدمت احدهما فله ان يترك  
 الاثنتين معاً
- \* مادة ٥٢١ \* المستأجر بالخيار في دار استأجرها على ان تكون كذا حجره وظهرت  
 ناقصة ان شاء فسخ الاجارة وان شاء قبلها بالاجر المسمى ولكن ليس له استيفاء مدة الاجارة  
 وتقيص مقدار من الاجرة

## الباب السادس

في بيان انواع المأجور واحكامه ويشتمل على اربعة فصول

### الفصل الاول

في بيان مسائل تتعلق باجارة العنار

- \* مادة ٥٢٢ \* يجوز استئجار دار او حانوت بدون بيان انها لسكنى احد
- \* مادة ٥٢٣ \* من آجر داره او حانوته وكانت فيه امتعة واشياؤه تصح الاجارة



ويكون مجبوراً على تخليته من امتعتيه وأشياءه وتسليمه  
 \* مادة ٥٢٤ \* من استأجر أرضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على ان يزرع  
 ما شاء فاجارته فاسدة. ولكن لو عين قبل الفسخ ورضي الأجر تنقلب الى الصحة  
 \* مادة ٥٢٥ \* من استأجر أرضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها مكرراً  
 في ظرف السنة صيفياً وشتائياً

\* مادة ٥٢٦ \* لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فللمستأجر ان يبق  
 الزرع في الارض الى ادراكه ويعطي اجرة المثل  
 \* مادة ٥٢٧ \* يصح استئجار الدار والحانوت مع عدم بيان كونه لاي شيء واما  
 كيفية استعماله فتصرف الى العرف والعادة

\* مادة ٥٢٨ \* كأنه يصح لمن استأجر داراً مع عدم بيان كونها لاي شيء ان  
 يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره ايضاً وله ان يضع فيها اشياءً وله ان  
 يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء. ولكن ليس له ان يفعل ما يورث  
 الضرر والوهن للبناء الا بأذن صاحبها واما في خصوص ربط الدواب فعرف البلدة  
 وعادتها معتبر ومرعي. وحكم الحانوت على هذا الوجه

\* مادة ٥٢٩ \* اعمال الاشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة الى الأجر مثلاً  
 تطهير الرحي على صاحبها كذلك تغيير النار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء الاشياء  
 التي تخل بالسكنى وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار واذا امتنع  
 صاحبها عن اعمال هولاء فللمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون حين استئجاره اياها  
 كانت على هذا الحال وكان قد رآها فانه حينئذ يكون قد رضي بالعيب فليس له اتخاذ  
 هذا وسيلة للخروج من الدار بعد وان عمل هذه الاشياء المستأجر منه كانت من قبيل  
 التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الأجر

\* مادة ٥٣٠ \* التعهيرات التي انشاها المستأجر باذن الأجر ان كانت عائدة  
 لاصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتتظيم الكرميت اي القرמיד (وهو نوع  
 اجر يوضع على السطوح لمحافظة منها من المطر) فالمستأجر يأخذ مصروف مثل هذه  
 التعهيرات من الأجر وان لم يجر بينها شرط على اخذها وان كانت عائدة لمنافع المستأجر  
 فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر اخذ مصرفها ما لم يذكر شرط اخذها بينهما

\* مادة ٥٣١ \* لو احدث المستأجر بناء في العقار المأجور او غرس شجرة فالأجر



مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء او الشجرة وان شاء ابقى ذلك واعطى قيمته  
كثيرة كانت او قليلة  
\* مادة ٥٢٢ \* ازالة التراب والزريل الذي يترام في مدة الاجارة والتطهير  
على المستأجر  
\* مادة ٥٢٣ \* ان كان المستأجر يخرّب المأجور ولم يقدر الاجر على منعه راجع  
الحاكم وفسخ الاجارة

— ٥٤٥ —

## الفصل الثاني

### في اجارة العروض

\* مادة ٥٢٤ \* يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والخيام وامثالها من المنقولات الى  
مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم  
\* مادة ٥٢٥ \* لو استأجر احد ثياباً على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب  
وليسها في بيته او لم يلبسها يلزمه اعطاء اجرتها  
\* مادة ٥٢٦ \* من استأجر ثياباً على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره  
\* مادة ٥٢٧ \* الحلي كاللباس

— ٥٤٦ —

## الفصل الثالث

### في اجارة الدواب

\* مادة ٥٢٨ \* كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري  
الا يصال الى محل معين  
\* مادة ٥٢٩ \* لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين ونعتبت في الطريق  
فالمستأجر يكون مخيراً ان شاء انتظرها حتى تستريح وان شاء نقض الاجارة وبهذا الحال  
يلزم المستأجر ان يعطي حصّة ما اصاب تلك المسافة من الاجر المسمى للأجر  
\* مادة ٥٤٠ \* لو اشترط ايبصال حمل معين الى محل معين ونعتبت الدابة في  
الطريق فالمكاري مجبور على تحميلة على دابة اخرى وايصاله الى ذلك المحل  
\* مادة ٥٤١ \* لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن ان عينت بعد العقد  
وقبل المستأجر يجوز وايضاً لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعيين



يجوز وبصرف على المتعارف المطلق مثلاً لو استؤجرت دابة من المكاري الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري ايصال المستأجر بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد

﴿مادة ٥٤٢﴾ لا يكفي في الاجارة تعيين اسم الخطة والمسافة فقط الا ان يكون اسم الخطة معلماً متعارفاً للبلدة مثلاً لو استؤجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعيين البلدة او القرية التي يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد نعورف اطلاقاً على بلدة دمشق فلهدا لو استؤجرت دابة الى الشام يصح

﴿مادة ٥٤٣﴾ لو استؤجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمه على بلدين فايتهما قصدت يلزم اجرة المثل مثلاً لو استكريت دابة من اسلامبول الى «حكيجه» ولم يصرح هل الى كبيرها او الى صغيرها فايتهما قصدت يلزم اجر المثل بنسبة مسافتها

﴿مادة ٥٤٤﴾ لو استكريت دابة الى بلدة يلزم ايصال مستأجرها الى داره ﴿مادة ٥٤٥﴾ من استكرى دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون اذن المكاري فاذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر الى ان يسلمها سالمة وان تلفت في ذهابه او ايباه يلزم الضمان

﴿مادة ٥٤٦﴾ لو استكريت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل اخر فان ذهب وتلفت الدابة يضمن . مثلاً لو ذهب الى (اسلميه) بالدابة التي استكراها على انه يذهب بها الى (تكهور طاغ) وعطبت يلزم الضمان

﴿مادة ٥٤٧﴾ لو استؤجر حيوان الى محل معين وكانت طريقة متعددة فليستأجر ان يذهب باي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق اصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وان كان مساوياً او اسهل فلا

﴿مادة ٥٤٨﴾ ليس للمستأجر استعمال دابة ازيد من المدة التي عينها وان استعمالها وتلفت في يده يضمن

﴿مادة ٥٤٩﴾ كما يصح استكراء دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على ان يركبها المستأجر من شاء على التعميم ايضاً

﴿مادة ٥٥٠﴾ الدابة التي استكريت للركوب لا تحمل وان حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذا الحال لا تلزم الاجرة انظر الى مادة ٨٦



❖ مادة ٥٥١ ❖ الدابة التي استكرت على ان يركبها فلان لا يصح اركابها غيره  
❖ مادة ٥٥٢ ❖ من استكرى دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان  
شاء اركبها غيره. ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد وتخصيصه بركوب احد  
لا يصح اركاب آخر

❖ مادة ٥٥٣ ❖ لو استكرى احد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا  
التعيم على ان يركبها من شاء تفسد الاجارة ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب الى  
الصحة. وعلى هذه الصورة ايضاً لا يركب غير من تعيين على تلك الدابة  
❖ مادة ٥٥٤ ❖ لو استكرت دابة للحمل يعتبر في الاكاف والحمل والعدل  
عرف البلدة

❖ مادة ٥٥٥ ❖ لو استكرت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين باشارة  
يحمل مقداره على العرف والعادة

❖ مادة ٥٥٦ ❖ ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون اذن صاحبها ولو  
ضربها وتلفت بسببه يضمن

❖ مادة ٥٥٧ ❖ لو اذن صاحب دابة الكراء بضرها فليس للمستأجر الا الضرب  
على الموضع المعتاد وان ضربها على غير الموضع المعتاد. مثلاً لو كان المعتاد ضربها على  
عرفها وضربها على راسها وتلفت يلزم الضمان

❖ مادة ٥٥٨ ❖ يصح الركوب على دابة استكرت للحمل

❖ مادة ٥٥٩ ❖ لو استكرت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملاً آخر  
مماثلة او اهن منه في المضرة ايضاً. ولكن لا يصح تحميل شيء ازيد في المضرة. مثلاً من  
استكرى دابة على ان يحملها خمسة اكيال حنطة كما يصح له ان يحملها من مال او مال غيره اي  
نوع كان خمسة اكيال حنطة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة اكيال شعير ولكن لا يجوز  
تحميل خمسة اكيال حنطة دابة استكرت على ان تحمل خمسة اكيال شعير كما لا يصح ان  
تحميل مائة اوقية حديد دابة استكرت على ان تحمل مائة اوقية قطن

❖ مادة ٥٦٠ ❖ وضع الحمل عن الدابة على المكاري

❖ مادة ٥٦١ ❖ نفقة الماء جور على الاجر مثلاً علف الدابة التي استكرت واستأثرها  
على صاحبها ولكن لو اعطى المستأجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعاً ليس له اخذ  
شئ من صاحبها بعد



## الفصل الرابع

## في اجارة الادبي

﴿مادة ٥٦٢﴾ يجوز اجارة الادبي للخدمة او لاجراء صنعة ببيان مدة او بتعيين العمل بصورة اخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني

﴿مادة ٥٦٣﴾ لو خدم احد آخر على طلبه من دون مقاوله اجرة فله اجر المثل ان كان ممن يخدم بالاجرة والا فلا

﴿مادة ٥٦٤﴾ لو قال احد لاخر اعمل هذا العمل اكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق اجر المثل

﴿مادة ٥٦٥﴾ لو استخدمت العملة من دون تسمية اجرة تعطى اجرهم ان كانت معلومة والا فاجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يماثلون هولاء على هذا الوجه

﴿مادة ٥٦٦﴾ لو عقدت الاجارة على ان يعطى للاجير شيء من التسميات لاعلى التعيين يلزم اجر المثل مثلاً لو قال احد لاجرة ان خدمتني كذا اياماً اعطيتك بقرتين لا يلزم باعطائه بقرتين ويلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظئر على ان يعمل لها البسة كما جرت العادة وان لم توصف الالبسة ولم تعرف يلزم من الدرجة الوسطى

﴿مادة ٥٦٧﴾ العطية التي اعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة  
﴿مادة ٥٦٨﴾ لو استؤجر استاذ لتعليم علم او صنعة فان ذكرت مدة انعقدت الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضراً او مهيباً للتعليم قرأ التلميذ او لم يقرأ وان لم تذكر مدة انعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا

﴿مادة ٥٦٩﴾ من اعطى ولده لاستاذ ليعلمه صنعة من دون ان يشترط احدهما للاخر اجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب احدهما من الاخر اجرة يعمل يعرف البلدة وعادتها  
﴿مادة ٥٧٠﴾ لو استأجر اهل قرية معلماً او اماماً او مؤذناً ووفى خدمته يأخذ اجرته من اهل تلك القرية

﴿مادة ٥٧١﴾ الاجير الذي استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره مثلاً لو اعطى احد جبة لحياط على ان يخيطها بنفسه بكذا دراهم فليس للحياط ان يخيطها بغيره وان خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن



\* مادة ٥٧٢ \* لو اطلق العقد حين الاستئجار فللاجير ان يستعمل غيره  
 \* مادة ٥٧٣ \* قول المستأجر للاجير اعمل هذا الشغل اطلاقاً مثلاً لو قال احد  
 الخياط خط هذه الحبة بكذا دراهم من دون تقييد بقوله خطها بنفسك او بالذات وخطها  
 الخياط بخليفته او خياط آخر يستحق الاجر المسمى وان تلفت الحبة بلا تعد لا يضمن  
 \* مادة ٥٧٤ \* كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الاجير يعتبر فيه  
 عرف البلدة وعادتها كما ان العادة في كون الخياط على الخياط  
 \* مادة ٥٧٥ \* يلزم المحال ادخال الحمل الى الدار ولكن لا يلزم عليه وضعه في  
 محله مثلاً ليس على المحال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة في الانبار  
 \* مادة ٥٧٦ \* لا يلزم المستأجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك  
 \* مادة ٥٧٧ \* ان دور دلال مالا ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال  
 فليس للدلال اخذ الاجرة وان باعه دلال آخر فليس للاول شيء وتام الاجرة للثاني  
 \* مادة ٥٧٨ \* لو اعطى احد ماله للدلال وقال بعه بكذا دراهم فان باعه الدلال  
 بأزيد من ذلك فالفاضل ايضاً لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة  
 \* مادة ٥٧٩ \* لو خرج مستحق بعد اخذ الدلال اجرة وضبط المبيع او رد يعيب  
 لا تسترد اجرة الدلال

\* مادة ٥٨٠ \* من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في ارضه وبعد حصادهم  
 مقدراً منه لو تلف الباقي بتزول آفة او بقضاء آخر فله ان ياخذوا من الاجر المسمى مقدار  
 حصة ما حصده وليس لهم اخذ اجر الباقي  
 \* مادة ٥٨١ \* كان للظئر فسخ الاجارة لو تعرضت كذلك للمرضع ففتحها اذا  
 تعرضت او حملت اولم ياخذ الصبي ثديها او استفرغ لبنها

## الباب السابع

في وظيفة الاجر والمستأجر وصلاحيتها بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في تسليم المأجور

\* مادة ٥٨٢ \* تسليم المأجور هو عبارة عن اجازة الاجر ورخصته للمستأجر بان



يتنفع به بلا مانع

﴿ مادة ٥٨٣ ﴾ اذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على ان يبقى في يده متصلاً ومستمراً الى انقضاء المدة او ختام المسافة مثلاً لو استأجر احد كروسة لكذا مدة او على ان يذهب الى المحل القلاني فله ان يستعمل الكروسة المذكورة في ظرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل وليس لصاحبها ان يستعملها في تلك الاثناء في اموره

﴿ مادة ٥٨٤ ﴾ لو آجر احد ملكة وكان فيه مال لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد باع المال للمستأجر ايضاً

﴿ مادة ٥٨٥ ﴾ لو سلم الأجر للدار ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياء يستط من بدل الاجارة مقدار حصة تلك الحجرة والمستأجر مخير في باقي الدار وان اخلى الأجر للدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الاجارة يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ

## الفصل الثاني

في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

﴿ مادة ٥٨٦ ﴾ للمستأجر ايجار المأجور لا آخر قبل القبض ان كان عقاراً وان كان منقولاً فلا

﴿ مادة ٥٨٧ ﴾ للمستأجر ايجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لا آخر

﴿ مادة ٥٨٨ ﴾ ان آجر المستأجر باجارة فاسدة المأجور لا آخر باجارة صحيحة يجوز

﴿ مادة ٥٨٩ ﴾ لو آجر احد ماله على مدة معلومة لا آخر باجارة لازمة ثم آجره ايضاً

تلك المدة تكراراً لغيره لا تتعدد الاجارة الثانية ولا تعتبر

﴿ مادة ٥٩٠ ﴾ لو باع الأجر المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين

البائع والمشتري وان لم يكن نافذاً في حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء مدة الاجارة يلزم

البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشترار الا ان يطلب المشتري تسليم المبيع

من البائع قبل انقضاء مدة الاجارة ويقسخ القاضي البيع لعدم امكان تسليمه وان اجاز

المستأجر البيع يكون نافذاً في حق كل منهم ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل

اليه مقدار ما لم يستوفيه من بدل الاجارة التي كان اعطاه نقداً ولو سلم المستأجر المأجور

قبل استيفائه ذلك سقط حق حبه



## الفصل الثالث

في بيان مواد تتعلق برد المأجور وعادته

- ﴿ مادة ٥٩١ ﴾ يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الاجارة  
 ﴿ مادة ٥٩٢ ﴾ ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الاجارة  
 ﴿ مادة ٥٩٣ ﴾ لو انقضت الاجارة واراد الأجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليته اياه  
 ﴿ مادة ٥٩٤ ﴾ لا يلزم المستأجر رد المأجور وعادته ويلزم الأجر ان ياخذة  
 عند انقضاء الاجارة مثلاً لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها وتسليمها كذلك  
 لو استؤجرت دابة الى المحل الفلاني يلزم صاحبها ان يوجد هناك ويتسلمها وان ما وجد  
 هناك ولا تسلمها وتلفت في يد المستأجر بدون تعديبه وتقصيره لا يضمن والوكيل كالاصيل  
 ﴿ مادة ٥٩٥ ﴾ ان احتاج رد المأجور وعادته الى الحمل والموتة فأجرة ثقلتيه  
 على الأجر

## الباب الثامن

في بيان الضمانات ومجئوي على ثلاثة فصول

## الفصل الاول

في ضمان المنفعة

- ﴿ مادة ٥٩٦ ﴾ لو استعمل احد مالا بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب  
 لا يلزمه اداء متافعه ولكن ان كان مال وقف او مال يتيم فعلى كل حال يلزم اجر المثل  
 وان كان معداً للاستغلال فعلى ان لا يكون بتأويل ملك وعقد يلزم ضمان المنفعة يعني  
 اجر المثل مثلاً لو سكن احد في دار آخرمة بدون عقد اجارة لا تلزمه الايجرة لكن ان  
 كانت تلك الدار وقفاً او مال يتيم فعلى كل حال يعني ان كان ثمناً أو ويل ملك وعقد  
 او لم يكن يلزم اجر مثل المدة التي سكنها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثمناً أو ويل  
 ملك وعقد يلزم اجر المثل وكذا لو استعمل احد دابة الكراء بدون اذن صاحبها يلزم  
 اجر المثل

- ﴿ مادة ٥٩٧ ﴾ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معداً  
 للاستغلال مثلاً لو تصرف مئة احد الشركاء في المال المشترك بدون اذن شر بكم مستقلاً



فليس للشريك الآخر اخذ اجرة حصته لانه استعماله على انه ملكه  
 \* مادة ٥٩٨ \* لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتا ويل عقد وان كان معداً  
 للاستغلال مثلاً لو باع احد الآخر حانوتاً ملكه مشتركاً بدون اذن شريكه وتصرف فيه  
 المشتري مدة ثم لم يجز البيع الشريك وضيظ حصته ليس له ان يطالب بأجرة حصته وان  
 كان معداً للاستغلال لان المشتري استعماله بتا ويل العقد يعني حيث انه تصرف فيه  
 بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع احد الآخر حانوتاً ملكه وسلبها ثم بعد  
 تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق واخذها من المشتري بعد الاثبات والحكم ليس له ان  
 يأخذ اجرة لتصرفه في المدة المذكورة لان في هذا ايضاً تأويل عقد  
 \* مادة ٥٩٩ \* لو استخدم احد صغيراً بدون اذن وليه فاذا بلغ يأخذ اجرة مثل  
 خدمته ولو توفي الصغير فلورثته ان يأخذوا اجرة مثل تلك المدة من ذلك الرجل

## الفصل الثاني

في ضمان المستأجر

\* مادة ٦٠٠ \* المأجور امانة في يد المستأجر ان كان عقد الاجارة صحيحاً ولم يكن  
 \* مادة ٦٠١ \* لا يلزم الضمان اذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن لتقصيره  
 او تعديه او مخالفته ما ذونيته  
 \* مادة ٦٠٢ \* يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور او طرأ على قيمته نقصان  
 بعده مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فانت منه او ساقها بعنف وشدة فهلكت لزمه  
 ضمان قيمتها

\* مادة ٦٠٣ \* حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد ويضمن الضرر والخسار  
 الذي يتولد منها مثلاً لو استعمل الالبسة التي استكرها على خلاف عادة الناس وبلبت  
 يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستأجر النار  
 ازيد من العادة وسائر الناس يضمن

\* مادة ٦٠٤ \* لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في امر المحافظة او طرأ على قيمته  
 نقصان يلزم الضمان مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الراس وضاعت يضمن  
 \* مادة ٦٠٥ \* مخالفة المستأجر ما ذونيته بالتجاوز الى ما فوق المشروط توجب  
 الضمان واما مخالفة بالعدول الى ما دون المشروط او مثله لا توجب مثلاً لو حمل المستأجر



خمسین اقة حديد على دابة استكرها لان يحملها خمسین اقة سمن وعطبت يضمن وإما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة او اخف وعطبت لا يضمن  
 \* مادة ٦٠٦ \* يبقى المأجور كالوديعة امانة في يد المستأجر عند انقضاء الاجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة وتلف يضمن كذلك لو طلب الأجر مائة عند انقضاء الاجارة من المستأجر ولم يعطه اياه ثم بعد الامساك تلف يضمن

### الفصل الثالث

في ضمان الاجير

\* مادة ٦٠٧ \* لو تلف المستأجر فيه بتعدي الاجير وتقصيره يضمن  
 \* مادة ٦٠٨ \* تعدي الاجير هو ان يعمل عملاً او يترك حركة مخالفة لامر الأجر صراحة كان او دلالة مثلاً بعد قول المستأجر للراعي الذي هو اجير خاص ازرع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بهن الى محل آخر فان لم يرعهن الراعي في ذلك المحل وذهب بهن الى محل آخر ورعاهن يكون متعدياً فان عطبت الدواب عند رعيهن هناك يلزم الضمان على الراعي كذلك لو اعطى احد قبائشاً الى خياط وقال ان خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فان لم يخرج قباءه ان يضمن الخياط القماش  
 \* مادة ٦٠٩ \* تقصير الاجير هو عدم اعنائه في محافظة المستأجر فيه بلا عذر مثلاً لو فرط شاة ولم يذهب الراعي لقبضها تكاسلاً واهمالاً يضمن حيث انه يكون مقصراً وان كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبة احتمال ضياع الشاة الباقيات عند ذهابه يكون معذوراً ولا يلزم الضمان  
 \* مادة ٦١٠ \* الاجير الخاص امين حتى انه لا يضمن المال الذي تلف في يده بغير صنعه وكذا لا يضمن المال الذي تلف بعمله بلا تعدي ايضاً  
 \* مادة ٦١١ \* الاجير المشترك يضمن الضرر والخسار الذي تولد عن فعله وصنعه ان كان بتعديه وتقصيره اولم يكن



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الثالث

في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

❖ مادة ٦١٢ ❖ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شيء يعني ان يضم احد ذمته الى ذمة اخر ويلتزم ايضاً المطالبة التي لزمتم في حق ذلك

❖ مادة ٦١٣ ❖ الكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد

❖ مادة ٦١٤ ❖ الكفالة بالمال هي الكفالة باداء مال

❖ مادة ٦١٥ ❖ الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال

❖ مادة ٦١٦ ❖ الكفالة بالدرك هي الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البائع

ان استحق المبيع

❖ مادة ٦١٧ ❖ الكفالة المنجزة هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة الى

زمان مستقبل

❖ مادة ٦١٨ ❖ الكفيل هو الذي ضم ذمته الى ذمة الآخري الذي تعهد بما

تعهد به الآخري ويقال لذلك الآخري الاصيل والمكفول عنه

❖ مادة ٦١٩ ❖ المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة

❖ مادة ٦٢٠ ❖ المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل باداءه وتسليمه وفي

الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء



## الباب الاول

في عقد الكفالة وبمحموي على فصلين

### الفصل الاول

في ركن الكفالة

﴿ مادة ٦٢١ ﴾ تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل وجده ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقي الكفالة مالم يردّها المكفول له وعلى هذا الوكيل احد في غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالتيه هذه ويؤخذ بها

﴿ مادة ٦٢٢ ﴾ ايجاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة مثلاً لو قال كفلت او انا كفيل او ضامن تنعقد الكفالة  
﴿ مادة ٦٢٣ ﴾ تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضاً انظر الى مادة ٨٤ مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا اعطيك تكون كفالة فلو طالب الدائن المديون بجهده ولم يعطه يطالب الكفيل

﴿ مادة ٦٢٤ ﴾ لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلاني تنعقد بمجرد حال كونها كفالة موقته

﴿ مادة ٦٢٥ ﴾ كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتأجيل بان يقول انا كفيل على ان تكون الايفاء في الحال او في الوقت الفلاني

﴿ مادة ٦٢٦ ﴾ نصح الكفالة عن الكفيل

﴿ مادة ٦٢٧ ﴾ يجوز تعدد الكفلاء

### الفصل الثاني

في بيان شرائط الكفالة

﴿ مادة ٦٢٨ ﴾ يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغاً فلا تصح كفالة

المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يواخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة

﴿ مادة ٦٢٩ ﴾ لا يشترط كون المكفول عنه عاقلاً وبالغاً فتصح الكفالة بدين



المجنون والصبي

﴿ مادة ٦٢٠ ﴾ ان كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون معلوماً وان كان مالا لا يشترط ان يكون معلوماً فلو قال انا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوماً

﴿ مادة ٦٢١ ﴾ يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضموناً على الاصيل يعني ان ابقاءه يلزم الاصيل فتصح الكفالة بثمن المبيع وبديل الاجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبوراً على ايفائه عيئاً او بدلاً وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء ان كان قد سي ثمنه واما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لان البيع لما كان ينسخ بثلث المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضموناً عليه بل انما يلزم عليه رد ثمنه ان كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصيل لكن لو قال انا كفيل ان اضاع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة وايضاً تصح الكفالة بتسليم المبيع وتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسليمها الا انه كما ان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو نلت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيئاً

﴿ مادة ٦٢٢ ﴾ لا تجزي النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والجزاء الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية للذين يلزمان الجراح والقاتل ﴿ مادة ٦٢٣ ﴾ لا يشترط يسار المكفول عنه ونصح الكفالة عن المفلس ايضاً

## الباب الثاني

في بيان احكام الكفالة ويخوي على ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة

﴿ مادة ٦٢٤ ﴾ حكم الكفالة المطالبة بعني للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل

﴿ مادة ٦٢٥ ﴾ يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالاً ان كان الدين معجلاً في



حتى الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان مؤجلاً مثلاً لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلاً وعند ختام مدته ان كان مؤجلاً  
 \* مادة ٦٢٦ \* اما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويجل الزمان مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالباً ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة فاذا ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا الوكيل على انه متى طالبة المكفول له فله مهلة كذا يوماً فمن وقت مطالبة المكفول له تعطى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام وبعد نهيها يطالب المكفول له الكفيل في اي وقت شاء وليس للكفيل ان يطلب ثانياً مهلة كذا يوماً وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذي نقرضه فلاناً او بما يغضبه منك فلان او بشئ ما تبعه فلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال اي عند ثبوت الدين والاقراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمه وكذا لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم  
 \* مادة ٦٢٧ \* يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيود ايضاً مثلاً لو قال انا كفيل باداء اي شيء يحكم به على فلان واقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم على الكفيل ادائه ما لم يلحقه حكم الحاكم

\* مادة ٦٢٨ \* لا يبرأ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستغنى ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن

\* مادة ٦٢٩ \* لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقته الا في مدة الكفالة مثلاً لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة

\* مادة ٦٤٠ \* ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتيب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة فكما انه ليس لمن كفل احداً عن نفسه او دينه منجزاً ان يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين مؤخراً عن عقد الكفالة لكن ترتيبه في ذمة المديون مقدم على عقد الكفالة واما لو قال



مانبيعة لفلان فتمنه عليّ او قال انا كليل بتمن المال الذي ستيبعة لفلان يضمن للمكول  
 له ثمن المال الذي يبيعه المكول له لفلان المذكور الا ان له ان يخرج نفسه من الكفالة  
 قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع الى ذلك الرجل مالا فلو باع المكول  
 له شيئاً له بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامناً لثمن ذلك المبيع  
 \* مادة ٦٤١ \* من كان كفيلاً برد المال المنصوب والمستعار وتسلمها اذا سلمها  
 الى صاحبها يرجع باجرة نقلها على الغاصب والمستعير اي يأخذها منها

### الفصل الثاني

في بيان حكم الكفالة بالنفس

\* مادة ٦٤٢ \* حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكول به اي لاي  
 وقت كان قد شرط تسليم المكول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكول له في ذلك  
 الوقت فان احضره فيها والا يجبر على احضاره

### الفصل الثالث

في بيان احكام الكفالة بالمال

\* مادة ٦٤٣ \* الكفيل ضامن

\* مادة ٦٤٤ \* الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب  
 الكفيل ومطالبة احدها لا تستقط حق مطالبته الآخر وبعد مطالبته احدها له ان  
 يطالب الآخر ويطالبها معاً

\* مادة ٦٤٥ \* لو كفل احد المبالغ التي لزمته ذمة الكفيل بالمال حسب كفالته  
 فللدائن ان يطالب من شاء منها

\* مادة ٦٤٦ \* عليها دين من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل  
 منها بمجموع الدين

\* مادة ٦٤٧ \* لو كان لدين كفلاء متعددة فان كان كل منهم قد كفل على حدة  
 يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معاً يطالب كل منهم بمقدار حصته  
 من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزمه في ذمة الآخر فعلى هذا الحال  
 يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلاً لو كفل احد آخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره



ايضاً فللدائن ان يطالب من شاء منها واما لو كفلا معاً يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزم ذمة الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف

❖ مادة ٦٤٨ ❖ لو اشترط في الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى الحوالة

❖ مادة ٦٤٩ ❖ الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال احد المديون احل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامناً ايضاً فأحاله المديون على هذا الوجه فللطالب ان يأخذ طلبه من شاء

❖ مادة ٦٥٠ ❖ لو كفل احد بدين احد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على ادايته من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامناً ويستصح ذلك في باب الحوالة

❖ مادة ٦٥١ ❖ لو كفل احد بنفس شخص على ان يحضره في الوقت الثنائي وان لم يحضره في الوقت المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين واذا توفي الكفيل فان سلت الورثة المكفول به الي الوقت المعين او سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة لا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به او هوم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو احضر الكفيل المكفول به واخفى المكفول له او تعيب راجع الكفيل الحاكم على ان ينصب وكيفاً عوضاً عنه ويستلمة

❖ مادة ٦٥٢ ❖ ان كان الدين معجلاً على الاصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل ايضاً ينبت معجلاً وان كان مؤجلاً على الاصيل ففي حق الكفيل ايضاً ينبت مؤجلاً ❖ مادة ٦٥٣ ❖ يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التجيل والتأجيل

❖ مادة ٦٥٤ ❖ كما نصح الكفالة مؤجلة بالمدى المعلومة التي أجل بها الدين كذلك نصح مؤجلة بمدى ازيد من تلك المدى ايضاً

❖ مادة ٦٥٥ ❖ لو أجل الدائن دينه في حق الاصيل يكون مؤجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضاً والتأجيل في حق الكفيل الاول تأجيل في حق الكفيل الثاني ايضاً واما تأجيله في حق الكفيل فليس بتأجيل في حق الاصيل

❖ مادة ٦٥٦ ❖ المديون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن



الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجبوراً على اعطاء الكفيل  
 \* مادة ٦٥٧ \* لو قال احد لا خرا كفلي عن ديني الذي هو لفلان فبعد ان  
 كفل وأدى جنساً آخر بدل الدين بحسب كفا لته لو اراد الرجوع على الاصيل يرجع  
 بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع  
 ببديل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلاً لو كفل بدراهم جيداً فأداها زيوفاً رجع  
 على الاصيل بدراهم جيداً وبالعكس لو كفل بزيوف وأدى جيداً رجع على الاصيل  
 بزيوف لا بجياد وكذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجع على الاصيل بالدراهم  
 التي كفله واما لو كفل بالف قرش وأدى خمسمائة صلحاً رجع على الاصيل بخمسمائة  
 \* مادة ٦٥٨ \* لو غر احد آخر في ضمن عقد المعاوضة بضمن ضرره مثلاً لو اشترى  
 احد عرصة وبنى عليها ثم استخقت اخذ المشتري من البائع ثمن الارض مع قيمة البناء حين  
 التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدي يبعوه بضاعة فاني اذنته  
 للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بثمن البضاعة  
 التي باعوها للصبي

## الباب الثالث

في البراءة من الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في بيان بعض الضوابط العمومية

- \* مادة ٦٥٩ \* لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول  
 له يبرأ الكفيل من الكفالة  
 \* مادة ٦٦٠ \* لو قال المكفول له ابرأت الكفيل وليس لي عند الكفيل شيء يبرأ الكفيل  
 \* مادة ٦٦١ \* لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل  
 \* مادة ٦٦٢ \* براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

### الفصل الثاني

في البراءة من الكفالة بالنفس

- \* مادة ٦٦٣ \* لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاطمة كالمصراو



الفصبة الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له او لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرأ

﴿مادة ٦٦٤﴾ يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب واما الوسيلة بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة

﴿مادة ٦٦٥﴾ لو كفل على ان يسلمه في اليوم الثلاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وان لم يقبل المكفول له

﴿مادة ٦٦٦﴾ لومات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة كذلك يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل كما يبرأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله ايضاً ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له وبطلب وارثة

### الفصل الثالث

#### في البراءة من الكفالة بالمال

﴿مادة ٦٦٧﴾ لو توفي الدائن وكانت الورثة منحصرة في المديون يبرأ الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الا آخر

﴿مادة ٦٦٨﴾ لو صالح الكفيل او الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرأ ان اشترطت براءتها او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شي \* وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيراً ان شاء اخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الاصيل

﴿مادة ٦٦٩﴾ لو احال الكفيل المكفول له على احد وقبل المكفول له والحال عليه يبرأ الكفيل والمكفول عنه ايضاً

﴿مادة ٦٧٠﴾ لومات الكفيل بالمال بطلب بالمال المكفول به من تركته

﴿مادة ٦٧١﴾ الكفيل بمن المبيع اذا انسخ البيع واستحق المبيع اورد بعيب يبرأ من الكفالة

﴿مادة ٦٧٢﴾ لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التي سميت تنهي كمالته عند انقضاء مدة الاجارة فان انقضت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد تحريراً في غرة ربيع الاول سنة ١٢٨٧



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الرابع

في الحوالة ويحوي على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة

مادة ٦٧٣ \* الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

مادة ٦٧٤ \* المحيل هو المديون الذي احال

مادة ٦٧٥ \* المحال له هو الدائن

مادة ٦٧٦ \* المحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة

مادة ٦٧٧ \* المحال به هو المال الذي احيل

مادة ٦٧٨ \* الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المحيل

الذي هو في ذمة المحال عليه او في يده

مادة ٦٧٩ \* الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذي

هو عند المحال عليه

## الباب الاول

في بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين

### الفصل الاول

في بيان ركن الحوالة

مادة ٦٨٠ \* لو قال المحيل لدائنه احتلك على فلان وقيل المحال له والمحال

عليه تعتمد الحوالة



﴿ مادة ٦٨١ ﴾ يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه وحدها مثلاً لو قال احد لاخر خذ مالي على فلان من الدين وقدره كذا غرضاً حوالة عليك فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا غرضاً حوالة علي فقبل نصح الحوالة حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تنفذ دامتة

﴿ مادة ٦٨٢ ﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال له وحدها اذا اخبر بها المحال عليه قبلها صححت وتمت مثلاً لو احال احد دائته على آخر وهو في ديار اخرى فبعد اعلام المحال عليه ان قبلها تم الحوالة

﴿ مادة ٦٨٣ ﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلاً لو قال احد لاخر خذ عليك حوالة ديني الذي بذمتي لفلان وقبل المحال عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المحال له تنفذ

## الفصل الثاني

### في بيان شروط الحوالة

﴿ مادة ٦٨٤ ﴾ يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلاً بالغاً فكما ان احالة الصبي غير المميز دائته على آخر وقبول المحال لنفسه من اخر باطل فكذلك الصبي مميزاً او غير مميز مأذوناً او مجبوراً اذا قبل حوالة على نفسه من آخر تكون باطلة

﴿ مادة ٦٨٥ ﴾ يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بالغين بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ وبصورة قبوله الحوالة لنفسه يشترط كون المحال عليه املاً يعني اغني من المحيل وان اذن الولي

﴿ مادة ٦٨٦ ﴾ لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوالة وان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه

﴿ مادة ٦٨٧ ﴾ كل دين لا نصح الكفالة به لا نصح الحوالة به

﴿ مادة ٦٨٨ ﴾ كل دين نصح الكفالة به نصح الحوالة به لكن يلزم ان يكون المحال به معلوماً فلا نصح حوالة الدين المجهول مثلاً لو قال قبلت دينك الذي سينتبت على فلان لا نصح الحوالة



﴿ مادة ٦٨٩ ﴾ كما تصح حوالة الديون المترتبة في الذمة اصالة كذلك تصح حوالة الديون التي ترتب في الذمة من جهتي الكفالة او الحوالة

## الباب الثاني

في بيان احكام الحوالة

﴿ مادة ٦٩٠ ﴾ حكم الحوالة هو انه يبرأ المحيل من الدين وكفيلة من الكفالة ان كان له كفيل ويثبت للمحال عليه للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه واذا احال المرتهن احد اعلی الراهن لا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه ﴿ مادة ٦٩١ ﴾ اذا احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليه دين يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء وان كان له دين على المحال عليه يكون نقاصا بدينه بعد الاداء

﴿ مادة ٦٩٢ ﴾ ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المقيدة وليس للمحال عليه بعده ان يعطي المحال به للمحيل وان اعطاه بضمنه وبعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفي المحيل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به

﴿ مادة ٦٩٣ ﴾ لا تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي ما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الرؤية او خيار العيب او اقبل البيع ورجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني ياخذ ما اداه للمحال له من المحيل اما لو تبين برآءة المحال عليه من ذلك الدين بان استحق واخذ المبيع فتبطل الحوالة

﴿ مادة ٦٩٤ ﴾ تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال يعود الدين على المحيل

﴿ مادة ٦٩٥ ﴾ اذا كانت الحوالة مقيدة بان يؤدي من مبلغ المحيل الذي هو في يد المحال عليه فملك ذلك المال فان لم يكن مضموناً بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة مثلاً لو احال احد دائنة على آخر على ان يؤدي من دراهمها التي هي عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل الاداء بلا نعد تبطل الحوالة ويعود دين



الدائن على المحيل واما لو كانت تلك الدراهم مغصوبة او امانة مضمونة بان تلاقه فلا تبطل الحوالة  
 \* مادة ٦٩٦ \* لو احال احد دائته على آخر على ان يبيع مالا معيناً له ويؤدي  
 الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحال عليه على بيع ذلك  
 المال واداء دين المحيل من ثمنه

\* مادة ٦٩٧ \* الحوالة المبهمة اي التي لم يبين فيها تعجيل المحال به وتأجيله ان  
 كان الدين فيها معجلاً على المحيل تكون حوالة معجلة على المحال عليه ويلزمه الاداء في  
 الحال وان كان الدين مؤجلاً تكون حوالة مؤجلة ويلزم الاداء بمجول الاجل

\* مادة ٦٩٨ \* ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين ولا يرجع الا  
 بالمحال يويعني يرجع بحسب ما احيل عليه من الدراهم والا فليس له الرجوع بالمؤدى مثلاً  
 لو احيل عليه بفضة واعطي ذهباً يأخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو  
 اداها باموال واشياء اخر فليس له الا أخذ ما احيل عليه

\* مادة ٦٩٩ \* كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين باداء المحال به او بتحويله اياها  
 على آخر او ببراء المحال له اياه كذلك يبرأ من الدين لو وهبه المحال به او تصدق به  
 عليه وقبل ذلك

\* مادة ٧٠٠ \* لو توفي المحال له فورثة المحال عليه لا يبق حكم الحوالة



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بهوجبه

الكتاب الخامس

في الرهن ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

❖ مادة ٢٠١ ❖ الرهن حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاءه منه ويشي ذلك المال مرهوناً ورهنًا

❖ مادة ٢٠٢ ❖ الارتهان اخذ الرهن

❖ مادة ٢٠٣ ❖ الراهن هو الذي اعطى الرهن

❖ مادة ٢٠٤ ❖ المرتهن هو آخذ الرهن

❖ مادة ٢٠٥ ❖ العدل هو الذي اتبته الراهن والمرتهن وهما وادعاه الرهن

## الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بركن الرهن

❖ مادة ٢٠٦ ❖ يتعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن لكن ما لم يوجد

القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم

❖ مادة ٢٠٧ ❖ ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهنك هذا الشيء في مقابلة

ديني اولفظ آخر في هذا المال وقول المرتهن قبلت او رضيت اولفظ آخر يدل على

الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن مثلاً لو اشترى احد شيئاً واعطى للبائع مالا وقال

له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيتك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال



## الفصل الثاني

في بيان شروط انعقاد الرهن

- ﴿ مادة ٧٠٨ ﴾ يشترط ان يكون الراهن والمرهين عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين  
﴿ مادة ٧٠٩ ﴾ يشترط ان يكون المرهون صالحاً للبيع فيلزم ان يكون موجوداً  
وماً منقوماً ومقدور التسليم في وقت الرهن  
﴿ مادة ٧١٠ ﴾ يشترط ان يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً فيجوز اخذ الرهن  
لاجل مال مغضوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة

## الفصل الثالث

في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزياته بعد عقد الرهن

- ﴿ مادة ٧١١ ﴾ كما ان المشتكلات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ايضاً  
كذلك لو رهننت عرضة تدخل في الرهن اشجارها وثمارها وسائر مغر وسائرها ومزرعها  
وان لم تذكر صراحة  
﴿ مادة ٧١٢ ﴾ يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلاً لو رهن احد ساعة في مقابلة  
كدا دراهم دينه ثم بعد ذلك لواتي بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرهين الساعة  
واخذ السيف يكون السيف مرهوناً في مقابلة ذلك المبلغ  
﴿ مادة ٧١٣ ﴾ يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد يعني يصح علاوة مال  
بان يكون ايضاً رهناً على شيء كان قد رهن حال كون العقد باقياً وهذا الزائد يلحق  
بأصل العقد يعني كأن العقد كان قد ورد على هذين المالكين ومجموع هذين المالكين  
يكون مرهوناً بالدين الفاقم حين الزيادة  
﴿ مادة ٧١٤ ﴾ اذا رهن مال في مقابلة دين نصح زيادة الدين في مقابلة ذلك  
الرهن ايضاً مثلاً لو رهن احد في مقابلة الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضاً في  
مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة في مقابلة الف وخمسمائة  
﴿ مادة ٧١٥ ﴾ الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الاصل



## الباب الثاني

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن

- \* مادة ٧١٦ \* المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده  
 \* مادة ٧١٧ \* ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن  
 \* مادة ٧١٨ \* للراهن والمرتهن ان يفسخا الرهن باتفاقهما لكن للمرتهن  
 حبس الرهن وامساكه ان يستوفي ما له في ذمة الراهن بعد الفسخ  
 \* مادة ٧١٩ \* يجوز ان يعطى المكفول عنه رهناً لكفيله  
 \* مادة ٧٢٠ \* يجوز ان يأخذ الدائنان من المديون رهناً واحداً سواء كانا  
 شريكين في الدين اولا وهذا الرهن يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين  
 \* مادة ٧٢١ \* يجوز للدائن ان يأخذ رهناً واحداً في مقابلة دينه الذي على اثنين  
 وهذا ايضاً يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين

## الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين

### الفصل الاول

في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه

- \* مادة ٧٢٢ \* على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بمن هو ائنه كعباله وشرهكة وخادمه  
 \* مادة ٧٢٣ \* المصاريف التي تلزم لمحافظة الرهن كأجرة المحل والناطور على المرتهن  
 \* مادة ٧٢٤ \* الرهن ان كان حيوياً فعلفه وأجرة راعيه على الراهن وان كان  
 عقاراً فتعبيره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لاصلاح منفعه وبقائه  
 عائدة الى الراهن ايضاً  
 \* مادة ٧٢٥ \* كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون  
 اذن الآخر يكون متبرعاً وليس له ان يطالب الآخر بما صرفه



## الفصل الثاني

### في الرهن المستعار

﴿ مادة ٧٢٦ ﴾ يجوز ان يستعير احد مال آخر ويرهنه بأذنه ويقال لهذا الرهن المستعار

﴿ مادة ٧٢٧ ﴾ ان كان اذن صاحب المال مطلقاً فالمستعير ان يرهنه بأي وجهه شاء

﴿ مادة ٧٢٨ ﴾ اذا كان اذن صاحب المال مقيداً بان يرهنه في مقابلة كذا دراهم

او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده وشرطه

## الباب الرابع

في بيان احكام الرهن وينقسم الى اربعة فصول

### الفصل الاول

في بيان احكام الرهن العمومية

﴿ مادة ٧٢٩ ﴾ حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه وان

يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفي الراهن

﴿ مادة ٧٣٠ ﴾ لا يكون الرهن مانعاً عن مطالبة الدين وللمرتهن صلاحية

مطالبته بعد قبض الرهن ايضاً

﴿ مادة ٧٣١ ﴾ اذا اوفى مقداراً من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو

في مقابلته وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وامساكه الى ان يستوفي تمام الدين

ولكن لو كان المرهون شئيين وكان تعيين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادى مقدار ما

تعيين لاحدهما فللراهن تخلص ذلك فقط

﴿ مادة ٧٣٢ ﴾ لصاحب الرهن المستعار ان يؤخذ الراهن المستعير لتخليصه وتسليمه

ايه واذا كان المستعير عاجزاً عن اداء الدين لفقره فللمعير ان يؤدي ذلك الدين

ويستخلص ماله من الرهن وله الرجوع بذلك على الراهن

﴿ مادة ٧٣٣ ﴾ لا يبطل الرهن بوفاء الراهن والمرتهن

﴿ مادة ٧٣٤ ﴾ اذا توفي الراهن فان كان الورثة كباراً قاموا مقامه ويلزمهم آداء



الدين من التركة وتخليص الرهن وان كانوا صغاراً او كباراً الا انهم غائبون عن البلد  
اي هم في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يبيع الرهن بأذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه  
\* مادة ٧٣٥ \* ليس للمعير ان يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو  
في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حياً او كان قد مات قبل فك الرهن  
\* مادة ٧٣٦ \* لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلساً مديوناً يبقى الرهن  
المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً ولكن لا يباع بدون رضی المعير واذا اراد المعير  
بيع الرهن وايفاء الدين فان كان ثمنه يفي الدين فيباع من دون نظر الى رضی المرتهن  
وان كان ثمنه لا يفي الدين فلا يباع من دون رضی المرتهن

\* مادة ٧٣٧ \* لو توفي المعير ودبته ازيد من تركته يؤمر الراهن بتأدية ديبته  
وتخليص الرهن المستعار وان كان عاجزاً عن تأدية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن  
المستعار عند المرتهن مرهوناً على حاله ولكن لو رثه المعير آداء الدين وتخليصه واذا طالب  
غرماء المعير يبيع الرهن فان كان ثمنه يفي الدين يباع من دون نظر الى رضی المرتهن وان  
كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه

\* مادة ٧٣٨ \* اذا توفي المرتهن فالرهن يبقى مرهوناً عند ورثته  
\* مادة ٧٣٩ \* اذا رهن شخص رهناً عند رجلين على دين لها بدمته فأدى  
لأحدهما ماله بدمته فليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضها جميع ما لها بدمته ليس له  
تخليص الرهن منها

\* مادة ٧٤٠ \* من اخذ من مديونيه رهناً فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفي  
جميع ماله من الدين بدمتها

\* مادة ٧٤١ \* اذا اتلف الراهن الرهن او عيبه بضمن وكذلك المرتهن اذا اتلفه  
او عيبه يسقط من الدين مقدار قيمته

\* مادة ٧٤٢ \* اذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم اتلافه  
وتكون تلك القيمة رهناً عند المرتهن

### الفصل الثاني

في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

\* مادة ٧٤٣ \* رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص بدون



اذن الآخر باطل

❖ مادة ٧٤٤ ❖ اذ ارهن الراهن الرهن باذن المرتهن عند غيره بصير الرهن الاول باطلاً والثاني صحيحاً

❖ مادة ٧٤٥ ❖ اذا رهن المرتهن الرهن بأذن الراهن عند آخر يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار

❖ مادة ٧٤٦ ❖ لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء نفذه بالاجارة

❖ مادة ٧٤٧ ❖ لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذاً وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذاً ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهناً في مقام المبيع وان لم يجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيراً ان شاء انتظر الى ان ينفك الرهن وان شاء رفع الامر الى المحاكم حتى يفسخ البيع

❖ مادة ٧٤٨ ❖ لكل من الراهن والمرتهن اعادة الرهن باذن صاحبه ولكل منهم اعادة الى الرهنية بعد ذلك

❖ مادة ٧٤٩ ❖ للمرتهن ان يعير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفي الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن

❖ مادة ٧٥٠ ❖ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اذن الراهن وباح الانتفاع فالمرتهن استعمال الرهن واخذ ثمره ولبنه ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك

❖ مادة ٧٥١ ❖ اذا اراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان يأخذ الرهن معه ان كان الطريق آمناً

### الفصل الثالث

في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل

❖ مادة ٧٥٢ ❖ يد العدل كيد المرتهن يعني لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن ثم الرهن ولزم وقام ذلك الامين

مقام المرتهن



- ﴿ مادة ٧٥٢ ﴾ لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز
- ﴿ مادة ٧٥٤ ﴾ ليس للعدل ان يعطي الرهن للراهن او للمرتهن بدون رضا الآخر ما دام الدين باقياً وان اعطاه كان له استرداده واذا تلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن قيمته
- ﴿ مادة ٧٥٥ ﴾ اذا توفي العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه في يد عدل

### الفصل الرابع

#### في بيع الرهن

- ﴿ مادة ٧٥٦ ﴾ ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه
- ﴿ مادة ٧٥٧ ﴾ اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن عن ادائه فالحاكم يأمره ببيع الرهن واداء الدين فان ابى وعاند باعه الحاكم وأدى الدين
- ﴿ مادة ٧٥٨ ﴾ اذا كان الراهن غائباً ولم تعلم حياته ولا مائة فالمرتهن يراجع الحاكم على ان يبيع الرهن ويستوفي الدين
- ﴿ مادة ٧٥٩ ﴾ اذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه وإبقاء ثمنه رهناً في يده بأذن الحاكم واذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامناً. كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم يضمن
- ﴿ مادة ٧٦٠ ﴾ اذا حل وقت اداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرها ببيع الرهن. وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة الراهن والمرتهن ايضاً
- ﴿ مادة ٧٦١ ﴾ الوكيل يبيع الرهن ببيع الرهن اذا حل اجل الدين ويسلم ثمنه الى المرتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على بيعه واذا ابى وعاند الراهن ايضاً باعه الحاكم واذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم

تحريراً في ١٤ محرم سنة ١٢٨٨



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب السادس

في الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات

\* مادة ٧٦٢ \* الامانة هي الشيء الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألفت الرجح في دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط

\* مادة ٧٦٣ \* الوديعة هي المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ

\* مادة ٧٦٤ \* الايداع هو احوالة المالك محافظة ماله لاخر ويسمى المستحفظ مودعاً (بكسر الدال) والذي يقبل الوديعة وديعاً ومستودعاً

\* مادة ٧٦٥ \* العارية هي المال الذي تملك منفعة لاخر مجاناً اي بلا بدل ويسمى معاراً ومستعاراً ايضاً

\* مادة ٧٦٦ \* الاعارة اعطاء الشيء عارية والذي يعطيه يسمى معيراً

\* مادة ٧٦٧ \* الاستعارة اخذ العارية ويقال للاخذ مستعير

## الباب الاول

في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات

\* مادة ٧٦٨ \* الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان

\* مادة ٧٦٩ \* اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيئاً فاخذه على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك ذلك المال او ضاع ولو بلا



صنع او تقصير منه يصير ضامناً واما لو أخذه على ان يرده للمالكه فان كان مالكة معلوماً كان في يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكه وان لم يكن مالكة معلوماً فهو لقطه ويكون في يد ملتقطه اي أخذه امانة ايضاً

﴿مادة ٧٧٠﴾ يلزم الملتقط ان يعلن انه وجد لقطه ويحفظ المال في يده امانة الى ان يوجد صاحبه واذا ظهر احد وانبت ان تلك اللقطه ماله لزمه تسليمها له

﴿مادة ٧٧١﴾ اذا هلك مال شخص في يد آخر فان كان اخذه اياه بدون اذن المالك ضمن بكل حال وان كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانة في يده الا اذا كان اخذه على سوم الشراء وسي الثمن فهلك المال لزمه الضمان مثلاً اذا اخذ شخص اناء بلور من دكان البائع بدون اذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته واما اذا اخذه بأذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر وانكسر لا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية اخرى فانكسرت تلك الآنية ايضاً لزمه ضمانها فقط واما الاناء الاول فلا يلزمه ضمانه لانه امانة في يده واما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكذا غرماً خذ فأخذه بيده فوقع للارض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كاس الفخاعي من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لانه امانة من قبيل العارية واما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان

﴿مادة ٧٧٢﴾ الاذن دلالة كالاذن صراحة واما اذا وجد النهي صراحة فلا عبية بالاذن دلالة مثلاً اذا دخل شخص داراً آخر باذنه فوجد اناء معداً للشرب فهو ماذون دلالة بالشرب به فاذا اخذ ذلك الاناء ليشرب به فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه واما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرب به فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته

## الفصل الثاني

في الوديعة ويشمل على فصلين

### الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه

﴿مادة ٧٧٣﴾ يعقد الايداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة مثلاً اذا قال صاحب الوديعة اودعك هذا الشيء او جعلته امانة عندك فقال المستودع قبلت انعقد



الايداع صراحة وكذا لو دخل شخص خاناً فقال لصاحب الخان اين اربط دابتي فأراه محلاً فربط الدابة فيه انعقد الايداع دلالة وكذلك اذا وضع رجل ماله في دكان فراه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل ذلك المالم وانصرف صار ذلك المالم عند صاحب الدكان وديعة واما لو رد صاحب الدكان الايداع بان قال لا اقبل فلا ينعقد الايداع حيثئذ وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يرونه ويقولون ساكتين صار ذلك المالم وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحداً بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فما انه يتعين حيثئذ الحفظ على من بقي منهم آخراً يصير المالم وديعة عند الاخير فقط

❖ مادة ٧٧٤ ❖ لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع متى شاء

❖ مادة ٧٧٥ ❖ يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض فلا يصح ايداع الطير في الهواء

❖ مادة ٧٧٦ ❖ يشترط كون المودع والمستودع عاقلين مميزين واما كونهما بالغين فليس بشرط فلا يصح ايداع المجنون والصبي غير المميز ولا قبولها الوديعة واما الصبي المميز المأذون فيصح ايداعه وقبوله الوديعة

### الفصل الثاني

في احكام الوديعة وضمانها

❖ مادة ٧٧٧ ❖ الوديعة امانة في يد الوديع بناء عليه اذا هلكت بلا نعد من المستودع وبدون صنعه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان الا انه اذا كان الايداع بأجرة على حفظ الوديعة فملك او ضاعت بسبب يمكن التجريم منه لزم المستودع ضمانها مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا ودع رجل ماله عند آخر واعطاه اجرة على حفظه فضاع المالم بسبب يمكن التجريم منه كالسرقة يلزم المستودع الضمان

❖ مادة ٧٧٨ ❖ اذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الوديعة فتلفت لزم الخادم الضمان

❖ مادة ٧٧٩ ❖ فعل مالا يرضى به المودع في حق الوديعة نعد من الفاعل



﴿ مادة ٧٨٠ ﴾ الوديعة يحفظها المستودع بنفسه او يستخفظها امينه كمال نفسه فاذا هلكت في يدك او عند امينه بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ولا على امينه  
 ﴿ مادة ٧٨١ ﴾ للمستودع ان يحفظ الوديعة في الخلل الذي يحفظ فيه ماله  
 ﴿ مادة ٧٨٢ ﴾ يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها بناء عليه وضع مثل النقود والمجوهرات في اصطلب الدواب او التبن تقصير في الحفظ وبهذه الحال اذا ضاعت الوديعة او هلكت لزم الضمان

﴿ مادة ٧٨٣ ﴾ اذا كان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمة يحفظها احدهم بأذن الباقين او يحفظونها مناوبة وبهاتين الصورتين اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على احد منهم وان كانت الوديعة قابلة للقسمة يقسمها المستودعون بينهم بالسوية وكل منهم يحفظ حصته منها وبهذه الصورة ليس لاحدهم ان يسلم حصته لمستودع آخر بدون اذن المودع واذا سلمها فهلكت في يد المستودع الآخر بلا تعد ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان بل يلزم الذي سلمه اياها ضمان حصته منها

﴿ مادة ٧٨٤ ﴾ الشرط الواقع في عقد الايداع اذا كان ممكن الاجراء ومفيداً يكون معتبراً والافولغو مثلاً اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع الوديعة في داره فنقلها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق في داره لا يعتبر ذلك الشرط وبهذه الصورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان وكذا اذا امر المودع المستودع بحفظ الوديعة ونهاه عن ان يسلمها لزوجته او ابنه او خادمه او لمن يأمنه على حفظ مال نفسه فاذا كان ثمة امر مجبر على تسليم الوديعة لاحد هؤلاء كان ذلك النهي غير معتبر وبهذه الصورة ايضاً اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان واذا سلمها بلا مجبورية فهلكت لزمه الضمان كذلك اذا شرط ان تحفظ في حجرة معينة فحفظها المستودع في حجرة غيرها فان كانت حجرة تلك الدار متساوية في الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبراً وحينئذ اذا هلكت الوديعة فلا ضمان واما اذا كان بين الحجر تفاوت كان كانت احدي الحجر بنيت بالاحجار والاخرى بالخشاب يعتبر الشرط ويكون المستودع مجبوراً على حفظها في الحجر التي تعينت وقت العقد واذا وضعها في حجرة دون تلك الحجر في الحفظ فهلكت بصير ضماناً

﴿ مادة ٧٨٥ ﴾ اذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطة بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها او حياته وانما اذا كانت الوديعة ما يفسد



بالمكث يبيعها المستودع باذن الحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده لكن اذا لم يبيعها ففسدت بالمكث لا يضمن

﴿ مادة ٧٨٦ ﴾ الوديعة التي تحتاج الى النفقة كالخيل والبقر نفقتها على صاحبها واذا كان صاحبها غائبا يرفع المستودع الامر الى الحاكم والحاكم حينئذ يأمر باجراء الانفع والاصح في حق صاحب الوديعة فان كان يمكن ايجار الوديعة يؤجرها المستودع برأي الحاكم وينفق عليهما من اجرتها او يبيعها بثمن مثلها واذا لم يمكن ايجارها يبيعها فوراً بثمن المثل او ينفق عليها المستودع من ماله ثلاثة ايام ثم يبيعها بثمن مثلها ثم يطلب نفقة تلك الايام الثلاثة من صاحبها واذا اتفق عليها بدون اذن الحاكم فليس له مطالبة صاحبها بما نفقة عليها

﴿ مادة ٧٨٧ ﴾ اذا هلك الوديعة او نقصت قيمتها بسبب تعدي المستودع او تقصيره لزمة الضمان مثلاً اذا صرف المستودع نقود الوديعة في امور نفسه واستهلكها ضمنها وبهذه الصورة اذا صرف النقود التي هي امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس المعد لها فهلكت او ضاعت بدون تعد ولا تقصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الوديعة بدون اذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هالكا بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد او بسبب آخر او بلا سبب وكذا يضمنها اذا سرقت وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل آخر مع قدرته على ذلك فاحتقرت ضمنها

﴿ مادة ٧٨٨ ﴾ خلط الوديعة بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها وتفريقها عنه بدون اذن المودع يعد تعدياً بناء عليه لو خلط المستودع دنائير الوديعة بدنائير له او دنائير وديعة عنده لاخر مماثلة بلا اذن فضاغت او سرقت لزمة الضمان وكذا لو خلطها غير المستودع على الوجه المشروح ضمن الخالط

﴿ مادة ٧٨٩ ﴾ اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذي ذكر في المادة السابقة او اخلطت مع مال آخر بدون صنع بحيث لا يمكن تفريق احد المالين عن الآخر مثلاً اذا تمهرى الكيس الذي فيه دنائير الوديعة داخل صندوق فيه دنائير اخر للمستودع ماثلة لها فاخلط المالان اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنائير كل منهما على قدر حصته وبهذه الصورة اذا هلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٧٩٠ ﴾ ليس للمستودع ابداع الوديعة عند آخر بدون اذن واذا ادعها



فهلكت صار ضماناً ثم اذا كان هلاكها عند المستودع الثاني بتقصير او تعد منه فالمودع مخير ان شاء ضمنها للمستودع الاول وان شاء ضمنها للثاني فاذا ضمنها للمستودع الاول يرجع على الثاني بما ضمنه

﴿ مادة ٧٩١ ﴾ اذا اودع المستودع الاول الوديعة عند آخر بأذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة وصار الثاني مستودعاً

﴿ مادة ٧٩٢ ﴾ كانه يسوغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها فله ان يورثها او يعيرها لآخر وان برهنها ايضاً واما لو آجرها او اعارها لآخر او رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت وانقصت قيمتها في يد المستأجر او المستعير او المرتهن ضمن

﴿ مادة ٧٩٣ ﴾ اذا اقترض المستودع دراهم الوديعة لآخر بلا اذن ولم يجز صاحبها ضمنها المستودع وكذا لو ادى المستودع دين المودع الذي بذمه لآخر من الدراهم المودعة التي بيده فلم يرض المودع ضمن ايضاً

﴿ مادة ٧٩٤ ﴾ يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها ومؤنة الرد والتسليم اي مصاريفها وكنيتها عادة على المودع واذا طلبها المودع فلم يسلمها له المستودع وهلكت او ضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشئاً عن عذر كأن تكون حينئذ في محل بعيد ثم هلكت او ضاعت لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٧٩٥ ﴾ برد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته او على يد امينه واذا ارسلها وردتها بواسطة امينه فهلكت او ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان

﴿ مادة ٧٩٦ ﴾ اذا اودع رجلان مالاً مشتركاً فلما عند شخص ثم جاء احد الشريكين في غيبة الآخر وطلب حصته من المستودع فان كانت الوديعة من المثليات اعطاه المستودع حصته وان كانت من القسيات لا يعطيه اياها

﴿ مادة ٧٩٧ ﴾ يعتبر مكان الابداع في تسليم الوديعة مثلاً لو اودع مال في استانبول يسلم في استانبول ايضاً ولا يجبر المستودع على تسليمه في ادرنه

﴿ مادة ٧٩٨ ﴾ منافع الوديعة لصاحبها مثلاً نتاج حيوان الوديعة اي فلوله ولبنه وشعره لصاحب الحيوان

﴿ مادة ٧٩٩ ﴾ اذا كان صاحب الوديعة غائباً ففرض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الاتفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك النفقة المفروضة من الدراهم المودعة لا يلزم الضمان واما اذا صرف بدون امر الحاكم ضمن



﴿ مادة ٨٠٠ ﴾ اذا عرض للمستودع جنون بحيث لا ترجى افاقته ولا صحوة مئة وكان قد استودع مالا قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعينه كان للمودع ان يعطي كفيلاً مالياً يأخذ ضمانها من مال المجنون ثم اذا افاق المجنون فادعى رد الوديعة لصاحبها او هلاكها بالانعد ولا تقصير يصدق يسيئو ويسترد ما اخذ من ماله بدل الوديعة  
 ﴿ مادة ٨٠١ ﴾ اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينياً في تركته تكون امانة في يد وارثه فيردها لصاحبها واما اذا لم توجد عينياً في تركته فان اثبت الوارث ان المستودع قد بين حال الوديعة في حياته كأن قال رددت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بلا تعد لا يلزم الضمان وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة وفسرها ببيان او صافها ثم قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودع صدق يسيئو ولا ضمان حينئذ واذا مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعة يكون مجهلاً فتؤخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة بدون ان يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله انها ضاعت وبهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركة  
 ﴿ مادة ٨٠٢ ﴾ اذا مات المودع تسلم الوديعة لوارثه لكن اذا كانت التركة مستغرقة بالدين يرفع الامر الى المحاكم فان سلمها المستودع الى الوارث بدون اذن المحاكم فهلكت ضمن المستودع

﴿ مادة ٨٠٣ ﴾ الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المتعلقات تضمن بمثلها وان كانت من القيمات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان

## الباب الثالث

في العارية ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها

﴿ مادة ٨٠٤ ﴾ الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي. مثلاً لو قال شخص لآخر اعرتك مالي هذا او قال اعطيتك اياه عارية فقال الآخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئاً او قال رجل لانسان اعطني هذا المال عارية فاعطاه اياه انعقدت الاعارة  
 ﴿ مادة ٨٠٥ ﴾ سكوت المعير لا يعد قبولاً فلو طلب شخص من آخر اعارة شيء



فسكت صاحب ذلك الشيء ثم اخذته المستعير كان غاصباً

❖ مادة ١٠٦ ❖ للمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء

❖ مادة ١٠٧ ❖ تنسخ الاعارة بموت المعير والمستعير

❖ مادة ١٠٨ ❖ يشترط ان يكون الشيء المستعار صالحاً للانتفاع به بناء عليه  
لا تصلح اعارة الحيوان النادر الفار ولا استعارته

❖ مادة ١٠٩ ❖ يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونها  
بالغين بناء عليه لا تجوز اعارة المجنون ولا الصبي غير المميز واما الصبي المأذون فيجوز  
اعارته واستعارته

❖ مادة ١١٠ ❖ القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض

❖ مادة ١١١ ❖ يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اعار شخص احدي دابتين  
بدون تعيين ولا تحبير لانصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير منها اللبنة التي يريد اعارتها  
لكن اذا قال المعير للمستعير خذ ايها شئت عارية وخيره صححت العارية

## الفصل الثاني

في بيان احكام العارية وضمانها

❖ مادة ١١٢ ❖ المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير ان يطلب  
من المستعير اجرة بعد الاستعمال

❖ مادة ١١٣ ❖ العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت  
قيمته بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلاً اذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير  
بلا عمد او زلفت رجلة فسقطت المرآة فانكسرت لا يلزم الضمان وكذا الوقوع على البساط  
المعار شيء فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان

❖ مادة ١١٤ ❖ اذا حصل من المستعير تعد او نقصير بحق العارية ثم هلكت او  
نقصت قيمتها فبأي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان مثلاً اذا ذهب  
المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او  
هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فجاوز  
بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حنفت انهما لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حلياً  
فوضعه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فان كان



الصبي قادراً على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادراً لزم المستعير الضمان  
 \* مادة ٨١٥ \* نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن

\* مادة ٨١٦ \* اذا كانت الاعارة مطلقة اي لم يقيد بها المعير بزمان او مكان او بنوع من انواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في اي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة. مثلاً اذا اعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريده وانما ليس له ان يذهب بها الى المحل الذي مسافة الذهاب اليه ساعتان في ساعة واحدة كذلك اذا استعار شخص حجرة في خان كان له ان يسكنها وان يضع فيها امتعة واما استعمالها بما يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصناعة الحداد فليس له ذلك

\* مادة ٨١٧ \* اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفة مثلاً اذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرساً ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره

\* مادة ٨١٨ \* اذا قيدت الاعارة بنوع من انواع الانتفاع فليس للمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي قيدت به او بنوع اخف منه. مثلاً لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديدًا او احجاراً وانما له ان يحملها شيئاً مساوياً للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يحملها حملاً. واما الدابة المستعارة للمحمل فانها تتركب

\* مادة ٨١٩ \* اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنفعة كان للمستعير ان يستعمل العارية على اطلاقها. يعني ان شاء استعمالها بنفسه وان شاء اعارها لغيره ليستعملها سواء كانت ما لا يختلف باختلاف المستعملين كالبحر او كانت ما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب. مثلاً لو قال رجل لآخر اعرتك حجرتي فالمستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره. وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره

\* مادة ٨٢٠ \* يعتبر تعيين المنفعة في اعارة الاشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في اعارة الاشياء التي لا تختلف به الا انه ان كان المعير يهمل المستعير



عن ان يعطيه لغيره فليس للمستعير ان يعيره لآخر ليستعمله . مثلاً لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركبه انت فليس له ان يركبه خادماً . واما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضاً لانسكن فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره

﴿ مادة ٨٢١ ﴾ ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس الذهاب فيها واما لو ذهب في طريق ليس معتاداً السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان . وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير اطول من الطريق الذي عينه المعير او غير امين او خلاف المعتاد لزمه الضمان

﴿ مادة ٨٢٢ ﴾ اذا طلب شخص من امرأة اعارة شيء هو ملك زوجها فأعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضاً وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه للمستعير

﴿ مادة ٨٢٣ ﴾ ليس للمستعير ان يوجر العارية ولا ان برهنها بدون اذن المعير واذ استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان

﴿ مادة ٨٢٤ ﴾ للمستعير ان يودع العارية عند آخر فاذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا نقصير لا يلزم الضمان . مثلاً اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلكت حنفت انها فلا ضمان

﴿ مادة ٨٢٥ ﴾ متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فوراً واذا وقفها واخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت قيمتها ضمن

﴿ مادة ٨٢٦ ﴾ العارية الموقفة نصاً او دلالة يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو مثلاً لو استعارت امرأة حلياً على ان تستعمله الى عصر اليوم الفلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حلياً على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يعفى عن مرور مدة لا بد منها للرد



والاعادة عادة

﴿ مادة ١٢٧ ﴾ اذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانة كالوديعة وحينئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المعتاد واذا استعملها او امسكها فهلكت ضمن

﴿ مادة ١٢٨ ﴾ المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او على يد امينه فاذا ردها على يد غير امينه فهلكت صار ضامناً

﴿ مادة ١٢٩ ﴾ العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه واما ما سوى ذلك من الاشياء فايصالها الى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليماً وكذا اعطاؤها الى خادم المعير رد وتسليم. مثلاً الدابة المعارة تسليمها ايصالها الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائسه

﴿ مادة ١٣٠ ﴾ مصاريف رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير

﴿ مادة ١٣١ ﴾ استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحة لكن للمعير ان يرجع بالاعارة متى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقفة فرجع المعير عنها قبل مضي الوقت وكلف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت الفلح وانتهاء مدة الاعارة. مثلاً اذا كانت قيسمة البناء والاشجار مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة اثني عشر ديناراً وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارة عشرون ديناراً وطلب المعير قلعها لزمه ان يعطي للمستعير ثمانية دنانير

﴿ مادة ١٣٢ ﴾ اذا كانت اعارة الارض للزرع سواء كانت موقفة او غير موقفة ليس للمستعير ان يرجع بالاعارة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٨



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب السابع

في الهبة ويشتمل على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

﴿مادة ١٢٣﴾ الهبة هي تملك مال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله واهب ولذلك

المال موهوب ولين قبلة موهوب له والانهاب بمعنى قبول الهبة ايضاً

﴿مادة ١٢٤﴾ الهدية هي المال الذي يعطى لاحد او يرسل اليه اكراماً له

﴿مادة ١٢٥﴾ الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب

﴿مادة ١٢٦﴾ الاباحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان يأكل

او يتناول شيئاً بلا عوض

## الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها

﴿مادة ١٢٧﴾ تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتمم بالقبض

﴿مادة ١٢٨﴾ الايجاب في الهبة هو الالفاظ المستعملة في معنى تملك المال مجاناً

كأكرمت ووهبت واهديت والتعبيرات التي تدل على التملك مجاناً ايجاب للهبة ايضاً

كاعطاء الزوج زوجته قرطاً او حلياً وقوله لما خذي هذا وعلقه

﴿مادة ١٢٩﴾ تنعقد الهبة بالتعاطي ايضاً



﴿ مادة ١٤٠ ﴾ الارسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الايجاب والقبول  
لفظاً

﴿ مادة ١٤١ ﴾ القبض في الهبة كالقبول في البيع بناء عليه تم الهبة اذا قبض الموهوب  
له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلت او انتهت عند ايجاب الواهب اي  
قوله وهبتك هذا المال

﴿ مادة ١٤٢ ﴾ يلزم اذن الواهب صراحة او دلالة في القبض

﴿ مادة ١٤٣ ﴾ ايجاب الواهب دلالة اذن بالقبض واما اذنه صراحة فهو قوله خذ  
هذا المال فاني وهبتك اياه ان كان المال حاضرًا في مجلس الهبة وان كان غائبًا فقوله  
وهبتك المال الفلاني اذهب وخذ امر صريح

﴿ مادة ١٤٤ ﴾ اذا اذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال  
الموهوب في مجلس الهبة وبعد الافتراق واما اذنه بالقبض دلالة فقيد بمجلس الهبة ولا  
يعتبر بعد الافتراق مثلاً لو قال وهبتك هذا وقبضة الموهوب له في ذلك المجلس يصح  
وأم لو قبضة بعد الافتراق عن المجلس لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في  
المحل الفلاني ولم يقل اذهب وخذ فاذا ذهب الموهوب له وقبضة لا يصح

﴿ مادة ١٤٥ ﴾ للمشتري ان يهب المبيع قبل قبضه من البائع

﴿ مادة ١٤٦ ﴾ من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تم الهبة ولا حاجة الى  
القبض والتسليم من اخرى

﴿ مادة ١٤٧ ﴾ اذا وهب احد دينه للمدين او ابراً ذمته عن الدين ولم يرده  
المدين صح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال

﴿ مادة ١٤٨ ﴾ من وهب دينه الذي هو في ذمة احد لاخر واذنه صراحة بالقبض  
بقوله اذهب فخذ فذهب الموهوب له وقبضة تم الهبة

﴿ مادة ١٤٩ ﴾ اذا توفي الواهب او الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة

﴿ مادة ١٥٠ ﴾ اذا وهب احد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم

﴿ مادة ١٥١ ﴾ يملك الصغير المال الذي وهبه اياه وصيه او مربيه يعني من هو في حقه  
وتربيته الذي في يد او الذي كان ودبعة عند غيره بمجرد الايجاب اي بمجرد قول  
الواهب وهبت ولا يحتاج الى القبض

﴿ مادة ١٥٢ ﴾ اذا وهب احد شيئاً لطفل تم الهبة بقبض وليه او مربيه



\* مادة ١٥٢ \* اذا وهب شيء للصبي المميز تم الهبة بقبضه اياه وان كان له اولى  
 \* مادة ١٥٤ \* الهبة المضافة ليست بصحيحة مثلاً لو قال وهبتك الشيء الفلاني في  
 رأس الشهر الآتي لاتصح الهبة  
 \* مادة ١٥٥ \* تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلاً لو وهب احد لآخر  
 شيئاً بشرط ان يعطيه كذا عوضاً او يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة اذا راعى الموهوب  
 له الشرط ولا فللو الهب الرجوع عن الهبة كذلك لو وهب احد وسلم عقاراً مملوكاً له لآخر  
 بشرط ان يقوم بنفقة الواهب الى وفاته ثم ندم فأراد الرجوع عن الهبة واسترداد ذلك  
 العقار فليس له ذلك مادام الموهوب له راضياً بانفاقه على وفق ذلك الشرط

## الباب الثاني

في بيان شرائط الهبة

\* مادة ١٥٦ \* يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليه لا يصح هبة عنب  
 استنان سيدرك او ولد فرس سيولد  
 \* مادة ١٥٧ \* يلزم ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب احد  
 مال غيره لاتصح ولكن بعد الهبة لو اجازها صاحب المال تصح  
 \* مادة ١٥٨ \* يلزم ان يكون الموهوب معلوماً ومعيناً بناء عليه لو وهب احد  
 من المال شيئاً او من الفرسين احدها لاعلى التعيين لاتصح ولو قال ايما اردت من هاتين  
 الفرسين فهي لك فان عين الموهوب له في مجلس الهبة احداها تصح والا فلا فائدة في تعيينه  
 بعد المفارقة من مجلس الهبة  
 \* مادة ١٥٩ \* يشترط ان يكون الواهب عاقلاً بالغاً بناء عليه لا تصح هبة الصغير  
 والمجنون والمعتهو واما الهبة لهؤلاء فصحيحة  
 \* مادة ١٦٠ \* يلزم في الهبة رضاه الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالمجبر والا كراه

## الباب الثالث

في بيان احكام الهبة ويشتمل على فصلين

\* مادة ١٦١ \* يملك الموهوب له الموهوب بالتقبض



- \* مادة ١٦٢ \* للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له  
 \* مادة ١٦٣ \* نهي الواهب الموهوب له عن القبض بعد الايجاب رجوع  
 \* مادة ١٦٤ \* للواهب ان يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضا الموهوب  
 له وان لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم وللحاكم فسخ الهبة ان لم يكن ثمت مانع من  
 مواع الرجوع التي ستذكر في المواد الآتية  
 \* مادة ١٦٥ \* لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم الحاكم وقضائه  
 وبدون رضى الموهوب له يكون غاصباً وبهذه الصورة لو تلف اوضاع في يده يكون ضامناً  
 \* مادة ١٦٦ \* من وهب لاصوله وفروعه او لآخيه او اخته او اولادها او لعمه  
 وعمته شيئاً فليس له الرجوع  
 \* مادة ١٦٧ \* لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبة شيئاً جال كون الزوجية  
 قائمة بينها فبعد التسليم ليس له الرجوع  
 \* مادة ١٦٨ \* اذا اعطي للهبة عوض قبضة الواهب فهو مانع للرجوع فلو اعطي  
 للواهب شيئاً على ان يكون عوضاً لهيته وقبضه فليس له الرجوع ان كان من جانب الموهوب  
 له او من آخر  
 \* مادة ١٦٩ \* اذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان ارضاً واحداث  
 الموهوب له عليها بناء او غرس فيها شجراً او كان حيواناً ضعيفاً فسمين عند الموهوب له  
 او غير الموهوب على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقاً لا يصح  
 الرجوع عن الهبة حيثئذ واما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس  
 التي وهبها احد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه  
 الصورة يكون فلوها للموهوب له  
 \* مادة ١٧٠ \* اذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم  
 لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع  
 \* مادة ١٧١ \* اذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محال  
 \* مادة ١٧٢ \* وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه  
 انه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد  
 الموهوب اذا توفي الواهب  
 \* مادة ١٧٣ \* اذا وهب الدائن الدين للمدين فليس له الرجوع انظر الى



مادة ٥١ ومادة ١٤٧

\* مادة ١٧٤ \* لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه  
 \* مادة ١٧٥ \* اذا اباح احد لاخر شيئاً من مطعماته فليس له التصرف فيه بوجه  
 من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الأكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا  
 ليس لصاحبه مطالبة قيمته. مثلاً اذا اكل احد من بستان آخر باباحه مقداراً من  
 العنب فليس لصاحب البستان مطالبة قيمته بعد ذلك  
 \* مادة ١٧٦ \* الهدايا التي ترد في الختان والعرس تكون لمن ترد باسمه من  
 الخنون والعروس والوالد والوالدة وان لم يذكر انها وردت لمن ولم يمكن السؤال  
 والتحقيق عنها فعلى ذلك براعى عرف البلدة وعادتها

### الفصل الثاني

في هبة المريض

\* مادة ١٧٧ \* اذا وهب من لا وارث له جميع امواله لاحد في مرض موته وسلها  
 يصح وبعد وفاته ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته  
 \* مادة ١٧٨ \* اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لصاحبه في  
 مرض موته ولم يكن له وارث سواه يصح وبعد الوفاة ليس لامين بيت المال المداخلة  
 في تركته

\* مادة ١٧٩ \* اذا وهب احد في مرض موته شيئاً لاحد ورثته وبعد وفاته لم  
 تجز الورثة الباقيون لا تصح تلك الهبة واما لو وهب وسلم لغير الورثة فان كان ثلث ماله  
 مساعداً لتمام الموهوب تصح وان لم يكن مساعداً ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدار  
 المساعد ويكون الموهوب له مجبوراً برد الباقي

\* مادة ١٨٠ \* اذا وهب من استغرقت تركته بالديون امواله لوارثه او لغيره  
 وسلها ثم توفي فلاصحاب الديون الغاء الهبة وادخال امواله في قسمة الغرماء

تحريراً في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩



بسم الله الرحمن الرحيم

## بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

### الكتاب الثامن

في الغضب والاتلاف ويشتمل على مقدمة وباين

#### المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغضب والاتلاف

❖ مادة ٨٨١ ❖ الغضب هو اخذ مال احد وضبطه بدون اذنه ويقال للآخذ غاصب وللمال المضبوط مغضوب ولصاحبه مغضوب منه

❖ مادة ٨٨٢ ❖ قيمة الشيء قائماً هي قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة في محلها وهوان تقوم الارض تارةً مع الابنية او الاشجار وتارةً تقوم على ان تكون خالية عنها فالفاضل والتفاوت الذي يحصل بين التيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة

❖ مادة ٨٨٣ ❖ قيمة الشيء مبنياً هي قيمة البناء قائماً

❖ مادة ٨٨٤ ❖ قيمة الشيء مقلوعاً هي قيمة انقراض الابنية بعد الفلح او قيمة الاشجار المقلوعة

❖ مادة ٨٨٥ ❖ قيمة الشيء حال كونه مستحقاً للفلح هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة الفلح من قيمة المقلوع

❖ مادة ٨٨٦ ❖ نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين اجرة الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها

❖ مادة ٨٨٧ ❖ الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر

❖ مادة ٨٨٨ ❖ الاتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء يعني احداث امر في شيء ينفي الى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب كما ان من قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفصياً لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حينئذٍ قد اتلف



المجمل مباشرة وكسر القنديل تسبباً وكذلك اذا شق احد طرفاً فيه مهن وتلف ذلك  
 السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً  
 \* مادة ١١٩ \* التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر المحفوظ وازالته  
 قبل وقوعه

## الباب الاول

في الغصب وبمجنوي على ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في بيان احكام الغصب

\* مادة ١٩٠ \* يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان  
 الغصب ان كان موجوداً او ان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة اخرى وكان  
 المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب  
 فصار يف نقله وموثة رده على الغاصب

\* مادة ١٩١ \* كانه يلزم ان يكون الغاصب ضامناً اذا استهلك المال المغصوب  
 كذلك اذا تلف او ضاع بتعديده او بدون تعديده يكون ضامناً ايضاً فان كان من  
 القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمه  
 اعطاء مثله

\* مادة ١٩٢ \* اذا سلم الغاصب عين المغصوب في مكان الغصب يبرأ  
 من الضمان

\* مادة ١٩٣ \* اذا وضع الغاصب عين المغصوب امام صاحبه بصورة يقدر على  
 اخذه يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض في الحقيقة واما لو تلف المغصوب ووضع  
 الغاصب قيمته امام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض في الحقيقة

\* مادة ١٩٤ \* لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه في محل مخوف فله حق  
 في عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة

\* مادة ١٩٥ \* اذا اعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف الى صاحبه  
 ولم يقبله راجع الحاكم وامره بالقبول



﴿ مادة ١٩٦ ﴾ اذا كان المغمصوب منه صيباً ورد الغاصب اليه المغمصوب فان كان مميزاً واهلاً لحفظ المال يصح الرد والا فلا

﴿ مادة ١٩٧ ﴾ اذا كان المغمصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كأن يبست فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المغمصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته

﴿ مادة ١٩٨ ﴾ اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغمصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمغمصوب منه مخيران شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المغمصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته مثلاً لو كان المغمصوب ثوباً وكان قد صبغه الغاصب فالمغمصوب منه مخيران شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً

﴿ مادة ١٩٩ ﴾ اذا غير الغاصب المال المغمصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً ويبقى المال المغمصوب له. مثلاً لو كان المال المغمصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحين دقيقاً يضمن مثل الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب حنطة غيره وزرعها في ارضه يكون ضامناً للحنطة ويكون المحصول له

﴿ مادة ٢٠٠ ﴾ اذا تناقص سعر المغمصوب وقيمه بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله ويطالب بقيمته التي في زمان الغصب ولكن اذا طرأ على قيمة المغمصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان. مثلاً اذا ضعف الحيوان الذي غصب وورده الغاصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطراً بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان بسيراً يعني لم يكن بالغاربع قيمة المغمصوب فعلي الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشاً اعني ان كان النقصان مساوياً لربع قيمته او ازيد فالمغمصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب واخذ منه تمام قيمته

﴿ مادة ٢٠١ ﴾ الحال الذي هو مساوٍ للغصب في ازالة التصرف حكمه حكم الغصب كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت الوديعة في يده بلا تعدد يكون ضامناً

﴿ مادة ٢٠٢ ﴾ لو خرج ملك احد من يده بلا قصد. مثلاً لو سقط جبل بما عليه من الروضة على الروضة التي تحته يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعني صاحب الارض التي قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويملك تلك الارض. مثلاً لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة النوقانية خمسمائة وقيمة الثغانية ألفاً يضمن صاحب الثانية



لصاحب الاولى قيمتها وبتملكها كما اذا سقط من يد احد لؤلؤه قيمته خمسون والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللؤلؤه يعطي الخمسة ويأخذ الدجاجة « انظر الى مادة ٢٧ و٢٨ و٢٩ »

﴿ مادة ٩٠٢ ﴾ زوائد المغصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمها . مثلاً اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب او فلوله المحاصلين حال كون المغصوب في يده او ثمر البستان المغصوب الذي حصل حال كون المغصوب في يده ضمها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب احد بيت نخل العسل مع نخله واستردها المغصوب منه يأخذ ايضاً العسل الذي حصل عند الغاصب  
﴿ مادة ٩٠٤ ﴾ عسل النخل التي اتخذت في روضة احد مأوى هو لصاحب الروضة واذا اخذ واستهلكها غيره يضمن

—\*—

## الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار

﴿ مادة ٩٠٥ ﴾ المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان يغيره وينقصه واذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن قيمته مثلاً لو هدم احد محلاً من الدار التي غصبها او انهدم بسبب سكنه وطرأ على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي اوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية

﴿ مادة ٩٠٦ ﴾ ان كان المغصوب ارضاً وكان الغاصب انشأ عليها بناء او غرس فيها اشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها وان كان القلع مضرًا للمغصوب منه ان يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان انشأ او غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذ لصاحب البناء او الاشجار ان يعطي قيمة الارض وبتملكها . مثلاً لو انشأ احد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف ازيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباقي يعطي قيمة العرصة ويضبطها  
﴿ مادة ٩٠٧ ﴾ لو غصب احد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الارض الذي ترتب على زراعته كذلك لو زرع احد مستقلاً العرصة التي يملكها مشتركاً مع آخر بلا اذنه فبعد اخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الارض



الذي ترتب على زراعته  
 \* مادة ٩٠٨ \* اذا كرب احد ارض آخر غصباً ثم استردها صاحبها فليس  
 للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب  
 \* مادة ٩٠٩ \* لو شغل احد عرصة آخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع  
 ما وضعه وتخلية العرصة

### الفصل الثالث

في بيان حكم غاصب الغاصب

\* مادة ٩١٠ \* غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فاذا غصب من الغاصب  
 المال المغصوب شخص آخر وتلفه او تلف في يده فالمغصوب منه مخير الى شاء ضمنه  
 الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني ولة ان يضمن مقداراً منه الاول والمقدار  
 الآخر الثاني. وبتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع على الثاني واما اذا ضمنه الثاني  
 فليس للثاني ان يرجع على الاول

\* مادة ٩١١ \* اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ  
 وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو والاو

### الباب الثاني

في بيان الاتلاف ويحوي على اربعة فصول

#### الفصل الاول

في مباشرة الاتلاف

\* مادة ٩١٢ \* اذا اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينه قصداً او  
 من غير قصد يضمن واما اذا اتلف احد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب  
 فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف  
 وبهذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب

\* مادة ٩١٣ \* اذا زلق احد وسقط على مال آخر وتلفه يضمن

\* مادة ٩١٤ \* لو اتلف احد مال غيره على زعمه انه ماله يضمن



﴿مادة ٩١٥﴾ لو جرح احد ثياب غيره وشقها بضمين تمام قيمتها وإما لو تشبث بها وانشقت بجر صاحبها بضمين نصف القيمة . كذلك لو جلس احد على اذبال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت بضمين ذلك نصف القيمة

﴿مادة ٩١٦﴾ اذا اتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال ينتظر الى حال يساره ولا بضمين وليه

﴿مادة ٩١٧﴾ لو طرأ احد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة بضمين نقصان القيمة

﴿مادة ٩١٨﴾ اذا هدم احد عقار غيره كالمحانوت والمخان فصاحبه بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً وإن شاء حظ من قيمته مبنياً قيمة الانقاض وضمنه القيمة الباقية واخذ هو الانقاض . ولكن اذا بناه الغاصب كالاول يبرأ من الضمان

﴿مادة ٩١٩﴾ لو هدم احد داراً بلا اذن صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بامر اولي الامر لا يلزم الضمان وإن كان هدمها بنفسه يلزم الضمان

﴿مادة ٩٢٠﴾ لو قطع احد الاشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وإن شاء حظ من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة . مثلاً لو كان قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة آلاف وبلا اشجار خمسة آلاف وقيمة الاشجار الفين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقاطع واخذ خمسة آلاف وإن شاء اخذ ثلاثة آلاف والاشجار المقطوعة

﴿مادة ٩٢١﴾ ليس للظلم ان يظلم آخر بما انه ظلم . مثلاً لو اتلف زيد مال عمرو بمقابلة بما انه اتلف ماله يكونان ضامنين وكذا لو اتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طي بما ان بكرًا الذي هو من تلك القبيلة اتلف ماله بضمين كل منهما الممال الذي اتلفه كما انه لو اتخدع احد فاخذ دراهم زائفة من احد فليس له ان يصرفها الى غيره

## الفصل الثاني

### في بيان الاتلاف نسبياً

﴿مادة ٩٢٢﴾ لو اتلف احد مال الآخر او نقص قيمته نسبياً يعني لو كان سبياً



مفضياً لتلف مال او نقصان قيمته يكون ضامناً . مثلاً اذا تمسك احد بثياب آخر وحال مجاذبتها سقط مما عليه شيء وتلف او نعيب يكون المتمسك ضامناً وكذا لو سد احد ماء ارض لآخر او ماء روضته وبيست مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامناً وكذا لو فتح احد باب اصطبل لآخر وفرت حيواناته وضاعت او فتح باب قنصه وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامناً

❖ مادة ٩٢٢ ❖ لو جفلت دابة احد من الآخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان واما اذا كان اجفلها قصداً ايضمن وكذا اذا جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد قصداً للصيد فوقعت وتلفت او انكسر احد اعضائها لا يلزم الضمان واما اذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد اجفانها ايضمن (راجع مادة ٩٢)

❖ مادة ٩٢٤ ❖ يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكرنا نفاً يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً الى ذلك الضرر بغير حق مثلاً لو حفر احد في الطريق العام بئراً بلا اذن اولى الامر ووقعت فيه دابة لآخر وتلفت ايضمن واما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه وتلفت لا يضمن

❖ مادة ٩٢٥ ❖ لو فعل احد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء فحل في ذلك الشيء فعل اختياري يعني ان شخصاً آخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً «راجع مادة ٩٠

## الفصل الاول

فيما يحدث في الطريق العام

❖ مادة ٩٢٦ ❖ لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني انه مفيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التعمر منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل وتلف مال احد يكون الحمال ضامناً وكذا اذا احرقت ثياب احد كان ماراً في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار

❖ مادة ٩٢٧ ❖ ليس لاحد الجلوس في الطريق العام ووضع شيء فيه واحداً بلا اذن اولى الامر واذا فعل يضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو وضع احد على الطريق العام الحجارة وادوات العارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن



كذلك لو صب احد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن  
 \* مادة ٩٢٨ \* لو سقط حائط احد واورث غيره ضرراً الا يلزم الضمان ولكن لو  
 كان الحائط مائلاً للانهدام أولاً وكان قد نبه عليه احد وتقدم بقوله اهدم حائطك وكان  
 قد مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط ان يكون المنبه من اصحاب  
 حق التقدم والتنبيه اي اذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم ان يكون الذي تقدم  
 من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم احد من الخارج وتنبيهه واذا كان قد انهدم على  
 الطريق الخاص يلزم ان يكون الذي تقدم ممن له حق المرور في ذلك الطريق وان  
 كان الانهدام على الطريق العام فلكل احد حق التقدم

### الفصل الرابع

#### في جنابة الحيوان

\* مادة ٩٢٩ \* الضرر الذي احدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه (راجع مادة ٩٤  
 ولكن لو استملك حيوان مال احد ورآه صاحبه ولم يمنع يضمن ويضمن صاحب الثور  
 النطوح والكلب العقور ما اتلفاه اذا تقدم احد من اهل محله او قريبه بقوله حافظ على  
 حيوانك ولم يحافظ عليه

\* مادة ٩٣٠ \* لا يضمن صاحب الدابة التي اضررت بيديها او ذيلها او رجليها حال  
 كونها في ملكه راكباً كان او لم يكن

\* مادة ٩٣١ \* اذا ادخل احد دابته في ملك غيره باذنه لا يضمن جنابتها في الصور  
 التي ذكرت في المادة آنفاً حيث انها تعد كالكائنة في ملكه وان كان ادخلها بدون اذن  
 صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني حال كونه راكباً او سائقاً  
 او قائداً او موجوداً عندها او غير موجودا ما لو انفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير  
 واضرت فلا يضمن

\* مادة ٩٣٢ \* لكل احد حق المزور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن  
 المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسار اللذين لا يمكن التحرز عنهما مثلاً  
 لو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولو ثياب الآخرا ورفضت برجلها المؤخرة  
 او لطمت بذيلها واضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسار الذي وقع  
 من مصادمتها او لطمتها او رأسها لا مكان التحرز من ذلك



﴿ مادة ٩٢٢ ﴾ القائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني لا يضمنان الا ما يضمنه الراكب من الضرر

﴿ مادة ٩٢٤ ﴾ ليس لاحد حق توقيف دابته او ربطها في الطريق العام بناء عليه لو وقف او ربط احد دابته في الطريق العام يضمن جنابتها على كل حال سواء فرصت يدها او رجلها او جنت بسائر الوجوه واما المحال التي اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة

﴿ مادة ٩٢٥ ﴾ من سيب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثته

﴿ مادة ٩٢٦ ﴾ لو داست دابة مركوبة لاحد على شيء يدها او رجلها في ملكه او

في ملك الغير وانلفته يعد الراكب قد اتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال

﴿ مادة ٩٢٧ ﴾ لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها واضرت

لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٩٢٨ ﴾ لو اتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره

التي اتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة

دابة صاحب الملك يضمن صاحبها

﴿ مادة ٩٢٩ ﴾ اذا ربط شخصان دابتهما في محل لها حق الربط فيه فأتلفت احدى

الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان مثلاً لو اتلفت دابة احد الشريكين في دار دابة الآخر

عند ما ربطاها في تلك الدار لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٩٤٠ ﴾ لو ربط اثنان دابتهما في محل ليس لها فيه حق ربط حيوان

وانلفت دابة الرباط اولاً دابة الرباط مؤخرًا لا يلزم الضمان واذا كان الامر بالعكس

يلزم الضمان في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بهوجيه

الكتاب التاسع

في المحجر والاكراه والشفعة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالمحجر والاكراه والشفعة

﴿ مادة ٩٤١ ﴾ المحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد المحجر محجور

﴿ مادة ٩٤٢ ﴾ الاذن هو فك المحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي اذن ما اذن

﴿ مادة ٩٤٣ ﴾ الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سائلاً للملك والشراء جالباً له ولا يميز الغبن الناحش مثل ان يغش في العشرة بخسة من الغبن اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز

﴿ مادة ٩٤٤ ﴾ المجنون على قسمين احدها المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً ويفيق في بعضها

﴿ مادة ٩٤٥ ﴾ المعتوه هو الذي اخل شعوره بحيث يكون له فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدينه فاسداً

﴿ مادة ٩٤٦ ﴾ السفية هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويذر ابي مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم بعدون ايضاً من السفهاء

﴿ مادة ٩٤٧ ﴾ الرشيد هو الذي يتقيد بحفاظة ماله ويتوقى من السرف والتبذير

﴿ مادة ٩٤٨ ﴾ الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون



رضاه بالاخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به

❖ مادة ٩٤٩ ❖ الاكراه على قسمين القسم الاول هو الاكراه المجبىء الذي يكون بالضرب الشديد المؤدى الى اتلاف النفس او قطع عضو والثاني هو الاكراه غير المجبىء الذي يوجب النغم والالم فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمديد

❖ مادة ٩٥٠ ❖ الشفعة هي تملك الملك المشتري بمقدار الثمن الذي قام على المشتري

❖ مادة ٩٥١ ❖ الشفيع هو من كان له حق الشفعة

❖ مادة ٩٥٢ ❖ المشفوع هو العقار الذي تعلق به حق الشفعة

❖ مادة ٩٥٣ ❖ المشفوع به هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة

❖ مادة ٩٥٤ ❖ الخليط هو بمعنى المشارك في حقوق الملك كحصة الماء والطريق

❖ مادة ٩٥٥ ❖ الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالاشخاص

المعدودة واما اخذ الماء من الانهر التي يتنفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص

❖ مادة ٩٥٦ ❖ الطريق الخاص هو الزقاق الذي لا ينفذ

## الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بالمحجور وينقسم الى اربعة فصول

### الفصل الاول

في بيان المحجورين واحكامهم

❖ مادة ٩٥٧ ❖ الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم

❖ مادة ٩٥٨ ❖ للحاكم ان يحجر على السفية

❖ مادة ٩٥٩ ❖ للحاكم ان يحجر على المديون بطلب الغرماء

❖ مادة ٩٦٠ ❖ المحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم

القولي لكن يضمنون حالاً الضرر والخسارة للذين نشأوا من فعلهم مثلاً يلزم الضمان على

الصبي اذا اتلف مال الغير وان كان غير مميز

❖ مادة ٩٦١ ❖ اذا حجر السفية والمديون من طرف الحاكم يشهر ويعان الى الناس

بيان سببه



- ﴿ مادة ٩٦٢ ﴾ لا يشترط حضور من اريد حجزه من طرف المحاكم ويصح حجزه غيباً ايضاً ولكن يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ولا يكون محجوراً مالم يصل اليه خبر انه قد حجز عليه وتكون عقوده واقاربه معتبرة الى ذلك الوقت
- ﴿ مادة ٩٦٣ ﴾ لا يتجحر على الفاسق بمجرد سبب فسقه مالم يبذرو ويسرف من ماله
- ﴿ مادة ٩٦٤ ﴾ يحجر على بعض الاشخاص الذين تكون مضرتهم للعصوم كالطبيب الجاهل لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لامنع التصرفات القولية
- ﴿ مادة ٩٦٥ ﴾ اذا اشتغل احد بصنعة او تجارة في سوق فليس لارباب هذه الصنعة او التجارة ان يحجروه او يمنعوه عن اشتغالهم بهذه الصنعة او التجارة قائلين انه يطرأ على ربحنا وكسبنا خلل

### الفصل الثاني

في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتموه

- ﴿ مادة ٩٦٦ ﴾ لا يصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وان اذن له وليه
- ﴿ مادة ٩٦٧ ﴾ يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفع محض وان لم يأذن به الولي ولم يحجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذنه بذلك وليه واجازه كأن يهب لآخر شيئاً واما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الاصل فتتعدد موقوفة على اجازة وليه ووليته مخير في اعطاء الاجازة وعدمها فان رآها مفيدة في حق الصغير اجازها والا فلا مثلاً اذا باع الصغير المميز مالا بلا اذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفاً على اجازة وليه وان كان قد باعه بأزيد من ثمنه لان عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الاصل
- ﴿ مادة ٩٦٨ ﴾ للولي ان يسلم الصغير المميز مقدراً من ماله ولو يأذن له بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقى امواله
- ﴿ مادة ٩٦٩ ﴾ العقود المكررة التي تدل على انه قصد منها الربح هي اذن بالاخذ والاعطاء مثلاً لو قال الولي للصغير بيع واشترى او قال له بيع واشترى الممال الثلاثي فهو اذن بالبيع والشراء واما امر الولي الصبي باجراء عقد واحد فقط كقول له اذهب الى السوق واشتر الشئ الثلاثي او بعه فليس بأذن بل انما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً على ما هو المتعارف والمعتاد



❖ مادة ٩٧٠ ❖ لا يتقيد ولا يتخصص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلاً لو اذن الولي الصغير المميز يوماً او شهراً يكون مأذوناً على الاطلاق ويبقى مستمراً على ذلك الاذن ما لم يحجره الولي كذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون مأذوناً في كل مكان كذلك لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله ان يبيع ويشترى كل جنس من المال

❖ مادة ٩٧١ ❖ كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضاً مثلاً لو رأى الولي الصغير المميز يبيع ويشترى ولم يمنعه وسكت يكون قد اذنه دلالة  
❖ مادة ٩٧٢ ❖ لو اذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصوصات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقودها التي هي كالبيع والشراء معتبرة

❖ مادة ٩٧٣ ❖ للولي ان يحجر الصغير بعد ما اذنه ويبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان يحجره على الوجه الذي اذنه به مثلاً لو اذن الصغير وليه اذناً عاماً فصار ذلك معلوماً لاهل سوقه ثم اراد ان يحجر عليه فيشترط ان يكون الحجر ايضاً عاماً فيصير معلوماً لاكثر اهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بمحض رجلين او ثلاثة في داره

❖ مادة ٩٧٤ ❖ ولي الصغير في هذا الباب اولاً ابوه ثانياً الوصي الذي اختاره ابوه ونصبه في حال حياته اذا مات ابوه ثالثاً الوصي الذي نصبه الوصي الخنار في حال حياته اذا مات رابعاً جده الصحيح اي ابو ابوي الصغير او ابو ابوي الاب خامساً الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته سادساً الوصي الذي نصبه هذا او اما الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فأذنتهم غير جائز

❖ مادة ٩٧٥ ❖ للمحاكم ان يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو اقوى منه عن الاذن اذا رأى في تصرفه منفعة وليس للولي الاخر ان يحجر عليه بعد ذلك  
❖ مادة ٩٧٦ ❖ اذا توفي الولي الذي جعل الصغير مأذوناً يبطل اذنه ولكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله

❖ مادة ٩٧٧ ❖ الصغير المأذون من حاتم يجوز ان يحجر عليه من ذلك الحاكم او من خلفه وليس لايه او غيره من الاولياء ان يحجر عليه عند موت الحاكم او عزله

❖ مادة ٩٧٨ ❖ المعتوه هو في حكم الصغير المميز

❖ مادة ٩٧٩ ❖ المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز

❖ مادة ٩٨٠ ❖ تصرفات المجنون غير المطبق في حال افاقته كصرف العاقل



﴿ مادة ٩٨١ ﴾ لا ينبغي ان يستعمل في اعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يحرب بالتأني فاذا تحقق كونه رشيداً تدفع حينئذ اليه امواله

﴿ مادة ٩٨٢ ﴾ اذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق

﴿ مادة ٩٨٣ ﴾ وصي الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير او اتلفه الصغير يصير الوصي ضامناً

﴿ مادة ٩٨٤ ﴾ اذا اعطي الى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفياً محجوراً عليه من قبل الحاكم

﴿ مادة ٩٨٥ ﴾ يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل

﴿ مادة ٩٨٦ ﴾ مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين ومنتها في كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الرجل اثني عشرة ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا

﴿ مادة ٩٨٧ ﴾ من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً

﴿ مادة ٩٧٨ ﴾ الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل

﴿ مادة ٩٨٩ ﴾ اذا اقر المراهق او المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فان كان جثته

ذلك المقر غير متحملة للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذباً له لاجل ذلك فلا يصدق وان كانت جثته تتحمل البلوغ ولم يكن بظاهر الحال يصدق وتكون عقوده واقاريره نافذة معتبرة ولو اراد بعد ذلك ان يفتخ تصرفاته القولية بان يقول اني في ذلك الوقت اي حين اقررت بالبلوغ لم اكن بالغاً فلا يلتفت الى قوله

—\*—

### الفصل الثالث

#### في السفية المحجور

﴿ ٩٩٠ ﴾ السفية المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز ولكن ولي السفية الحاكم

فقط وليس لايه وجده واوصياؤه عليه حتى ولاية

﴿ مادة ٩٩١ ﴾ تصرفات السفية التي تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر

لا تصح ولكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس

﴿ مادة ٩٩٢ ﴾ ينفق على السفية المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله



- \* مادة ٩٩٣ \* اذا باع السفينة المحجور شيئاً من امواله لا يكون بيعه نافذاً ولكن اذا رأى الحاكم فيه منفعة يجيزه
- \* مادة ٩٩٤ \* لا يصح اقرار السفينة المحجور بدين لا آخر مطلقاً يعني ليس لاقراره تأثير في حق امواله الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعده
- \* مادة ٩٩٥ \* حقوق الناس التي هي على المحجور تؤدي من ماله
- \* مادة ٩٩٦ \* اذا استقرض السفينة المحجور دراهم وصرها في نفقته فان كان صرفه اياها بالمعروف اداها الحاكم من ماله وان كان صرفاً زائداً عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقته ويبطل الزائد عنها
- \* مادة ٩٩٧ \* عند صلاح حال المحجور يفك حجره من قبل الحاكم

### الفصل الرابع

#### في المديون المحجور

- \* مادة ٩٩٨ \* لو ظهر عند الحاكم مماثلة المديون في اداء دينه حال كونه مقتدرًا وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله واذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وادى دينه فيبدأ بما يبيعه اهون في حق المديون بتقديم النقود اولاً فان لم تف فالعروض وان لم تف العروض ايضاً فالعقار
- \* مادة ٩٩٩ \* المديون المفلس الذي دينه مساوٍ لماله او ازيد اذا خاف غرماً أو ضياع ماله بالتجارة او ان يخفيه او يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله او اقراره بدين لا آخر حجره الحاكم وباع امواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك له من الالبسة ما يحتاج اليه وان كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنه ثياباً رخيصة تليق بماله واعطى باقيها للغرماء ايضاً وكذلك ان كان له دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنه داراً مناسبة لحال المديون واعطى باقيها للغرماء
- \* مادة ١٠٠٠ \* ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته في مائة الحجر من ماله
- \* مادة ١٠٠١ \* الحجر للدين يؤثر في مال المديون الذي كان موجوداً في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر
- \* مادة ١٠٠٢ \* الحجر يؤثر في كل ما يؤدي الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة



ويبيع مال بأقل من ثمن مثله . بناء عليه لا تعتبر تصرفات المديون المفلس وتبرعاته وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر . ولكن تعتبر في حق أمواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو اقرلاً آخر يدين لا يعتبر اقراره في حق أمواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مديوناً باءائها ذلك الوقت وإيضاً ينفذ اقراره على ان يؤدي مما اكتسب بعد الحجر

## الباب الثاني

في بيان المسائل التي تعلق بالاكره

﴿ مادة ١٠٠٢ ﴾ يشترط ان يكون المجهر مقتدرًا على ايقاع تهديده بناء عليه من لم يكن مقتدرًا على ايقاع تهديده واجرائه لا يعتبر اكرهه

﴿ مادة ١٠٠٤ ﴾ يشترط خوف المكره من وقوع المكره به يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره باجراء المجهر المكره به ان لم يفعل المكره عليه

﴿ مادة ١٠٠٥ ﴾ ان فعل المكره المكره عليه في حضور المجهر او من يتعلق به يكون الاكره معتبراً . واما اذا فعله في غياب المجهر او من يتعلق به فلا يعتبر لا يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكره . مثلاً لو اكره احد آخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجهر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكره ويكون البيع صحيحاً ومعتبراً

﴿ مادة ١٠٠٦ ﴾ لا يعتبر البيع الذي وقع باكره معتبر ولا الشراء ولا الايجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار والابراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا استنطاق الشفعة ملجأً كان الاكره او غير ملجئ . ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكره يعتبر

﴿ مادة ١٠٠٧ ﴾ كما ان الاكره الملجئ يكون معتبراً في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية . واما الاكره غير الملجئ فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية بناء عليه لو قال احد لآخر اتانف مال فلان ولا اقتلك او اقطع احد اعضاءك واتلف ذلك يكون الاكره معتبراً ويلزم الضمان على المجهر فقط . واما لو قال اتلف مال فلان والا اضربك والا احبسك واتلف ذلك فلا يكون الاكره معتبراً ويلزم الضمان على المتلف فقط حيث كان ذلك مما يجنبه عادة



## الباب الثالث

في بيان الشفعة وينقسم الى اربعة فصول

## الفصل الاول

في بيان مراتب الشفعة

﴿ مادة ١٠٠٨ ﴾ اسباب الشفعة ثلاثة الاول ان يكون مشاركاً في نفس المبيع كاشتراك شخصين في عقار شائعاً الثاني ان يكون خليطاً في حق المبيع كالاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص. مثلاً اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون اصحاب الرياض الآخر كلهم شفعاء ملاصقة كانت جبرتهم ان لم تكن. واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر يستفيع منه العموم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخر التي تسقى من ذلك النهر ان لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة الثالث ان يكون جاراً ملاصقاً

﴿ مادة ١٠٠٩ ﴾ حق الشفعة اولاً للمشارك في نفس المبيع ثانياً للخليط في حق المبيع ثالثاً للمجار الملاصق وما دام الاول طالباً ليس للآخرين حق الشفعة وما دام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة

﴿ مادة ١٠١٠ ﴾ اذا لم يكن مشاركاً في نفس المبيع او كان مشاركاً وترك شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع ان كان ثم خليط وان لم يكن او كان واستقط حقه يكون للمجار الملاصق شفعياً على هذا الحال. مثلاً اذا باع احد ملكه العقاري المستقل او حصته الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق شفعته ويكون حق الشفعة للخليط في حق الشرب الخاص او الطريق الخاص ان كان هناك خليط وان لم يكن او كان واستقط حق شفعته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للمجار الملاصق

﴿ مادة ١٠١١ ﴾ اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفلى ملك آخر يعد احدهما للآخر جاراً ملاصقاً

﴿ مادة ١٠١٢ ﴾ المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار واما اذا لم يكن مشاركاً في الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد



جاراً ملاصقاً ولا يعد شريكاً وخليطاً بمجرد وضع رؤوس اخشاب سقفه على حائط جاره  
 \* مادة ١٠١٣ \* اذا تعددت الشفعاء يعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام  
 يعني لا اعتبار لمقدار الحصص. مثلاً لو كان نصف الدار ل واحد وثلاثها وسدسها لآخرين  
 وباع صاحب النصف حصته لآخر وطالب الآخران بالشفعة يقسم النصف بينهما  
 بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان يأخذ بموجب حصته حصة زائدة على الآخر

\* مادة ١٠١٤ \* اذا اجتمع صنفان من الخلاء يقدم الاخص على الاعم مثلاً لو  
 بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في الخرق الذي احدث من النهر الصغير مع  
 شربها يقدم ويرجح الذين لهم حق الشرب في ذلك الخرق واما لو بيعت احدى الرياض  
 التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة نعم من له حق شرب في النهر ومن له  
 حق شرب في خرقة كما انه اذا بيعت دار بابها في زقاق غير سالك منشعب من زقاق  
 آخر غير سالك لا يكون شفيعاً الا من باب داره في المنشعب واذا بيعت دار بابها في  
 الزقاق المنشعب منه نعم الشفعة من له حق المرور في الزقاق المنشعب والمنشعب منه

\* مادة ١٠١٥ \* اذا باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبيع حق شربها  
 فليس للخلاء في حق شربها شفعة وليقس الطريق الخاص على هذا

\* مادة ١٠١٦ \* حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة  
 خليطها احد في حق الشرب الخاص واخر في طريقها الخاص يقدم ويرجح صاحب حق  
 الشرب على صاحب حق الطريق

## الفصل الثاني

في بيان شرائط الشفعة

\* مادة ١٠١٧ \* يشترط ان يكون المشفوع ملكاً عقارياً بناء عليه لا تجري الشفعة  
 في السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والاراضي الاميرية

\* مادة ١٠١٨ \* يشترط ان يكون المشفوع به ملكاً ايضاً بناء عليه لو بيع ملك  
 عقاري لا يكون متولي عقار الوقف الذي في انصاليه او متصرفه شفيعاً

\* مادة ١٠١٩ \* الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف والاراضي  
 الاميرية هي في حكم المنقول لا تجري الشفعة فيها

\* مادة ١٠٢٠ \* لو بيعت العرصه المملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجرى



الشفعة في الأشجار والابنية ايضاً تبعاً للارض واما اذا بيعت الأشجار والابنية فقط فلا تجري فيها الشفعة

﴿ مادة ١٠٢١ ﴾ الشفعة لا تثبت الا بعقد البيع البات الصحيح  
 ﴿ مادة ١٠٢٢ ﴾ الهبة بشرط العوض في حكم البيع بناء عليه لو وهب وسلم احد داره المملوكة لآخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شفعياً  
 ﴿ مادة ١٠٢٣ ﴾ لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك لاخر بلا بدل كتملك احد عقاراً بهبه بلا شرط عوض او ميراث او بوصية  
 ﴿ مادة ١٠٢٤ ﴾ يشترط ان لا يكون للشفيع رضی في عقد البيع الواقع صراحة او دلالة مثلاً اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفعتيه وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا اراد ان يشتري او يستأجر العقار المشفوع من المشتري بعد سماعه بعقد البيع يسقط حق شفعتيه وكذلك اذا كان وكيلاً للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه راجع مادة ١٠٠

﴿ مادة ١٠٢٥ ﴾ يشترط ان يكون البدل مالا معلوم المقدار بناء عليه لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال. مثلاً لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل اجرة الحمام لان بدل الدار هنا ليس بمال وانما هي الاجرة التي هي من قبيل المنافع كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملك بدلاً عن المهر  
 ﴿ مادة ١٠٢٦ ﴾ يشترط ان يزول ملك البائع عن المبيع بناء عليه لا تجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع وانما في البيع يشترط الخيار ان كان الخيار المشتري تجري الشفعة وان كان الخيار البائع فلا تجري الشفعة ما لم يسقط حق خياره واما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بما نعين لثبوت الشفعة  
 ﴿ مادة ١٠٢٧ ﴾ لا تجري الشفعة في تقسيم العقار. مثلاً لو تقسمت دار مشتركة بين المتشاركين لا يكون الحجاز الملاصق شفعياً

### الفصل الثالث

في بيان طلب الشفعة

﴿ مادة ١٠٢٨ ﴾ يلزم في الشفعة ثلاث طلبات وهي طلب الموائمة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتملك



﴿ مادة ١٠٢٦ ﴾ يلزم على الشفيع ان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله انا شفيع المبيع واطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب الموائبة

﴿ مادة ١٠٢٠ ﴾ يلزم على الشفيع بعد طلب الموائبة ان يشهد ويطلب التقرير وهو ان يقول في حضور رجلين او رجل وامرأتين عند المبيع ان فلاناً قد اشترى هذا العقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار فلاني او عند البائع ان كان العقار موجوداً في يده انت قد بعته عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكتبت طلبت الشفعة والان ايضاً اطلبها اشهدا وان كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل آخر وان لم يجد وكيلاً ارسل مكتوباً

﴿ مادة ١٠٢١ ﴾ يلزم ان يطلب ويدعي الشفيع في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك  
﴿ مادة ١٠٢٢ ﴾ ان اخذ الشفيع طلب الموائبة مثلاً لو وجد في حال يدل على الاعراض عند استماعه عقد البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك المجلس بأن اشتغل بأمر آخر او بحث عن صدد آخر او قام من المجلس من دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفيعته

﴿ مادة ١٠٢٣ ﴾ لو اخذ الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو ارسل مكتوب يسقط حق شفيعته

﴿ مادة ١٠٢٤ ﴾ لو اخذ الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً من دون عذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفيعته

﴿ مادة ١٠٢٥ ﴾ يطلب حق شفعة المحجورين ولجهم وان لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

### الفصل الرابع

في بيان حكم الشفعة

﴿ مادة ١٠٢٦ ﴾ يكون الشفيع مالكا للشفيع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او

بحكم الحاكم

﴿ مادة ١٠٢٧ ﴾ تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتهاء ابتداءً بناء عليه



الاحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الروية وخيار العيب تثبت في العقار  
المأخوذ بالشفعة ايضاً

❖ مادة ١٠٢٨ ❖ لو مات الشفيع قبل ان يكون مالكاً للشفوع بتسليمه بالتراضي  
مع المشتري او بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثته

❖ مادة ١٠٢٩ ❖ لو بيع المشفوع به بعد طلبي الشفيع على الوجه المشروح وقبل  
تملكه المشفوع يسقط حق شفيعه

❖ مادة ١٠٤٠ ❖ لو بيع ملك عقاري آخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يملكه  
الشفيع على الوجه المشروح لا يكون شفيعاً لهذا العقار الثاني

❖ مادة ١٠٤١ ❖ الشفعة لا تقبل التجزي . بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اخذ  
مقدار من العقار المشفوع وترك باقيه

❖ مادة ١٠٤٢ ❖ ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصنهم لبعض . وان فعل احدهم  
ذلك اسقط حق شفيعه

❖ مادة ١٠٤٣ ❖ ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الآخر ان  
يأخذ تمام العقار المشفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للآخر ان يأخذ حقه

❖ مادة ١٠٤٤ ❖ لو زاد المشتري على البناء المشفوع شيئاً من ماله كصيفه فشفيعه  
مخير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البناء وقيمة الزيادة . وان كان المشتري قد  
احدث على العقار المشفوع بناء او غرس فيه اشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان  
شاء تملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على  
قلم الابنية او الاشجار



بسم الله الرحمن الرحيم

## بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل به وجبه

### الكتاب العاشر

في انواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

#### المقدمة

في بيان بعض اصطلاحات فقهية

﴿مادة ١٠٤٥﴾ الشركة في الاصل هي اخنصاص ما فوق الواحد بشي وامتيازهم به لكن تستعمل ايضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاخنصاص. فتقسم الشركة بناء على هذا قسمين

#### الاول شركة الملك

وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والامتهاب

#### الثاني شركة العقد

وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء وتأتي تفصيلات القسمين في بابها المخصوص وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكاً لاحد كالماء

﴿مادة ١٠٤٦﴾ القسمة عبارة عن التقسيم تعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص

﴿مادة ١٠٤٧﴾ الحائط عبارة عن الجدار والطلبة والحجيت (وهو ما يعمل من

الاغصان) جمعه حيطان

﴿مادة ١٠٤٨﴾ المارة كالعامه عبارة عن المارين والعايرين في الطريق العام

﴿مادة ١٠٤٩﴾ القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض قسطلاً او سيقاً

تجمع على قنوات

﴿مادة ١٠٥٠﴾ المسناة بهم مضمونة وسين مفتوحة ونون مشددة الحد والسد

يبني في وجه الماء وحافات فوهات الماء جمعها مسنيات



- ❖ مادة ١٠٥١ ❖ الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الاراضي صالحة للزراعة
- ❖ مادة ١٠٥٢ ❖ التجبير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي من واحد لاجل ان لا يضع آخر يده عليها
- ❖ مادة ١٠٥٣ ❖ الاتفاق عبارة عن صرف المال وخرجه
- ❖ مادة ١٠٥٤ ❖ النفقة الدراهم والزراد والزهيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش
- ❖ مادة ١٠٥٥ ❖ التقبل تعهد العمل والتزامه
- ❖ مادة ١٠٥٦ ❖ المفاوضات عاقدا شركة المفاوضة
- ❖ مادة ١٠٥٧ ❖ رأس المال عبارة عن السرمائة
- ❖ مادة ١٠٥٨ ❖ الربح عبارة عن الكسب
- ❖ مادة ١٠٥٩ ❖ الايضاع اعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تمامًا عائدًا له فرأس المال البضاعة والمعطي الموضع والاخذ المستبضع

## الباب الاول

في بيان شركة الملك ويشتمل على ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في تعريف شركة الملك ونفسيتها

❖ مادة ١٠٦٠ ❖ شركة الملك هي كون الشيء مشتركًا بين اثنين فاكثر اري مخصوصًا بهما بسبب من اسباب الملك كاشتراء وانهاب وقبول وصبة وتوارث او بمخاط اموالهم او اختلاطها في صورة لانقبل التمييز والتفريق كأن يشتري اثنان مثلاً مالاً او بهبها واحد او يوصى لها ويقبلا او يرثا فيصير ذلك مشتركًا بينهما ويكون كل منهما شريك الآخر في هذا المال كذلك اذا خلط اثنان بعض ذخيرتها ببعضها او انخرقت عدوها بوجه ما فاختلطت ذخيرتا الاثنين فتصير هذه الذخيرة المحلوطة او المختلطة بين الاثنين مالاً مشتركًا

❖ مادة ١٠٦١ ❖ فلو كان لرجل دينار ولاخر من جنسه ديناران فاخناط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها وبقي واحد يكون الباقي بينهما مشتركًا مثلاً ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار



- ﴿ مادة ١٠٦٣ ﴾ شركة الملك تنقسم قسمين اختياري وجبري  
 ﴿ مادة ١٠٦٣ ﴾ الشركة الاختيارية الاشتراك الحاصل بفعل المتشاركين كالاشتراك  
 الحاصل في صورة الاثراء والانهاب وقبول الوصية وبمخاط الاموال كما تحرر قبل  
 ﴿ مادة ١٠٦٤ ﴾ الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين  
 كالاشتراك الحاصل في صورتي التوارث واختلاط المالكين  
 ﴿ مادة ١٠٦٥ ﴾ اشتراك الودعاء المتعديدين في حفظ الوديعة من قبيل الشركة  
 الاختيارية اما اذا هبت الريح وألقت حبة احد في دار بين جماعة فشركة اصحاب الدار  
 في حفظ هذه الحبة نصير من قبيل الشركة الجبرية  
 ﴿ مادة ١٠٦٦ ﴾ شركة الملك تنقسم ايضاً قسمين شركة عين وشركة دين  
 ﴿ مادة ١٠٦٧ ﴾ شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك  
 اثنين شائعاً في شاة او في قطع غنم  
 ﴿ مادة ١٠٦٨ ﴾ شركة الدين الاشتراك في مبلغ الدين كاشتراك اثنين في قدر  
 كذا غرساً في ذمة انسان

### الفصل الثاني

في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة

- ﴿ مادة ١٠٦٩ ﴾ كيفاً يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه يتصرف ايضاً في  
 الملك المشترك اضحاباً بالاتفاق كذلك  
 ﴿ مادة ١٠٧٠ ﴾ يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها جميعاً لكن اذا  
 ادخل احد من اجنبياً الى تلك الدار فالآخر منعه  
 ﴿ مادة ١٠٧١ ﴾ يجوز لاحد اصحاب الحصص التصرف مستقلاً في الملك المشترك  
 بأذن الآخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفاً مضراً بالشريك  
 ﴿ مادة ١٠٧٢ ﴾ ليس لاحد الشريكين ان يجبر الآخر بقوله اشتر حصتي او  
 يعني حصتك غير ان المحل المشترك بينهما ان كان قابل القسمة والشريك ليس بغائب  
 يقسم وان كان غير قابل للقسمة فلها التمايز كما تأتي تفصيلاته في الباب الثاني  
 ﴿ مادة ١٠٧٣ ﴾ الاموال المشتركة شركة الملك تنقسم حاصلاتها بين اصحابها على  
 قدر حصصهم فاذا شرط احد الشريكين في الحيوان المشترك شيئاً زائداً على حصته من



لين ذلك الحيوان او تناجه فلا يصح

﴿ مادة ١٠٧٤ ﴾ الاولاد في الملكية تتبع الام مثلا اذا كان لواحد حصان فعلا على فرس اثني لا آخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس الاثني كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر ولا آخر اثني فالفراخ المحاصلة منها لصاحب الاثني

﴿ مادة ١٠٧٥ ﴾ كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجنبي في حصة الآخر ليس واحد وكيلاً عن الآخر فلا يجوز تصرف احدها في حصة الآخر بدون اذنه لكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة يعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال في السكنى وفي الاحوال التابعة لها كاللدخول والخروج مثلاً احد الشريكين في البرذون اذا اعاره او اجره بدون اذن الآخر وتلف في يد المستعير او المستأجر فهذا الآخر ان يضمنه حصته كذلك اذا ركب احدها البرذون المشترك او حمله بلا اذن يكون ضامناً حصة الآخر وكذا اذا استعملته مدة فصار مهزولاً ونقصت قيمته يكون ضامناً نقصان قيمة حصته اما احد الشريكين اذا سكن مدة في الدار بدون اذن الآخر فهو ساكن في ملك نفسه في هذه الجهة لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه ولا يلزمه ايضاً ضمان لو احترقت هذه الدار بلا تعد

﴿ مادة ١٠٧٦ ﴾ وبزراعة احد الشركاء في الاراضي المشتركة لاصلاحية للآخر في طلب حصته من الحاصلات على عادة البلدة مثل ثلث اوربع لكن اذا نقصت الارض بزراعتها فله ان يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته

﴿ مادة ١٠٧٧ ﴾ احد الشريكين اذا آجر لآخر المالك المشترك وقبض الاجرة يعطي الآخر حصته منها

﴿ مادة ١٠٧٨ ﴾ يسوغ للحاضر ان يتفجع بقدر حصته من الملك المشترك في حال غيبة الشريك الآخر اذا وجد رضاه دلالة على الوجه الآتي بيانه

﴿ مادة ١٠٧٩ ﴾ انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب بعد رضى من الغائب

﴿ مادة ١٠٨٠ ﴾ حيث لا يوجد من الغائب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل لا يجوز فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة في غياب احد الشريكين وكذا لا يجوز ركوب البرذون المشترك في غيبة احد الشريكين اما في الاشياء التي لا تختلف باختلاف المستعمل مثل تحميل وحرث فله استعماله بقدر حصته



كالو غاب احد الشريكين في الخادم المشترك فللمحاضر استخدامة في نوبته

❖ مادة ١٠٨١ ❖ السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعمل بناء عليه اذا غاب احد الشريكين في الدار المشتركة مناصفة فسكن الآخر ستة اشهر وترك ستة اشهر فانه يجوز له الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عيال كثيرة تصير من قبيل الخنفاف باختلاف المستعمل وفي ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة

❖ مادة ١٠٨٢ ❖ لا يجوز للمحاضر ان يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة اذا كانت المحصص مفرزة ومقسومة لكن اذا خيف خرابها من عدم السكنى فالمحاكم يوجب جرده المحصة المفرزة ويحفظ اجرها للغائب

❖ مادة ١٠٨٣ ❖ المهايأة تانما تعتبر ونجري بعد المحصومة فاذا سكن احد الشريكين في جميع الدار المشتركة مدة مستقلاً ولم يدفع اجرة حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له امان ان تدفع لي اجرة حصتي عن المدة واما ان اسكن انا بقدر ما سكنت وانما له القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد او تعتبر المهايأة من بعد ذلك ان اراد لكن اذا غاب احد الشريكين فسكن المحاضر في الدار المشتركة مدة كما مر بيانه آنفاً ثم حضر الغائب يسوغ له ان يسكن فيها بقدر تلك المدة

❖ مادة ١٠٨٤ ❖ احد الشريكين المحاضر اذا اجر الدار المشتركة فاخذ من اجرها حصة وحفظ حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه

❖ مادة ١٠٨٥ ❖ يجوز لاحد الشريكين في الاراضي المشتركة ان يزرع كامل الارض عند غيبة الشريك الآخر اذا علم ان الزراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند حضور الغائب يزرع تلك الاراضي بقدر المدة التي زرعتها الآخر واذا علم ان ترك زراعة الاراضي نافع لها ومؤدى الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فيحتمل لا يوجد اذن الغائب دلالة في زراعتها بناء عليه فالشريك المحاضر يزرع من تلك الاراضي مقدار حصته مثلاً اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفه وفي السنة الآتية اذا اراد الزراعة كذلك يزرع هذا النصف والا فلا يسوغ له ان يزرع في سنة هذا الطرف وفي السنة الثانية الطرف الآخر فلو زرع كامل الاراضي فيكون للغائب عند حضوره ان يضمنه نقصان حصته من الارض وهذه التفصيلات السابقة في تقدير عدم مراجعة المحاضر الحاكم في ذلك اما عند مراجعة المحاضر الحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او الخراج يأذن له الحاكم بزراعة كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يسوغ للغائب عند حضوره دعوى نقصان الارض



﴿ مادة ١٠٨٦ ﴾ اذا غاب احد الشريكين في البستان المشترك يكون الآخر قائماً على ذلك البستان وعند ادراك الثمرة يأخذ حصته منها وله ايضاً بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيراً ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن المحفوظ وان شاء لم يحجز وضمنه حصته

﴿ مادة ١٠٨٧ ﴾ حصة احد الشريكين في حكم الوديعة في يد الآخر فاذا اودع احدها المال المشترك بدون اذن فتلف يكون ضامناً حصة شريكه راجع مادة ٧٢٠  
 ﴿ مادة ١٠٨٨ ﴾ احد الشريكين ان شاء باع حصته من شريكه وان شاء باعها من اجنبي بدون اذن شريكه راجع مادة ٣١٥ لكن في صور خلط الاموال واختلاطها التي بينها في الفصل الاول لا يسوغ لاحد الشريكين في الاموال المخلوطة او المختلطة ان يبيع حصته الى آخر بدون اذن شريكه

﴿ مادة ١٠٨٩ ﴾ بعض الورثة اذا بذر الحبوب المشتركة بأذن الكبار اوصي الصغار في الاراضي المورثة نصير جملة المحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر احد هم حبوب نفسه فالمحصلات له خاصة لكن يكون ضامناً لبقية الورثة حصة نقصان الارض بزراعتهم راجع مادة ٩٠٧

﴿ مادة ١٠٩٠ ﴾ اذا اخذ احد الورثة مبلغاً من الدراهم من التركة قبل القسمة بدون اذن الآخرين وعمل فيه وخسر تكون الخسارة عائدة عليه كما اذ ارجح فلا يسوغ لبقية الورثة طلب حصة منه

### الفصل الثالث

#### في بيان الديون المشتركة

﴿ مادة ١٠٩١ ﴾ اذا كان لاثنتين او اكثر في ذمة واحد دين ناشئ من سبب واحد فهو دين مشترك شركة ملك بينهم واذا لم يكن سببه متحداً فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح في المواد الآتية

﴿ مادة ١٠٩٢ ﴾ كما ان اعيان مال المتوفى المتروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة شخص مشتركاً بينهم على حسب حصصهم  
 ﴿ مادة ١٠٩٣ ﴾ من اتلف مالاً مشتركاً لآناس فمبلغ الضمان يكون مشتركاً بين اصحاب ذلك المال



﴿مادة ١٠٩٤﴾ \* اذا اقترض شخصان مبلغاً مشتركاً بينهما لا صار الدين الذي في ذمة هذا المستقرض مشتركاً بينهما اما اذا اقترض اثنان الى آخر دراهم على طريق الافراد كل على حدة فلا يكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركاً بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة

﴿مادة ١٠٩٥﴾ \* اذا بيع مال مشترك بصفقة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين الذي في ذمة المشتري من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء او نعين نوعها كأن يقال مثلاً حصة احدها كذا وحصة الآخر كذا دراهم او حصة احدها كذاخالصة وحصة الآخر كذا مغشوشة مع تفريق الحصص وتمييزها صار كل واحد دائناً على حدة ولا يكون ثمن المبيع مشتركاً بين البائعين كذلك لو باع احدها حصة شائعة الى رجل فباع الآخر حصته الى هذا الرجل فكل واحد منهما دائن ولا اشتراك في ثمن المبيع

﴿مادة ١٠٩٦﴾ \* اذا باع اثنان مالهما بصفقة واحدة الى رجل مثلاً لواحد حصان وللآخر فرس فباعاهما معاً بكذا غروش يكون المبلغ المذكور ديناً واحداً مشتركاً بين البائعين وان تسمى كل واحد منهما معلوماً صار كل واحد منهما دائناً على حدة ولا يكون ثمن الحيوانين ديناً مشتركاً كذلك لو باع اثنان مالهما لاخر كل على حدة فثمن المبيع لا يكونان ديناً مشتركاً بل كل منهما دائن مستقل

﴿مادة ١٠٩٧﴾ \* اذا ادى اثنان دين رجل بسبب كفا لهما فان ادياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب من المكفول دين مشترك

﴿مادة ١٠٩٨﴾ \* رجل امر اثنين بتأدية دينه كذا غروش فادياه فان كان من مال مشترك بينهما فإي طلباؤه من الأمر يكون ديناً مشتركاً وان كان ما ادياه من الدراهم ليس بمشترك ولكن دفعاً ذلك معاً فبمجرد هذا الدفع لا يكون مطلوبها منه ديناً مشتركاً

﴿مادة ١٠٩٩﴾ \* اذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفي دينه من المديون على حدة وما يقبضه كل واحد بحسب من دين نفسه ليس للدائن الآخر ان يأخذ منه حصة

﴿مادة ١١٠٠﴾ \* وان كان الدين مشتركاً فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون وفي غيبة احد الدائنين عند مراجعة الدائن الآخر الحاكم وطلب حصته من المديون يأمر الحاكم ذلك المديون باداء حصته



﴿ مادة ١١٠١ ﴾ ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركاً بينهما وللشريك الآخر أخذ حصته منه ولا يسوغ للقابض ان يخص به وحده  
 ﴿ مادة ١١٠٢ ﴾ اذا قبض احد الدائنين من الدين المشترك حصته واستهلكها فلشريكه ان يضمه حصته منها مثلاً مبلغ الف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة فقبض احدهما من المديون خمسمائة واستهلكها فللدائن الآخر ان يضمه مائتين وخمسين وخمسمائة تبقى بين الاثنين مشتركة

﴿ مادة ١١٠٣ ﴾ احد الشريكين في الدين المشترك اذا اشترى بحصته متاعاً من المديون ولم يقبض منه شيئاً فلا يكون الدائن الآخر شريكاً في ذلك المتاع لكن له ان يضمه حصته من ثمن ذلك المتاع وان اتفقا على كون المتاع مشتركاً بينهما كان كذلك  
 ﴿ مادة ١١٠٤ ﴾ اذا صالح احد الشريكين في الدين المشترك المديون على حقه منه على اثواب بز وقبضها فهو مخير ان شاء اعطى شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاثواب وان شاء اعطاه مقدار حصته من المحق الذي تركه

﴿ مادة ١١٠٥ ﴾ احد الدائنين اذا قبض كامل الدين المشترك او بعضه او اشترى بحصته منه مالاً او صالح المديون على مال بقدر حصته فالدائن الآخر مخير في جميع الصور ان شاء اجاز معاملة شريكه وبأخذ حصته منه كما سبق آنفاً وان شاء لم يجز ويطلب حصته من المديون وان هلك الدين عند المديون يرجع الدائن على القابض وعدم اجازته قبل لا يكون مانعاً من الرجوع

﴿ مادة ١١٠٦ ﴾ احد الدائنين اذا قبض حصته من الدين المشترك من المديون وتلفت في يده بدون تعد منه لا يضمن حصته شريكه من هذا المقبوض لكن يكون قد استوفى حصته نفسه والدين الباقي عند المديون يكون عائد الى شريكه

﴿ مادة ١١٠٧ ﴾ اذا استأجر احد الشركاء المديون بمقابلة حصته من الدين المشترك فللاخر ان يضمه شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاجرة

﴿ مادة ١١٠٨ ﴾ احد الشريكين الدائنين اذا اخذ من المديون رهناً في مقابلة حصته وتلف الرهن في يده فلشريكه ان يضمه مقدار ما اصاب حصته مثلاً مقدار الدين المشترك مناصفة الف فاخذ احد الدائنين رهناً لاجل حصته التي هي خمسمائة وهلك في يده فقد سقط نصف الدين فللدائن الآخر ان يضمه المائتين والخمسين العائدة لحصته

﴿ مادة ١١٠٩ ﴾ اذا احد الدائنين اخذ كفيلاً من المديون بحصته من الدين المشترك



او احوالها على آخر فللدائن الآخر ان يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل او المحال عليه  
 \* مادة ١١١٠ \* اذا وهب احد الدائنين المديون حصته من الدين المشترك او  
 ابرأ ذمته منها فبئته او ابرأوه صحيح ولا يكون ضامناً حصه شريكه من هذا الخصوص  
 \* مادة ١١١١ \* اذا اتلف احد الدائنين في الدين المشترك مال المديون ونقاصا  
 بحصته ضمناً فلشريكه اخذ حصته منه لكن اذا كان عند احد الدائنين للمديون دين خاص  
 سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه ان  
 يضمه حصته

\* مادة ١١١٢ \* ليس لاحد الدائنين ان يؤجل الدين المشترك بلا اذن الآخر

لاحقه

\* مادة ١١١٣ \* اذا باع واحد مالا الى اثنين يطالب كل واحد بحصته على حدة  
 ما لم يكن احد المشترين كفيلاً للآخر لا يطالب بدينه

## الباب الثاني

في بيان القسمة وتشتمل على تسعة فصول

### الفصل الاول

في تعريف القسمة وتقسيمها

\* مادة ١١١٤ \* القسمة هي تعيين الحصة الشائعة . يعني افراز الحصاص بعضها من  
 بعض بمقياس ما كالذراع والوزن والكيل

\* مادة ١١١٥ \* القسمة تكون على وجهين . اما جمع الحصاص الشائعة في كل  
 فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها . مثلاً قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة  
 عشر ويقال لها قسمة الجمع . واما تعيين الحصاص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في  
 اقسامها مثل قسمة عرصة بين اثنين يقال لها قسمة تفريق وقسمة فرد

\* مادة ١١١٦ \* والقسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة . مثلاً اذا كان كيل  
 حنطة مشتركاً بين اثنين مناصفة فكل حبة منه لكل واحد نصيبها فقسمتها قسمين من قبيل  
 قسمة الجمع وباعطاء القسم الواحد الى واحد والثاني الى الآخر يكون كل واحد منها افراز  
 نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته كذلك عرصة مشتركة



مناصفة بين اثنين حالة كون كل جزء منها لكل واحد نصفه فقسمتها قسمة بين اثنين قسمة تفريق و باعطاء كل واحد منها قسماً يكون كل واحد افرز نصف حصته و بادل شريكه بالنصف الآخر بنصف حصته

❖ مادة ١١١٧ ❖ جهة الافراز في المثليات راجحة . بناء عليه كل واحد من الشريكين في المثليات له اخذ حصته في غيبة الآخر بدون اذنه لكن لانهم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب اليه ولو تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه مشتركة بينهما

❖ مادة ١١١٨ ❖ جهة المبادلة في القيمات راجحة ونحو المبادلة بالتراضي او بحكم القاضي فالاعيان المشتركة من غير المثليات لا يجوز لاحد الشريكين اخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون اذنه

❖ مادة ١١١٩ ❖ المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات . لكن الاواني المختلفة باختلاف الصنعة والموزونات المتفاوتة قيمة وكذلك الحنطة المخنطة بالشعير وكل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا يقبل التفريق والتمييز قيمي . والذرعيات ايضاً قيمة لكن الجنس الواحد من الجوخ والبطن من اعمال الفابريقات التي تباع على ذراعها بكدا قرشاً ولا يوجد التفاوت في افرادها مثلي والحمولات والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل البطيخ الاخضر والاصفر قيمة وكتب الخط قيمة وكتب الطبع مثلية حيث كانت متماثلة

❖ مادة ١١٢٠ ❖ ينقسم كل من قسمة المجمع و قسمة التفريق الى نوعين قسمة الرضاء و قسمة القضاء

❖ مادة ١١٢١ ❖ قسمة الرضى القسمة التي تجرى بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي او برضى اكل عند القاضي

❖ مادة ١١٢٢ ❖ قسمة القضاء تقسيم القاضي الملك المشترك جبراً و حكماً بطالب بعض المقسوم لهم

## الفصل الثاني

في بيان شرائط القسمة

❖ مادة ١١٢٣ ❖ كون المقسوم عيماً شرط فلا يصح تقسيم الدين المشترك قبل



القبض . مثلاً اذا كان للمتوفى ديون في ذمة اشخاص متعددين واقتسبها الورثة على ان  
ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح  
وفي هذه الصورة مها حصة احد الورثة بشاركه فيه الوارث الآخر ( انظر الى الفصل  
الثالث من الباب الاول

❖ مادة ١١٢٤ ❖ لانصح القسمة الا بافراز الحصص وتبنيها . مثلاً اذا قال احد  
اصحاب الصبيرة المشتركة من الحنطة للآخر خذ انت ذلك الطرف من الصبيرة ولكن  
هذا الطرف لي لا يكون قسمة .

❖ مادة ١١٢٥ ❖ شرط المقسوم كونه ملك الشركاء حين القسمة فاذا ظهر مستحق  
للمقسوم بعد القسمة بطلت . وكذا اذا ظهر مستحق لجزء شائع منه كصفه وثله بطلت  
القسمة ويلزم تكرار قسمة . كذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة والباقي  
مشترك بين اصحاب الحصص وان ظهر مستحق لمقدار معين في حصة او لجزء شائع منها  
فصاحب الحصة بخير ان شاء فسخ القسمة وان شاء لم يفسخ ورجع بمقدار نقصان حصته على  
صاحب الحصة الاخرى . مثلاً عرصة مائة وستون ذراعاً بعد ان قسمت بين اثنين  
مناصفة اذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب الحصة ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع  
بربع حصته على شريكه يعني يأخذ من حصته محل عشرين ذراعاً ولو ظهر مستحق لمقدار  
معين من كلتا الحصتين فان كان على التساوي لا تفسخ القسمة وان كان في حصة اكثر من  
الاخرى فالمعتبر انما هو مقدار الزيادة ويكون كأنما ظهر مستحق . لمقدار معين في حصة  
واحدة ومن اصاب حصته اكثرية الاستحقاق يكون بخيراً كما مر ان شاء فسخ القسمة وان  
شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان

❖ مادة ١١٢٦ ❖ قسمة النضولي موقوفة على الاجازة قولاً او فعلاً . مثلاً اذا قسم  
واحد المال المشترك بنفسه لانكون القسمة جائزة لكن اصحابه ان اجازوا قولاً بان  
قالوا احسنت او تصرفوا بالحصص المفترزة تصرف الملاك يعني بوجه من لوازم التملك  
كبيع وبيعار فالقسمة صحيحة نافذة

❖ مادة ١١٢٧ ❖ كون القسمة عادلة يعني تعديل الحصص بحسب الاستحقاق  
وعدم نقصانها فاحشاً لازم . فدعوى الغبن الفاحش في القسمة تسمع لكن بعد اقرار  
المقسوم ولم باستيفاء الحق اذا ادعوا الغبن لانصح دعواهم

❖ مادة ١١٢٨ ❖ يشترط في قسمة التراضي رضی كل واحد من المتفاسمين بناء عليه



اذا غاب احدهم لا تصح قسمة الرضى . واذا كان في جملتهم صغير فوليه او وصيه قائم مقامه وان لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفاً على امر الحاكم فينصب له وصي من طرف الحاكم وتصير القسمة بمعرفته

❖ مادة ١١٢٩ ❖ الطلب في قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبراً من الحاكم الا بطلب احد اصحاب الحصص

❖ مادة ١١٣٠ ❖ اذا طلب احد اصحاب الحصص القسمة وامتنع الآخر فعلى ما سبين في الفصل الثالث والرابع ان كان المال المشترك قابلاً للقسمة يقسمه الحاكم جبراً والا فلا يقسمه

❖ مادة ١١٣١ ❖ قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تنوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة

### الفصل الثالث

#### في بيان قسمة الجميع

❖ مادة ١١٣٢ ❖ تجرى قسمة القضاء في الاعيان المشتركة المتحدة الجنس يعني ان الحاكم يطلب احد الشركاء يقسم سواهم كان ذلك من المثليات او القيميات

❖ مادة ١١٣٣ ❖ لعدم الفرق والتفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس قسمتها مع كونها غير مضرة باحد الشركاء يكون كل واحد استوفى حقه وحصل على تمامية ملكه بها كما لو كان مقدار حنطة مشتركاً بين اثنين ففي قسمة ذلك بينهما على حسب الحصص واستيفاء كل ما اصاب حصته من الحنطة يكون ما لكاهما مستقلاً ومن هذا القبيل سبيكة ذهب كذا درهماً او سبيكة فضة كذا اوقية او قطعة نحاس او حديد كذا وزناً او مقدار كذا من ثوب جوخ متحد الجنس او كذا ثوب بز او عدد كذا من البيض

❖ مادة ١١٣٤ ❖ القيميات المتحدة الجنس وان وجد فرق وتفاوت بين افرادها لكن بحسب كونه جزئياً صار كأن لم يكن وعدت قابلة القسمة ايضاً على ما مر مثلاً خمسمائة شاة مشتركة بين اثنين اذا قسمت نصفين فكأنما اخذ كل واحد منها عين حقه ومن هذا القبيل ايضاً مائة حمل ومائة بقرة

❖ مادة ١١٣٥ ❖ لا تجرى قسمة القضاء في الاجناس المختلفة يعني في الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواهم كانت من المثليات او من القيميات يعني لا يسوغ للحاكم ان



يقسمها قسمة جمع جبراً يطلب احد الشركاء مثلاً بان يعطى الى احد الشركاء مقدار كذا  
حنطة وفي مقابله الى اخر مقدار كذا شعيراً او الى احدهم غنماً وفي مقابله الى اخر مقدار  
كذا ابلاً او بقراً او الى واحد سيفاً الى آخر سرجاً او الى احدها داراً الى آخر دكاناً  
او ضيعة بطريق قسمة القضاء لا يجوز اما اعطاؤهم ذلك على الوجه المشروح حال كونه  
بالتراضي بينهم قسمة رضى فانه يجوز

﴿ مادة ١١٢٦ ﴾ الاواني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من  
جنس معدن واحد تعد مختلفة الجنس

﴿ مادة ١١٢٧ ﴾ الحلي وكبار اللؤلؤ والجواهر ايضاً من الاعيان المختلفة الجنس  
اما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير الذي لا تفاوت في قيمته بين افراده واحجار  
الاماس الصغيرة فانها تعد متعددة الجنس

﴿ مادة ١١٢٨ ﴾ الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضاً مختلفة الجنس فلا  
تقسم قسمة جمع مثلاً بان يعطى الى احد الشركاء من الدور المتعددة واحدة الى الآخر  
اخرى بطريق قسمة القضاء لا يجوز بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي

### الفصل الرابع

في بيان قسمة التفريق

﴿ مادة ١١٢٩ ﴾ تفريق العين المشتركة وتبعيضها ان لم يكن مضرّاً باحد الشركاء  
فهي قابلة القسمة مثلاً لو قسمت عرصة وفي كل قسم منها تشأ الابنية وتغرس الاشجار  
وتحفر الآبار فهذا الوجه المنفعة المقصودة من العرصة تكون باقية كذلك دار فيها منزلان  
واحد للرجال والآخر للحرم ففي تفريقها وتقسيمها الى دارين لا تقوت منفعة السكنى  
المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلاً بناءً عليه قسمة  
القضاء تجري في العرصة والمنزل يعني احد الشركاء اذا طلب القسمة وامتنع الآخر  
فالحاكم يقسم ذلك جبراً

﴿ مادة ١١٤٠ ﴾ اذا كان تبعيض العين المشتركة وتفريقها نافعاً لبعض الشركاء  
ومضرّاً بالآخر يعني انه مفوت للنفعة المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المنتفع بالحاكم  
يقسمها حكماً. مثلاً اذا كان احد الشريكين في الدار حصته قليلة لا يتنفع بعد القسمة  
بالسكنى فيها وصاحب الكثيرة يطلب قسمتها فالحاكم يقسمها قضاء



❖ مادة ١١٤١ ❖ لاجري قسمة القضاء في العين المشتركة التي تبعضها وقسمتها  
تضر بكل واحد من الشركاء . مثلاً الطاحونة اذا قسمت فلا تستعمل طاحونة فمن هذا  
الوجه نفوت المنفعة المقصودة فلا يسوغ للحاكم قسمتها بطلب احد الشركاء وحده اما  
بالتراضي فتقسم وكذلك الحمام والبئر والقناة والبيت الصغير والحائط بين الدارين ايضاً  
وكل ما كان محتاجاً الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحيطان  
والسرج والعجلة والحجة وحجر الخاتم لاجري قسمة القضاء في واحد منها

❖ مادة ١١٤٢ ❖ كانه لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز  
ايضاً تقسيم الكتاب المتعدد الاجزاء او المجلود جلد اجداً

❖ مادة ١١٤٣ ❖ ينظر في الطريق المشترك بين اثنين فاكثر وليس لغيرهم فيه  
حق اصلاً حين طلب احدهم قسمة وامتناع الآخر ان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد  
طريق يقسم والا فلا يقسم جبراً . الا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ غيره فانه في  
ذلك الحال يقسم

❖ مادة ١١٤٤ ❖ المسيل المشترك ايضاً كالطريق المشترك اي اذا طلب احدها  
القسمة وامتنع الآخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى مائه او يتخذ كل مسيلاً  
في محل غيره يقسم والا فلا

❖ مادة ١١٤٥ ❖ كانه يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق  
المرور يجوز ايضاً ان يقسم اثنان عقارها المشترك بينهما على ان تكون رقبة الطريق  
المشترك يعني ملكته لاحدهما وللثاني حق المرور فقط

❖ مادة ١١٤٦ ❖ كما يجوز ترك الحائط الفاصل بين الحصتين مشتركاً في تقسيم  
الدار بين الشريكين تجوز ايضاً القسمة على جعله ملكاً لاحدهما خاصة

## الفصل الخامس

### في بيان كيفية القسمة

❖ مادة ١١٤٧ ❖ المال المشترك ان كان من المكيلات فبالكيل او من الموزونات  
فبالوزن او من العدديات فبالعدد او من الذرعات فبالذراع يصير تقسيمه

❖ مادة ١١٤٨ ❖ حيث كانت العرصة والاراضي من الذرعات فتقسم بالذراع  
اما ما عليها من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة



\* مادة ١١٤٩ \* اذا كان في تقسيم الدار ابنة احدى المحصنين اغلى ثمناً من  
 الحصة الاخرى فان امكن تعديها باعطاء مقدار من العرصه فيها ولا فتعدل بالنقود  
 \* مادة ١١٥٠ \* اذا اريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون فوقانيها  
 لواحد وتحتانيها الاخر فيقوم فوقاني والتحتاني وباعتبار القسمة تقسم  
 \* مادة ١١٥١ \* ينبغي للتسام اذا اراد قسمة دار ان يصورها على ورقة ويمسح  
 بالذراع عرضها ويقوم ابنتها ويعدل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصة في الاخرى  
 ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص اي بالاول والثاني والثالث  
 ثم يفرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه ابتداءً والثانية لمن خرج اسمه ثانياً والثالثة لمن خرج  
 اسمه ثالثاً ويسري على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصة  
 \* مادة ١١٥٢ \* التكليف الامبرية ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على  
 عدد الرؤوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لمحافظة الاملاك  
 فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كما ذكر في مادة ٨٧

\* \* \*

## الفصل السادس

### في بيان الخيارات

\* مادة ١١٥٣ \* كما يكون خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب في البيع  
 كذلك يكون ايضاً في تقسيم الاجناس المختلفة. مثلاً اذا قسم الممال المشترك بالتراضي  
 بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدار حنطة ولاخر كذا مقدار شعير ولاخر كذا  
 غنماً ولاخر في مقابله كذا رأس بقر فان شرط الخيار احدثهم الى ايام معلومة ففي هذه المدة  
 ان شاء قبل القسمة وان شاء ففسخ وان كان احدثهم لم ير الممال المقسوم يكن مخيراً وان  
 ظهرت حصة احدثهم معيبة فان شاء قبل وان شاء رد  
 \* مادة ١١٥٤ \* خيار الشرط والروية والعيب يكون ايضاً في قسمة التبعيات  
 المتحددة الجنس. مثلاً اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها على قدر الحصص ان كان  
 احدثهم شرط الخيار الى كذا يوماً ففي هذه المدة يكون مخيراً بين القبول وعدمه وان كان  
 لم ير الغنم فحين يراها يكون مخيراً كذلك وان ظهر عيب قديم في الغنم التي اصابت حصة  
 احدثهم فكذلك يكون مخيراً ان شاء قبلها وان شاء ردها  
 \* مادة ١١٥٥ \* خيار الشرط والروية لا يكون في قسمة المثليات المتحددة الجنس



لكن يكون فيها خيار العيب. مثلاً صبرة حنطة مشتركة بين اثنين فاقتسماها على ان  
الخيار الى كذا يوماً لا يكون الشرط معتبراً واحداً الشريكين اذا لم ير الحنطة فحين  
رويتها لا يكون له الخيار اما اذا اعطى احدهم من وجه الصبرة والآخر من اسفلها فظهر  
اسفلها معيباً فصاحبه مخير ان شاء قبل وان شاء رد

### الفصل السابع

في بيان فسخ القسمة واقالتها

❖ مادة ١١٥٦ ❖ بانسحاب القسمة كاملاً تم القسمة

❖ مادة ١١٥٧ ❖ بعد تمام القسمة لا يسوغ الرجوع

❖ مادة ١١٥٨ ❖ في اثناء القسمة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلاً وبقي واحد  
فاراد احد اصحاب الحصص الرجوع ينظر ان كانت قسمة رضى فله الرجوع وان كانت  
قسمة قضاء فلا رجوع

❖ مادة ١١٥٩ ❖ اذا اقال اصحاب الحصص القسمة برضاهم بعد تمامها وفسخوها

فلم ان يجعلوا المقسوم مشتركاً بينهم كما في السابق

❖ مادة ١١٦٠ ❖ اذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ ونقسم تكراراً قسمة عادلة

❖ مادة ١١٦١ ❖ اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الا اذا  
ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالا سوى المقسوم ففي بالدين  
فبعد ذلك لا تفسخ القسمة

### الفصل الثامن

في بيان احكام القسمة

❖ مادة ١١٦٢ ❖ كل واحد من اصحاب الحصص يملك حصته مستقلاً بعد القسمة

لا علاقة لواحد في حصة الآخر بعد وكل واحد يتصرف في حصته كيف ما يشاء على  
الوجه الا في بيانه في الباب الثالث فلو قسمت دار بين اثنين فاصاب حصة احدهم البناء  
وحصة آخر العرصة الحالية يفعل بعرضته ما يشاء من حفر الآبار والسياق وانشاء  
الابنية واعلاؤها الى حيث شاء لا يسوغ لصاحب الابنية منعه ولو سد عليه الهواء او الشمس

❖ مادة ١١٦٣ ❖ تدخل الاشجار في قسمة الاراضي من غير ذكر وكذا الاشجار



مع الابنية في تقسيم الضيعة يعني في ابي حصة وجد الاشجار والابنية تكون لصاحب  
الحصة لاحاجة الى ادخالها بالتعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع درافقها او بجميع  
حقوقها او بالتصريح بذكرها

❖ مادة ١١٦٤ ❖ الزرع والفاكهة لا يدخلان في تقسيم الاراضي والضيعة الأ  
بصريح الذكر فان لم يذكر ابقيا مشتركين كما كانا سواء ذكر التعبير العام حين القسمة  
كقولهم بجميع حقوقها اولم يذكر

❖ مادة ١١٦٥ ❖ حق الطريق والمسيل في الاراضي المجاورة للمقسوم داخل في  
القسمة على كل حال يعني في ابي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قبل بجميع  
حقوقها حين القسمة اولم يقبل

❖ مادة ١١٦٦ ❖ اذا شرط حين القسمة كون طريق المحصة او مسيلها في المحصة  
الآخري فالشرط معتبر

❖ مادة ١١٦٧ ❖ اذا كان طريق حصة في حصة آخري ولم يشترط بقائه حين  
القسمة فان كان قابل التحويل الى طرف آخر يجوز . سواء قيل حين القسمة بجميع  
حقوقها اولم يقل . اما اذا كان الطريق غير قابل التحويل الى طرف آخر فينظر . ان  
قيل . حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله وان لم يذكر التعبير العام  
كقولهم بجميع حقوقها تنسخ القسمة والمسيل في هذا الخصوص ايضاً كالطريق بعينه

❖ مادة ١١٦٨ ❖ دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار آخري فارادا  
قسمتها ليس لصاحب الطريق ما نعتها لكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة . وفي  
بيع هذه الدار المشتركة مع طريقها ايضاً باتفاق الثلاثة . ان كان هذا الطريق مشتركاً  
بينهم فثمنه ايضاً يقسم اثلاثاً بينهم وان كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخري  
حق المرور فكل واحد يأخذ حقه . هكذا تقوم العرصه مع حق المرور وخالية عنه  
فالفضل بين الوجهين لصاحب حق المرور والباقي لصاحب الدار . والمسيل ايضاً  
كالطريق يعني اذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ففي قسمة الدار بينهما يترك  
المسيل على حاله

❖ مادة ١١٦٩ ❖ اذا كان في ساحة دار منزل لآخري وصاحب المنزل يمر منها  
فاراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم منها لكن يتركون طريقاً  
بقدر عرض باب المنزل حين القسمة



\* مادة ١١٢٠ \* دار قسمت بين اثنين وبين القسامين حائط مشترك عليه رؤوس  
 جذوع لاحدها ورؤسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها عن المشترك حين  
 القسمة ترفع والا فلا ترفع وكذلك حائطين قسامين لصاحب حصه عليه رؤوس جذوع  
 وقد خرج بالمقاسمة لصاحب الحصه الآخر حيث تقاسما على كونه ملكاً له حكمه على هذا  
 الوجه اي ان شرط رفعها حينما تقاسما ترفع والا يبقى لها حق القرار على الحائط المملوك للآخر  
 \* مادة ١١٢١ \* اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم  
 الآخر فان لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع  
 \* مادة ١١٢٢ \* قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد  
 من اصحاب الحصص ان يفتح كوة وباباً الى ذلك الطريق وليس لساير اصحاب الطريق منعه  
 \* مادة ١١٢٣ \* اذا بنى احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل  
 للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة تقسم فان اصاب ذلك البناء  
 حصه بانيه فيها وان اصاب حصه الآخر فله ان يكلف بانيه هدمه ورفعها

### الفصل التاسع

#### في بيان المهايأة

\* مادة ١١٢٤ \* المهايأة عبارة عن قسمة المنافع  
 \* مادة ١١٢٥ \* المهايأة لا تجري في المثليات بل في القسيات ليكون الانتفاع بها  
 ممكناً حال بقاء عينها  
 \* مادة ١١٢٦ \* المهايأة نوعان النوع الاول المهايأة زماناً كما لو تهاياً اثنان على  
 ان يزرعا الارض المشتركة بينهما هذا سنة والاخر سنة اخرى او على سكنى الدار  
 بالمناوبة هذا سنة والاخر سنة. النوع الثاني المهايأة مكاناً كما لو تهاياً اثنان في الاراضي  
 المشتركة بينهما على ان يزرع احدها نصفها والاخر نصفها الآخراو في الدار المشتركة  
 عن ان يسكن احدها في طرفها والاخر في الطرف الآخراو احدها في فوقانيها والاخر  
 في تحانيها او في الدارين المشتركين على ان يسكن احدها في الواحدة والاخر الاخرى  
 \* مادة ١١٢٧ \* كما تجوز المهايأة في الحيوان المشترك على استعماله بالمناوبة كذلك  
 تجوز ايضاً في الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما هذا والاخر الآخرا  
 \* مادة ١١٢٨ \* المهايأة زماناً نوع مبادلة فتكون منفعة احد اصحاب الحصص في



نوبته مبادلة بمنفعة حصّة الآخر في نوبته بناء على ذلك ذكر المتك وتعيينها في المهايأة مثلاً  
كذا يوماً او كذا شهراً الازم

﴿مادة ١١٧٩﴾ المهايأة مكاناً نوع افراز فالشريكان في دار مثلاً منفعتها شائعة  
يعني حاله كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمهايأة تجمع منفعة احدها في قطعة من  
تلك الدار ومنفعة الآخر في قطعة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مكاناً

﴿مادة ١١٨٠﴾ كما انه ينبغي اجراء القرعة في المهايأة زماناً لاجل البدء يعني اي

اصحاب الحصاص ينتفع اولاً كذلك في المهايأة مكاناً ينبغي تعيين المحل بالقرعة ايضاً

﴿مادة ١١٨١﴾ اذا طلب المهايأة احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة

وامتنع الآخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية وان كانت مختلفة

المنفعة فلا جبر مثلاً داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهايأة على ان يسكن

احدها والاخرى للآخر او حيوانان على ان يستعمل احدهما واحداً والاخر

الاخر وامتنع شريكه فالمهايأة جبرية اما لو طلب احدها المهايأة على سكنى الدار والاخر

ايجار الحمام او على سكنى احدهما في الدار وزراعة آخر الاراضي فالمهايأة بالتراضي وان

تكن جائزة الا انه اذا امتنع الآخر لا يجبر عليها

﴿مادة ١١٨٢﴾ اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة

والآخر المهايأة تقبل دعوى القسمة ولو لم يطلب القسمة احدها وطلب المهايأة واحد

وامتنع الآخر يجبر على المهايأة

﴿مادة ١١٨٣﴾ اذا طلب المهايأة احد الشريكين في العين المشتركة التي لا تقبل

القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة

﴿مادة ١١٧٤﴾ كل ما ينتفع العامة باجزائه من العقارات المشتركة كالسفينة

والطاحون والنفوة والحمام تؤجر لاربابها وتقسم اجرتها بين اصحاب الحصاص على قدر

حصتهم وان امتنع احد اصحاب الحصاص عن الايجار يجبر على المهايأة لكن اذا زادت

غلتها اي اجرتها في نوبة احدهم تقسم تلك الزيادة بين اصحاب الحصاص

﴿مادة ١١٨٥﴾ كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصاص بعد المهايأة زماناً ومكاناً

ان يستعمل العقار المشترك في نوبته او القطعة التي اصابته حصته بالذات يجوز له ان

يؤجر ذلك الى آخره ويأخذ الاجرة لنفسه

﴿مادة ١١٨٦﴾ بعد ان حصلت المهايأة على استيفاء المنافع ابداً اذا اجر



اصحاب المحص في نوبتهم وكانت غلة اقدم في نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركة في الزيادة اما اذا كانت على الاستغلال من اول الامر مثلاً اذا تمها على اخذ واحد اجرة الدار المشتركة شهراً والآخر شهراً فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهايأة على ان يأخذ احدها غلة هذه الدار والآخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الآخر

❖ مادة ١١٨٧ ❖ لاجوز المهايأة على الاعيان فلا تصح المهايأة على ثمره الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات ووصفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمره مقدار من هذه الاشجار والآخر ثمره مقدار منها او على لبن قطع من الغنم المشترك ووصفه لواحد ولبن قطع آخر ووصفه للآخر

❖ مادة ١١٨٨ ❖ وان جاز فسخ المهايأة المحاصلة بالتراضي لاحد الشريكين لكن اذا آجر احدها في نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنقض مدة التأجر ❖ مادة ١١٨٩ ❖ وان لم يجز لواحد من ارباب المحص ان يفسخ المهايأة التجارية بحكم الحاكم فلحكم فسخها بالتراضي

❖ مادة ١١٩٠ ❖ اذا اراد احد اصحاب المحص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهايأة اما لو اراد فسخها ليعيد المال المشترك الى حاله القديم بلا سبب فالحاكم لا يساعده على ذلك

❖ مادة ١١٩١ ❖ يموت احد اصحاب المحص او كلهم لا تبطل المهايأة

## الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجبران ويشتمل على اربعة فصول

### الفصل الاول

في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك

❖ مادة ١١٩٢ ❖ كل يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق اخر به فيملك المالك من تصرفه على وجه الاستقلال مثلاً سفن ملك واحد وفوقانية لآخر فلصاحب الفوقانية حق القرار في التخاني ولصاحب التخاني حق السقف في الفوقانية يعني بستره من الشمس ويحفظه من المطر فليس لاحدها ان يفعل شيئاً مضرّاً الأباذن الآخر ولان يهدم بناء نفسه



\* مادة ١١٩٢ \* اذا كان باب النوقاني والتخاني من الجادة واحداً فصاحبها  
 الحلين يستعملان الباب مشتركاً لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الدخول والخروج  
 \* مادة ١١٩٤ \* كل من ملك محلاً صار مالكا ما فوقه وما تحته ايضا يعني يتصرف  
 في العرصه التي هي ملكه بالبناء والعلو كما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها واتخاذها  
 مخزناً وينشئها كما يشاء عمقاً او يجعلها بئراً وغير ذلك من التصرفات الملكيه  
 \* مادة ١١٩٥ \* من احدث في داره بيتاً فليس لغيره ان يبرز رفرافه على هواء دار  
 جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار  
 \* مادة ١١٩٦ \* من امتدت اغصان شجرة بستانه الى دار جاره او بستانه فللجار ان  
 يكلفه تفريغ هوائه بالربط او القطع لكن اذا ادعى ان الشجرة لم تمتد في هوائه انما ظلها مضر  
 بزرعات بستانه لا تقطع الشجرة لان ذلك ليس من الضرر الذي تجب ازالته  
 \* مادة ١١٩٧ \* لا يمنع احد من التصرف في ملكه ابداً الا اذا كان ضرره الى غيره  
 فاحشاً كما يأتي تفصيله في الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### في حق المعاملات الجوارية

\* مادة ١١٩٨ \* كل احد له التبعلي على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره  
 منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً  
 \* مادة ١١٩٩ \* والضرر الفاحش كل ما يمنع الحوائج الاصلية يعني المنفعة الاصلية  
 المقصودة من البناء كالسكنى او يضر البناء ابي يجلب له وهناً يكون سبب انهدامه  
 \* مادة ١٢٠٠ \* يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان. مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان  
 حداد او طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث  
 فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيته من الدخان ورائحة المعصرة  
 فهذا كله ضرر فاحش باي وجه كان يدفع وبزال وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار  
 آخر فشق فيها نهراً الى طاحون وجري الماء يوهن جدار الدار او اتخذ احد في اساس  
 جدار جاره مزبلة والقاه القمامة بضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر وكذلك  
 لو احدث رجل ييدراً في قرب دار آخر وبجبيء الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى  
 لا يطبق الاقامة فيها فله ان يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعاً في قرب



يبدراً آخر وسد مهب ريجه فانه يكلفه رفعة للضرر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان  
طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجار ضرراً فاحشاً فانه يكلفه رفع  
ضرره وكذلك اذا كان لرجل سباق في داره فانشق وتضرر جاره من جري مائه ضرراً  
فاحشاً فبناءً على دعواه يلزم تعمير ذلك السباق واصلاحه

﴿ مادة ١٢٠١ ﴾ منع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة  
او منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكليية ضرر فاحش فاذا  
احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها  
من الظلمة فله ان يكلفه رفعة للضرر الفاحش لا يقال الضياء من الباب كاف لان باب  
البيت يمتدح الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا الخلل شباك كان فسد احدها  
باحداث ذلك البناء فلا يعد ضرراً فاحشاً

﴿ مادة ١٢٠٢ ﴾ روية الخلل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد  
ضرراً فاحشاً فاذا احدث رجل في داره شباكاً او بناءً مجدداً وجعل له شباكاً مطلقاً على  
الخلل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينها طريق فانه يؤمر برفع الضرر  
ويصير ذلك الرجل مجبوراً لدفع هذا الضرر بصورة تمتع وقوع النظر اما ببناء حائط  
او وضع طيلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكليية كما اذا عمل ساتراً من الاغصان التي  
يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط  
محملة راجع مادة ٢٢

﴿ مادة ١٢٠٣ ﴾ اذا كان لهما حد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه  
سده لاحتماله بضع سماً وينظر الى مقر نساء ذلك الجار راجع مادة ٧٤  
﴿ مادة ١٢٠٤ ﴾ لاتعد الجنيينة مقر النساء فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر  
نساء جاره لكن ترى جنينته فليس له ان يكلفه منع نظارته من تلك الجنيينة بمجرد خروج  
نسائه في بعض الاحيان اليها

﴿ مادة ١٢٠٥ ﴾ اذا كان لرجل شجرة فأكهة في جنيينة وفي صعوده اليها يشرف على  
مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده اعطاء النساء الخبر لاجل التستر فان لم يخبر بمنعه المحاكم  
عن الصعود بلا اخبار

﴿ مادة ١٢٠٦ ﴾ اذا اقتسم اثنان داراً مشتركة بينهما كأن يرى من الحصة التي  
اصابت احدهما مقر نساء الآخر يؤمر ان يتخذ ستره مشتركة بينهما



﴿مادة ١٢٠٧﴾ رجل يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر وحدث عنده بناء فان كان هذا المحدث متضرراً فعليه دفع الضرر مثلاً اذا كان لدار قديمة شبك مشرف على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثه ان يدفع هو مضرته وليس له صلاحية ان يدعي على صاحب الدار القديمة كما لو احدث شخص داراً في عرصته المتصلة بدكان حداد فليس له ان يعطل دكان الحداد بقوله انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحداد وكذا اذا احدث رجل داراً في القرب من بيدر قديم فليس له ان يمنع صاحب البيدر من التدرية قائلاً ان غبار البيدر ينجي على داري

﴿مادة ١٢٠٨﴾ اذا كانت شبايك منزل قديم مشرفة على عرصه خالية فاحترق هذا المنزل ثم احدث صاحب العرصه فيها داراً وبعده اعاد صاحب المنزل منزله على وضعه القديم فصارت شبايكه مشرفة على مقر النساء من الدار المحدثه فصاحب هذه الدار هو يرفع المضره عنه وليس له ان يقول لصاحب المنزل امنع نظر منزلك

﴿مادة ١٢٠٩﴾ اذا احدث شخص شبايك في داره يمنع اشرافها على مقر نساء جارها بناء مرتفع لذلك الجار فهدم الجار هذا البناء المرتفع وصارت الشبايك مشرفة على مقر نساء الجار فليس له ان يقول للشخص سد الشبايك بمجرد كون الشبايك محدثة بل يلزم الجار ان يدفع مضرته

﴿مادة ١٢١٠﴾ احد شريكي الحائط ليس له ان يعليه ولا ان يركب عليه بقصر ولا بغيره بدون اذن الآخر سواء كان ما يعليه مضرّاً بالآخر او لا لكن اذا اراد احدها بناء بيت في عرصته فله ان يضع رؤس جدوعه لكن ان وضع عشر اخشاب كان لشريكه ايضاً حق ان يضع قدرها وانما يضع نصف ما يتحمل الحائط من الاخشاب ليس له ان يتجاوزها وان كان على ذلك الحائط ركوب لها على التساوي واراد احدها ان يزيد في اخشابها فللاخر منعه

﴿مادة ١٢١١﴾ ليس لاحد الشريكين في الحائط المشترك ان يحول محل اخشابيه التي على الحائط يميناً او شمالاً ولا من اسفل الى اعلى اما اذا كانت رؤس اخشابيه عالية واراد تسفلها فله ذلك

﴿مادة ١٢١٢﴾ اذا كان لشخص بئر ماء حلو واراد جاره ان يبني في قربه كنيفاً او سيقاً مالحاً وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه فذلك الكنيف او السياق يردم كذلك اذا كان طريق ماء حلو فبني آخر عنه



سياقاً ما تحاقق قدره بضر بالماء المحلوضراً فاحشاً ولم يمكن دفع ضرره الا بالردم فانه يردم

الفصل الثالث

في الطريق

❖ مادة ١٢١٢ ❖ اذا كان على طرف في الطريق لاحد داران فان اراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد انشائه ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والبروز على الطريق العام فاذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام على الوجه المسطور فأراد صاحبه اعادته يمنع

❖ مادة ١٢١٤ ❖ ترفع الاشياء المضرة للمارين ضرراً فاحشاً ولو قديمة كالغرفة والبروز على الطريق العام الدائنين الوطيين

❖ مادة ١٢١٥ ❖ اذا اراد احد وضع الطين في طريق لاجل تعمير داره فله وضعه في طرف منه وصرفه سرياً الى بناءه بشرط عدم ضرر المارين

❖ مادة ١٢١٦ ❖ لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق الى الطريق لكن لا يؤخذ من يد مالم يتأد الثمن راجع مادتي ٢١٥ و ٢٦٢

❖ مادة ١٢١٧ ❖ يجوز ان يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري شمن مثلها ويلحقها الى داره حال عدم المضرة للمارين

❖ مادة ١٢١٨ ❖ يجوز لكل احد ان يفتح باباً مجدداً الى الطريق العام

❖ مادة ١٢١٩ ❖ لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان يفتح اليه باباً

❖ مادة ١٢٢٠ ❖ الطريق الخاص كالمملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور فلا يجوز لاحد من اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئاً سواً كان مضرّاً او غير مضر

الا بأذن الباقيين

❖ مادة ١٢٢١ ❖ ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التي بناها مجدداً الى ذلك الطريق الا بأذن سائر اصحابه

❖ مادة ١٢٢٢ ❖ اذا سد احد بابه الذي هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسنة اياه فيجوز له ومن اشترى منه ان يفتحهُ ثانياً

❖ مادة ١٢٢٣ ❖ للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يقسموه



بينهم ولا يجوز ان يسدوا فيه

### الفصل الرابع

في بيان حق المرور والمجرى والمسيل

﴿مادة ١٢٢٤﴾ يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل يعني تترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القدم الذي كانت عليه لان الشيء القديم يبقى على حاله على حكم مادة ٦ ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه اما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعني اذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الاصل فلا اعتبار له وان كان قديماً وبزال اذا كان فيه ضرر فاحش راجع مادة ٢٧ مثلاً اذا كان لدار مسيل قدر في الطريق العام ولو من القدم وكان به ضرر للمارة فان ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه ﴿مادة ١٢٢٥﴾ اذا كان لاحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة ان يمنع من البرور والعبور

﴿مادة ١٢٢٦﴾ للمسيح صلاحية ان يرجع عن اباخته والضرر لا يكون لازماً بالأذن والرضى فاذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها بمجرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنع من المرور ان شاء

﴿مادة ١٢٢٧﴾ اذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصة آخر فاجد صاحب العرصة بناء على هذا المبدأ ان صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة راجع مادة ٥١

﴿مادة ١٢٢٨﴾ اذا كان لواحد جدول او سباق ماء في عرصة آخر جارياً من القدم فليس لصاحب العرصة منعه قائلاً لا ادعه يجري فيما بعد وعند احتياجهما الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبها في المجرى او الجدول ويعمرها ان امكن اما اذا لم يكن امر التعمير الا بالدخول في العرصة فصاحبها يأذن له بالدخول فان لم يأذن يجبر من طرف الحاكم اي بقوله اما ان تأذن بدخوله العرصة واما ان تعمران

﴿مادة ١٢٢٩﴾ لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم والى الآن فليس للجار منعه قائلاً لا ادعه يسيل بعد ذلك

﴿مادة ١٢٣٠﴾ دور في طريق لها ميازيب من القدم منصبة على ذلك الطريق ومنه تمتد الى عرصة واقعة في اسفلو جارية من القدم ليس لصاحب العرصة سد ذلك



المسيل القديم فان سده يرفع السد من ظرف المحاكم ويعاد الى وضعه القديم  
 \* مادة ١٢٢١ \* ليس لاحد ان يجري مسيل محله المحدث الى دار آخر  
 \* مادة ١٢٢٢ \* حق مسيل لسياق مالح في دار ليس لصاحب الدار او لمشتريها  
 اذا باعها منع جريه بل يبقى كما في السابق  
 \* مادة ١٢٢٣ \* اذا امتلأ السياق الجاري بمح في دار اخر او تشقق وحصل  
 منه ضرر فاحش لصاحب الدار ان يجبر صاحب السياق على دفع هذا الضرر

## الباب الرابع

في بيان شركة الاباحة ويشتمل على سبعة فصول

### الفصل الاول

في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة

\* مادة ١٢٢٤ \* الماء والكلاء والنار مباحة والناس في هذه الاشياء الثلاثة شركاء  
 \* مادة ١٢٢٥ \* الماء الجاري تحت الارض ليس بملك لاحد  
 \* مادة ١٢٢٦ \* الابار التي ليست منبوشة بسعي شخص مخصوص وعمله بل هي  
 من القديم لا تنتفع كل وارد فهي من الاشياء المباحة والمشاركة بين الناس  
 \* مادة ١٢٢٧ \* البحر والبرك الكبيرة مباحة كالحياض التي في اسواق بيروت وخارجها  
 \* مادة ١٢٢٨ \* ما ليس مملوكاً من الانهار العامة التي لم تدخل في المقاسم يعني  
 في الجاري المملوكة مباح ايضاً كالنيل والفرات والطنونه والطنونجه  
 \* مادة ١٢٢٩ \* الانهار المملوكة يعني التي دخلت في المقاسم على الوجه المشروح  
 نوعان النوع الاول الانهر التي ماؤها يتفرق وينقسم بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه  
 في اراضي هؤلاء بل لة بقية مباحة فالانهر من هذا القبيل لكونها عامة من وجه يقال  
 لها نهر عام ايضاً والشفعة لا تجري فيها النوع الثاني النهر الخاص الذي يتفرق ماؤه وينقسم  
 الى اراضي اشخاص معدودة والى انتهائه الى اخر اراضيهم ينفذ ولا ينفذ الى مفازة فالشفعة  
 انما تجري في هذا النوع

\* مادة ١٢٤٠ \* النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لآخر  
 ان يتعرض له



﴿ مادة ١٢٤١ ﴾ كما ان الكلاً النبات في الاراضي التي لاصحابها مباح كذلك الكلاً النبات في ملك شخص بلا تعاطي سببه ايضاً مباح اما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سقى ارضه او جعل لها خندقاً او اعدّها وهياً لها بوجه ما لاجل النباتات فالنباتات المحاصلة في تلك الاراضي تكون ماله لا يسوغ لآخران يأخذ منها شيئاً فان اخذ واستهلك يكون ضامناً

﴿ مادة ١٢٤٢ ﴾ الكلاً والحشيش هو النبات الذي لاساق له فلا يشمل الشجر والفطر ايضاً في حكم الحشيش

﴿ مادة ١٢٤٣ ﴾ الاشجار التي تنبت بلا غرس في الجبال المباحة يعني غير المملوكة مباحة

﴿ مادة ١٢٤٤ ﴾ الاشجار النابتة بلا غرس في ملك احد هي ملكه ليس لآخران يحطب منها الا باذنه فان يفعل يكن ضامناً

﴿ مادة ١٢٤٥ ﴾ اذا طعم رجل شجرة فكما ان الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمره ايضاً تكون له

﴿ مادة ١٢٤٦ ﴾ من بذر لنفسه فأنواع حاصلات البذر له لا يتعرض له من طرف احد

﴿ مادة ١٢٤٧ ﴾ الصيد مباح

## الفصل الثاني

في بيان كيفية استهلاك الاشياء المباحة

﴿ مادة ١٢٤٨ ﴾ اسباب التملك ثلاثة. الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة. الثاني كون واحد خلف الآخر كالارث. الثالث احراز شيء مباح لمالك له وهذا اما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على شيء ما واما حكي وذلك بنهية سببه كوضع اناء لجميع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد

﴿ مادة ١٢٤٩ ﴾ كل من احرز شيئاً مباحاً كان مالكاً له مستقلاً مثلاً لو اخذ واحد من نهر ما يبيد او يوعاء كالعلبة فبأحراره وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية ان يتنفع منه واذا اخذه آخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامناً

﴿ مادة ١٢٥٠ ﴾ كون الاحراز مقروناً بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء في



محل بقصد اخذ ماء المطر فناء المطر المجمع في ذلك الاناء ملكه كذلك الماء المجمع في الحوض او الصهريج المبنين لاجل جمع الماء ملك صاحبه اما لو وضع شخص اناء في محل بغير قصد فناء المطر المجمع فيه لا يكون ملكاً له فيسوغ الشخص غيره ان يملكه بالاخذ (راجع مادة ٢)

مادة ١٢٥١ \* يشترط في احراز الماء انقطاع جريه فالنهر الذي ينز ما فيومين الماء لا يكون ماء محرزاً فلو اخذ شخص من الماء المجمع في هكذا بئر ينز بدون اباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه الضمان وكذلك الماء المتتابع الورد يعني ان ماء الحوض الذي بقدر ما يجري اليه الماء من طرف يخرج من طرفه الاخر بقدره غير محرز

مادة ١٢٥٢ \* يحرز الكلاً بجمعه وحصده وتجريزه

مادة ١٢٥٣ \* يسوغ الاحطاب من اشجار الجبال المباحة لكل احد كائناً من كان وسجود الاحطاب يعني بجمعها يصير مالكا لها والر بط ليس بشرط

### الفصل الثالث

في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية

مادة ١٢٥٤ \* يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح لكنه مشروط بعدم الضرر الى العامة

مادة ١٢٥٥ \* قبل اخذ الشيء المباح وحراره ليس لاحد منع آخر عنه

مادة ١٢٥٦ \* لكل احد ان يعلف حيوانه من الكلاً النبات في الهل الذي لاصحابه وياخذ منه ويجرز قدر ما يريد

مادة ١٢٥٧ \* الكلاً النبات في ملك شخص بدون نسيبه وان يكن مباحاً فلصاحبه المنع من الدخول الى ملكه

مادة ١٢٥٨ \* اذا جمع شخص احطاباً من الجبال المباحة وتركها فيها فجماء غيره واخذها فلذلك الشخص ان يستردها منه

مادة ١٢٥٩ \* لكل احد كائناً من كان ان يقطف فاكهة الاشجار التي في الجبال المباحة وفي الاودية والمراعي التي لاصحابها

مادة ١٢٦٠ \* اذا استأجر شخص اجيراً لاجل جمع الاحطاب المتكسرة او امسك الصيد فما جمعه الاجير من الحطب او امسكه من الصيد فهو للمستأجر



﴿ مادة ١٢٦١ ﴾ اذا اوقد شخص ناراً في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول الى ملكه ولا تتناع بها اما اذا اوقد شخص ناراً في صحراء ليست بملكه فليس للناس ان ينتفع بها وان يدفأ بها وان يخطط شيئاً في ضيائها وان يشعل قنديله منها وليس لصاحب النار منعه لكن بدون اذن صاحبها ليس له ان ياخذ منها حجراً

### الفصل الرابع

في بيان حق الشرب والشفة

﴿ مادة ١٢٦٢ ﴾ الشرب هو نوبة الانتفاع بسقي الحيوان والزرع  
 ﴿ مادة ١٢٦٣ ﴾ حق الشفة هو حق شرب الماء  
 ﴿ مادة ١٢٦٤ ﴾ كما ينتفع كل احد بالهواء والضياء يسوغ له ان ينتفع ايضاً بالبحر  
 والبرك غير المملوكة

﴿ مادة ١٢٦٥ ﴾ لكل احد ان يسقي اراضيه من الانهر التي ليست مملوكة وله ان يشق جدولاً لسقي الاراضي وانشاء الطاحون لكن عدم المضرة للعامة شرط فاذا فاض الماء واضر المخلق او قطع الماء بالكيفية او منع سير الفلك فانه يمنع

﴿ مادة ١٢٦٦ ﴾ للانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يحرز  
 ﴿ مادة ١٢٦٧ ﴾ الانهار المملوكة يعني المياه الداخلة في المجاري المملوكة حق شربها لاصحابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ لاحد ان يسقي اراضيه من نهر مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنتهم لكن يسوغ له الشرب بسبب حق شفته وله ايضاً ان يورد حيواناته من النهر والجدول والقناة المذكورات ان لم يخش من تخريبها بحسب كثرة الحيوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى جنبته وداره بالجرة والقرية مثلاً

﴿ مادة ١٢٦٨ ﴾ يسوغ لمن كان ضمن ملكه ماء متتابع الورد سواء كان حوضاً او بئراً او نهراً ان يمنع طالبه من الدخول في ملكه لكن اذا لم يوجد في قرية ماء مباح غيره للشرب يجبر صاحب الملك على اخراج الماء لذلك الطالب او اعطائه الرخصة بالدخول لاجل اخذ الماء وان لم يخرج له الماء فله حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط السلامة يعني ان عدم الضرر بشرط كتحريمه حافة الحوض او البئر والنهر

﴿ مادة ١٢٦٩ ﴾ ليس لاحد الشركاء في النهر المشترك ان يشق منه نهراً يعني جدولاً الا باذن الآخرين وليس له ان يبدل نوبته القديمة وليس له ان يسوق الماء في



نوبته الى ارض له اخرى لاشرب لها من ذلك النهر ولو رضي اصحاب المحص بهذه الاشياء فلم او لورثتهم الرجوع بعده

### الفصل الخامس

#### في احياء الموات

﴿مادة ١٢٧٠﴾ الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكاً لاحد ولا هي مرعى ولا محنطباً لقصة او قرية وهي بعيدة عن اقصى العمران يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التي في طرف تلك القصة او القرية لا يسمع منها صوته  
﴿مادة ١٢٧١﴾ الاراضي القريبة الي العمران تترك للاهالي مرعى ومحصداً ومحنطباً ويقال لها الاراضي المتروكة

﴿مادة ١٢٧٢﴾ اذا احيى شخص ارضاً من الاراضي الموات بالاذن السلطاني صار مالكاً لها واذا اذن السلطان او وكيله لشخص باحياء ارض على ان لا يكون ممتلكاً بل مجرد الانتفاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الارض كما اذن له لكن لا يكون مالكاً تلك الارض

﴿مادة ١٢٧٣﴾ فلو احيى شخص مقداراً من الاراضي وترك باقيها فاما احياءه يكون مالكاً له وباقيه ليس له لكن اذا بقي في وسط الاراضي التي احيها يحمل خال فذلك الحبل يكون له ايضاً

﴿مادة ١٢٧٤﴾ اذا احيى شخص ارضاً من اراضي الموات وبعده جاء آخرون ايضاً واحبوا الاراضي التي في اطرافها الاربع يتعين طريق ذلك الشخص في الارض التي احيها المحيي آخرًا يعني يكون طريق الشخص منها  
﴿مادة ١٢٧٥﴾ كما ان البذر والنصب احياء للارض كذلك الحرث والسقي او شق جدول لاجل السقي ايضاً احياء

﴿مادة ١٢٧٦﴾ اذا بني شخص جداراً في اطراف ارض من اراضي الموات او بني مسناة بقدر ما تحفظها من ماء السيل يكون قد احيى تلك الارض

﴿مادة ١٢٧٧﴾ وضع الاحجار او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محيطة بمجانب الاراضي الاربعة او تقيمة الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحياء ولكنه تخيير



﴿مادة ١٢٧٨﴾ إذا حصد شخص ما في الأراضي الموات من الحشيش أو الشوك ووضعه في أطرافها ووضع عليه التراب بوجه مانع لوصل ماء السيل إليها ولم يتم مسناتها فلا يكون احيا تلك الأراضي ولكن يكون محرما

﴿مادة ١٢٧٩﴾ إذا حفر شخص محلاً من أراضي الموات يكون احق من غيره بذلك الحقل ثلاث سنين فاذا لم يجبه الى ثلاث سنين لا يبقى له حق ويجوز ان يعطى لغيره على ان يجيبه

﴿مادة ١٢٨٠﴾ من حفر بئراً في أراضي الموات باذن السلطان فهو ملكه

—\*—

### الفصل الثالث

في بيان حرم الآبار المحفورة والمياه المجرأة والأشجار المغروسة بالاذن

السلطاني في الأراضي الموات

﴿مادة ١٢٨١﴾ حرم البئر يعني حقوقه من جهاته من كل طرف اربعون ذراعاً

﴿مادة ١٢٨٢﴾ حرم منبع العين يعني الماء المستخرج من الارض الجارية على وجهها لها من كل طرف خمسمائة ذراع

﴿مادة ١٢٨٣﴾ حرم النهر الكبير الذي لا يحتاج الى الكري كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساوياً عرضه

﴿مادة ١٢٨٤﴾ حرم النهر الصغير المحتاج للكري يعني المجدول والفتي تحت الارض على مقدار ما يلزمها من الحقل لاجل طرح الاحجار والطين عند كرمها

﴿مادة ١٢٨٥﴾ حرم القناة الجارية ماؤها على وجه الارض كالعين في كل طرف خمسمائة ذراع

﴿مادة ١٢٨٦﴾ حرم الآبار ملك اصحابها لا يجوز لغيرهم ان يتصرف بها بوجه من الوجوه ومن حفر بئراً في حرم آخر يردم وعلى هذا الوجه ايضاً حرم البنايع

والانهر والفتوات

﴿مادة ١٢٨٧﴾ اذا حفر شخص بئراً بالاذن السلطاني في القرب من حرم بئر لآخر فحرم هذا البئر في سائر جهاته ايضاً اربعون ذراعاً لكن في جهة البئر الاول ليس

له ان يتجاوز حريمه

﴿مادة ١٢٨٨﴾ اذا حفر شخص بئراً في خارج حرم بئر فذهب ماء البئر الاول



الى الثاني فلا شيء عليه كما لو فتح شخص دكاناً عند دكان آخر وكسدت تجارة الاولى فلا تغلق الثانية

❖ مادة ١٢٨٩ ❖ حريم الشجرة المغروسة بالاذن السلطاني في اراضي الموات من كل جهة خمسة اذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة

❖ مادة ١٢٩٠ ❖ ساقية لشخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يسك الماء لصاحب الساقية واذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منها ايضاً لصاحب الساقية وان لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على ان احدها ذويد بأن كان عليهما اشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية ان يطرح الطين على طرفيها وقت كرتيها

❖ مادة ١٢٩١ ❖ لا حريم لبئر حفره شخص في ملكه ولجاره ايضاً ان يحفر بئراً آخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جارة من حفر البئر بقوله انه يجذب ماء بشري

### الفصل السابع

في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد

❖ مادة ١٢٩٢ ❖ الصيد جائز سواء كان بالآلات الجارحة كالرمح والبنديقة او غيرها كالشبكة او بالحيوان المقتبس المعلم كالكلب او بالطائر الجارح كالصقر

❖ مادة ١٢٩٣ ❖ الصيد هو الحيوان المتوحش من الانسان

❖ مادة ١٢٩٤ ❖ كما ان الحيوانات الاهلية لا تصاد كذلك الحيوان البري المستأنس بالانسان ايضاً لا يصاد بناء على ذلك الحمام المعلوم انه غير بري بدلالة امثاله او الصقر الذي يربطه الجرس او الغزال الذي في عنقه الطوق اذا امسكها احد تكون من قبيل اللقطة فيلزمه الاعلان بها كي تعطى لصاحبها

❖ مادة ١٢٩٥ ❖ شرط الصيد كونه ممتنعاً عن الانسان بقدرته على الفرار برجله او جناحه فان صار الى حال لا يقدر على الفرار والخلاص كغزال مثلاً وقع في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية

❖ مادة ١٢٩٦ ❖ من اخرج صيداً عن حال صيديته فكانه قد امسكه

❖ مادة ١٢٩٧ ❖ الصيد لمن امسكه مثلاً اذا رمى شخص صيداً فبربح لا يقدر على



الخلاص معه صار مالكاً له لكن اذا كان جرحه خفيفاً بصورة يتخلص معه فلا يكون مالكاً له فبري آخر اياه او يمسه بصورة اخرى يكون مالكاً له وكذا الورى شخص صيداً وبعد ان اوقعه نهض ذلك هارباً فبأخذ آخر اياه يستملكه

﴿ مادة ١٢٩٨ ﴾ اذا رمى صيادان صيداً برصاصهما واصاباه يصير ذلك الصيد مشتركاً بينهما مناصفة

﴿ مادة ١٢٩٩ ﴾ اذا ارسل صيادان كليهما المعلمين واصابا صيداً فذلك الصيد بين صاحبيهما مشترك واذا امسك كل واحد منهما صيداً فما امسكه كل واحد منهما يكون لصاحبه وكذلك اذا ارسل اثنان كليهما المعلمين فاقوع احدهما صيداً والثاني قتله فان كان الكلب الاول اوصله الى حالة لا يمكن التخلص معها فذلك الصيد لصاحبه والا فهو للثاني

﴿ مادة ١٣٠٠ ﴾ في ساقية شخص او جدوله سمك لا يسك من غير صيد فلا خر ان يستملكه بالصيد

﴿ مادة ١٣٠١ ﴾ شخص هياً محلاً في حافة الماء لاجل صيد السمك فجاءه سمك كثير واخذ الماء بالفلة فان كان ذلك السمك يمسك من غير صيد فهو لذلك الشخص وان كان اخذ ذلك السمك محتاحاً الى الصيد لكثرة الماء في ذلك المحل فلا يكون السمك لذلك الشخص ويسوغ لآخر ان يستملكه بالصيد

﴿ مادة ١٣٠٢ ﴾ اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابها لاجل اخذه بصير مالكاً له لكن لا يكون مالكاً له بلا احرازه باغلاق بابها فلو جاء آخر واخذه ملكه

﴿ مادة ١٣٠٣ ﴾ اذا وضع شخص في محل شيئاً ما كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص. لكن اذا نشر شخص شبكته لاجل جفافها ووقع فيها صيد لا يكون له كما لو وقع صيد في حفرة في اراضي شخص فانه يجوز لآخر ان يستملكه بالاخذ لكن اذا حفر صاحب الاراضي تلك الحفرة لاجل الصيد فانه يصير احق به من سائر الناس (راجع مادة ١٢٥٠)

﴿ مادة ١٣٠٤ ﴾ اذا اتخذ حيوان وحشي عشاً في بستان شخص وباض فيه فلا يكون ملكاً له فاذا جاء آخر واخذ بيضه او افراخه فليس لصاحب البستان ان يسترد ذلك منه لكن اذا هياً صاحب البستان بستانه لاجل ان يبيض او يفرخ ذلك الحيوان الوحشي فجاء وباض وفرخ فيه فيبيضه وافراخه له



- ❖ مادة ١٢٠٥ ❖ شخص اتخذ في بستانه محلاً للنخل فعسلة له لانه معدود من منافع بستانه لا يجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمه اعطاء عشره الى بيت المال
- ❖ مادة ١٢٠٦ ❖ النخل المجمع في كواره شخص بعد مالا محرراً وعسلها ايضاً مال ذلك الشخص
- ❖ مادة ١٢٠٧ ❖ اذا طلع طرد النخل من كواره احد الى دار آخر واخذه صاحب الدار فلصاحب الكواره ان يسترده

## الباب الخامس

في بيان النفقات المشتركة ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في بيان تعبيرات الاموال المشتركة ومصارفاتهما السائرة

- ❖ مادة ١٢٠٨ ❖ الملك المشترك متى احتاج الى التعمير والترميم يعمره اصحابه بالاشترك على مقدار حصصهم
- ❖ مادة ١٢٠٩ ❖ اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك بأذن الآخر وصرف من ماله قدرًا معروفاً فله الرجوع بحصة شريكه يعني يأخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف
- ❖ مادة ١٢١٠ ❖ اذا احتاج الملك المشترك الى التعمير واحد الشريكين غائب واراد الآخر التعمير فانه يستأذن الحاكم ويصير اذن الحاكم قائماً مقام اذن الغائب صاحب الحصة يعني ان تعبير صاحب الحصة الحاضرة الملك المشترك باذن الحاكم في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف
- ❖ مادة ١٢١١ ❖ اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك او من الحاكم يكون متبرعاً يعني ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل القسمة او لم يكن
- ❖ مادة ١٢١٢ ❖ اذا طلب شخص تعبير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعاً وعمره بدون اذن يكون متبرعاً يعني لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته وان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناء على مادة ٢٥ لا يجوز على



التعمير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص بعد القسمة يفعل بحصته ما يشاء

﴿ مادة ١٣١٣ ﴾ الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى العمارة وطلب احد الشريكين تعبيره وامتنع الآخر فيصرف عليه قدرًا معروفًا باذن الحاكم ويعمره ويكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من المصارف التعميرية دينًا له عليه وله ان يستوفي دينه هذا من اجرتيه بايجار ذلك الملك المشترك وان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفي المقدار الذي اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح

﴿ مادة ١٣١٤ ﴾ اذا تهدم بالكلية الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام وصار عرصه وطلب احد اصحابه بناءه وامتنع الآخر تقسم العرصه ولا يجبر على البناء

﴿ مادة ١٣١٥ ﴾ اذا تهدمت الابنية التي فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر او احترقت فكل واحد يعمر ابنيته كما في السابق ليس لاحدهما ان يمنع الآخر ويقول صاحب النوقاني لصاحب النخاني عمر ابنتك لاركب انا بابنتي عليها فان امتنع صاحب النخاني يستأذن صاحب النوقاني الحاكم وينشئ الابنية النوقانية والنخانية ويمنع صاحب النخاني من التصرف حتى يعطيه حصة مصرفه

﴿ مادة ١٣١٦ ﴾ اذا تهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لها كرووس جدوع وعمر احدهما عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يوفيه نصف مصرفه

﴿ مادة ١٣١٧ ﴾ اذا تهدم حائط بين دارين فصار يري من احدى الدارين مقر نساء الاخرى واراد صاحب احدى الدارين تعبير الحائط مشتركًا وامتنع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ ستة بينها بالاشتراك من دف أو شيء غيره

﴿ مادة ١٣١٨ ﴾ اذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف من سقوطه واراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فيجبر على النقص والهدم بالاشتراك

﴿ مادة ١٣١٩ ﴾ اذا احتاج العقار المشترك بين الصغيرين او بين الوقيين الى التعمير وكان ابقاؤه على حاله مضرًا او احد الوصيين او احد المتولين يطلب التعمير والاخر يمتنع يجبر على التعمير. مثلاً اذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف من



سقوطه ووصي احدها يطلب التعبير ووصي الآخر يأني يرسل من طرف الحاكم امين  
وينظر ان كان في ترك هذا الحائط على حاله في الواقع ضرر معلوم في حق الصغيرين  
فيجبر الوصي الآبي على تعبير ذلك الحائط مشتركاً مع وصي الآخر من مال الصغيرين  
كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقفين احتاجت الى التعبير وطلب احد المتولين  
التعبير وامتنع الآخر يجبر من طرف الحاكم على التعبير من مال الوقف

❖ مادة ١٢٢٠ ❖ اذا كان حيوان مشترك بين اثنين ولبى احدهما عن تربيته وراجع  
الآخر الحاكم يامر الحاكم الآبي بقوله اما ان تبيع حصتك واما ان تربي الحيوان مشتركاً

### الفصل الثاني

#### في حق كرى النهر والجاري واصلاحها

❖ مادة ١٢٢١ ❖ كرى النهر الذي هو غير مملوك واصلاحه على بيت المال وان لم  
يكن وسعة في بيت المال فيجبر الناس على كربه

❖ مادة ١٢٢٢ ❖ كرى النهر المملوك المشترك على اصحابه يعني على من له حق  
الشرب لا يشاركون في مؤنة الكرى والاصلاح اصحاب حق الشفة

❖ مادة ١٢٢٣ ❖ طلب بعض اصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك ولبى  
البعض ينظر ان كان النهر عاماً يجبر الآبي على الكرى مع البقية بالاشتراك راجع مادة ٢٦  
وان كان النهر خاصاً فالطالبون يكرون ذلك النهر باذن الحاكم ويمنعون المتنع عن  
الانتفاع بالنهر حتى يؤدي مقدار ما اصاب حصته من المصرف

❖ مادة ١٢٢٤ ❖ اذا امتنع كافة اصحاب حق الشرب من كرى النهر المشترك فان  
كان النهر عاماً يجبروا على الكرى وان كان خاصاً لم يجبروا

❖ مادة ١٢٢٥ ❖ النهر العام مملوكاً او غير مملوك اذا كان في حافة ارض لاحد  
وليس من غيرها طريق فللعامة المرور من تلك الارض لاجل الاحتياجات كشرب  
الماء واصلاح النهر وليس لصاحبها المنع

❖ مادة ١٢٢٦ ❖ مؤنة كرى النهر المشترك واصلاحه يتدنى من الاعلى وجملة ارباب  
الحصص متشاركون في ذلك واذا جاوز ارض لصاحب حصه برئ وهكذا ينزل  
الى آخره لان الغرامة بالغنيمه راجع مادة ٨٧ مثلاً نهر مشترك بين عشرة احتاج الى  
الكرى فصارف اعلى حصه الى نهاية اراضيها على الجميع وبعده على التسعة واذا جاوز



اراضي الثاني فينقسم على الثانية بعده على هذا السياق يذهب فصاحب الحصه السفلى  
يشارك الجميع في المصرف وبعده يقوم بمصارف حصته وحده فن هذه الجهة يصير  
مصرف صاحب الحصه العليا اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصه السفلى اكثر منهم  
لان مجرى مائه من الاول الى الآخر

﴿مادة ١٢٢٧﴾ مؤنة تعزيل السياق المالمج يتبدأ من الاسفل هكذا الجميع  
يشتركون في مصرف حصه السياق الكائن في عرصه صاحب الحصه السفلى وكلما تجاوز  
منه الى ما فوقه يبرأ صاحب الحصه وهكذا يبرؤون واحداً واحداً وصاحب الحصه العليا  
يقوم بحصته وحده فن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصه السفلى اقل من الجميع  
ومصرف صاحب الحصه العليا اكثر منهم لان مجرى قدره من الاول الى الآخر

﴿مادة ١٢٢٨﴾ تعبير الطريق الخاص ايضاً كالسياق المالمج يبدأ من الاسفل  
ويعتبر فيه اي مدخله اسفل ومنتهاه اعلى وصاحب الحصه التي في مدخله يصير مشاركاً  
في المصارف التعبيرية العائده الى حصته وحدها وصاحب الحصه التي في منتهاه بعد  
مشاركته كل واحد في مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحدها لان مره من اول  
الطريق الى اخره بعكس كروي النهر فان مجرى ماء الارض العليا لا يتجاوزها

## الباب السادس

في بيان شركة العقد ويشتمل على ستة فصول

### الفصل الاول

في بيان تعريف شركة العقد ونقسيها

﴿مادة ١٢٢٩﴾ شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين او اكثر على كون  
راس المال والربح مشتركاً بينهما او بينهم

﴿مادة ١٢٣٠﴾ ركن شركة العقد الايجاب والقبول لفظاً او معنى .مثلاً اذا  
قال شخص لاخر شاركتك بقدر كذا غرماً راس مال على ان تاخذ وتعطي وقال الآخر  
قبلت فتكون الشركة منعقدة بالايجاب والقبول لفظاً واذا اعطى شخص الف غرش الى  
الاخر قائلاً ضع انت الف غرش واشتر مالاً وفعل الآخر مثل ما قال تصير الشركة  
منعقدة بقبوله معنى



﴿مادة ١٢١﴾ شركة العقد تنقسم الى قسمين فاذا عقد اثنان او اكثر عقد الشركة بينها او بينهم على المساواة التامة وكان لها او مالها الذي ادخله في الشركة بما يصلح ان يكون راس مال للشركة وكانت حصتها متساوية من راس المال والربح تكون الشركة مفاوضة كما لو توفي رجل فاتخذ اولاده مجموع اموال ما انتقل اليهم من ابيهم راس مال على ان يشتروا ويبيعوا من سائر الانواع ويقسم الربح بينهم على التساوي يكون عقد شركة مفاوضة ولكن وقوع هكذا شركة على المساواة التامة نادر واذا اختلف شرط من شروط المساواة التامة تكون شركة عنان

﴿مادة ١٢٢﴾ الشركة سواء كانت مفاوضة او عناناً اما شركة اموال واما شركة اعمال واما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على راس مال معلوم من كل واحد مقدار معين على ان يعملوا جميعاً او كل على حدة او مطلقاً وما يحصل من الربح يقسم بينهم تكون شركة اموال واذا عقدوا الشركة وجعلوا رأس المال عملهم على تقبل العمل يعني تعهده والتزامه من آخر والكسب الحاصل اي الاجرة يقسم بينهم تكون شركة اعمال ويقال لها ايضاً شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبل كشركة خياطين او خياطين وصباغين واذا لم يكن للجماعة رأس مال وعقدوا الشركة على شراء سلع التجارة نسيئة وتقسيم ما يحصل بعد بيعها من الربح بينهم تكون شركة وجوه

## الفصل الثاني

في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد

﴿مادة ١٢٣﴾ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشريكين في تصرفه يعني في الاخذ والبيع وتقبل العمل من الناس بالاجرة وكيل الآخرفكما ان العقل والتمييز شرط في الوكالة فكذلك كون الشريكين عاقلين ومميزين شرط في الشركة ايضاً على العموم

﴿مادة ١٢٤﴾ شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ايضاً فأهلية المتفاوضين للكفالة شرط ايضاً

﴿مادة ١٢٥﴾ شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة فحين عقدها اذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيل الآخرففيجوز للصبي المأذون عقد شركة العنان لكن اذا كانوا بالغين وذكرت الكفالة حين عقد شركة



العنان يصير كل واحد من الشركاء كفيل الآخر

❖ مادة ١٣٢٦ ❖ بيان تقسيم الربح بين الشركاء شرط فاذا بقي منهما ومجهولاً تكون الشركة فاسدة

❖ مادة ١٣٢٢ ❖ كون حصص الربح التي تنقسم بين الشركاء كالنصف والثالث والرابع جزءاً شائعاً شرط فاذا تناول الشركاء على اعطاء احدهم كذا غرضاً منقطعاً تكون الشركة باطلة

### الفصل الثالث

في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال

❖ مادة ١٣٢٨ ❖ كون رأس المال من قبيل النقود شرط

❖ مادة ١٣٢٩ ❖ المسكوكات النحاسية الرأبجة معدودة من النقود عرفاً

❖ مادة ١٣٤٠ ❖ غير المسكوك من الذهب والنفضة ان جرى التعامل فيه بين

الناس عرفاً وعادة فهو في حكم النقود والا ففي حكم العروض

❖ مادة ١٣٤١ ❖ كون رأس المال عيناً شرط فلا يجوز ان يكون الدين يعني

الذي في ذمم الناس رأس مال الشركة . مثلاً اذا كان لاثنتين في ذمة آخر دين فلا

يجوز ان يتخذ رأس مال وتعتد الشركة عليه وكذا اذا كان رأس مال احدهما عيناً ورأس

مال الآخر ديناً فالشركة غير صحيحة

❖ مادة ١٣٤٢ ❖ لا يصح عقد الشركة على الاموال التي ليست معدودة من

النقود كالعروض والعقار يعني لا يجوز ان تكون هذه رأس مال الشركة الا ان الشفيعين

اذا ارادا ان يتخذوا المال الذي ليس من قبيل النقود رأس مال فكل واحد منهما يبيع

نصف ماله بنصف مال الآخر مثلاً وبعد حصول اشتراكهما يجوز لهما عقد الشركة على هذا

المال المشترك كما لو كان لاثنتين نوع مال من المغليات مثلاً لكل واحد مقدار حنطة فحظاً

احدهما بالآخر فبعد حصول شركة الملك يجوز لهما ان يتخذوا هذا المال المخلوط رأس مال

ويعتد عليه الشركة

❖ مادة ١٣٤٣ ❖ اذا كان لواحد برذون ولاخر اكاف فاشتركا على ان يوجراه

وما حصل من اجرتيه يقسم بينهما فالشركة فاسدة والاجرة الحاصلة تكون لصاحب

البرذون وان الاكاف بسبب كونه تابعاً للبرذون لا يكون لصاحبه حصة من الاجرة لكنه ياخذ



اجر مثل آكافه

❖ مادة ١٢٤٤ ❖ اذا كان لواحد دابة ولاخر امتعة وتشارك على تحصيل الامتعة على الدابة ويبيعها على ان ما حصل من الربح يكون بينهما مشتركاً فالشركة فاسدة والربح المحاصل يكون لصاحب الامتعة وصاحب الدابة يأخذ اجر مثل دابته والدكان ايضاً مثل الدابة بان كان لواحد دكان ولاخر امتعة فتشارك على بيع الامتعة في الدكان على ان ما يحصل من الربح مشترك بينهما فالشركة فاسدة ورجح الامتعة يكون لصاحبها وصاحب الدكان يأخذ اجر مثل دكانه

### الفصل الرابع

في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد

❖ مادة ١٢٤٥ ❖ العمل يكون متقوماً بالتقوم يعني ان العمل يتعين قيمته يتقوم ومن الجائز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخص آخر مثلاً اذا كان شريكان شركة عنان ورأس مالها متساو وكلاهما ايضاً مشروط عمله وشرط اعطاء احدهما حصه زائدة من الربح يكون الشرط جائزاً الا انه يجوز ان يكون احدهما في الاخذ والاعطاء امه وعمله ازيد وانع

❖ مادة ١٢٤٦ ❖ ضمان العمل نوع من العمل فاذا تشارك اثنان شركة صنائع بان وضع شخص في دكانه آخر من ارباب الصنائع على ان ما يتقبله هو ويتعبه من الاعمال بعمله ذلك الآخر وما يحصل من الكسب يعني الاجرة بينهما مناصفة تكون جائزة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصه بسبب كونه ضامناً ومتعبداً للعمل وفي ضمن ذلك ايضاً يصير نائباً منفعه دكانه

❖ مادة ١٢٤٧ ❖ كما ان استحقاق الربح يكون تارة بالمال او بالاعمال كذلك يحكم مادة ٨٥ يكون تارة بالفضان كما ان في المضاربة يكون رب المال مستحقاً بما له والمضارب بعمله واذا اخذ واحد من ارباب الصنائع تلميذاً عنده وعمله ما يتقبله ويتعبه من العمل بنصف اجرتة يكون جائزاً والكسب يعني الاجرة المأخوذة من اصحاب العمل كما يكون نصفها مستحقاً لذلك التلميذ بعمله يكون نصفها الآخر مستحقاً للاستاذ ايضاً بتعبه وضمان العمل

❖ مادة ١٢٤٨ ❖ اذا لم يوجد واحد من الامور الثلاثة السالفة الذكر يعني المال والعمل والفضان فلا استحقاق للربح مثلاً اذا قال شخص لاخر انت تجر بمالك على ان



الربح مشترك بيننا لا يوجب الشركة وفي هذه الصورة ليس له اخذ حصة من الربح الحاصل  
 \* مادة ١٢٤٩ \* استحقاق الربح انما هو بالنظر الى الشرط المذكور في عقد الشركة  
 وليس هو بالنظر الى العمل الواقع فالشريك المشروط عملة ولو لم يعمل يعد كأنه عمل  
 مثلاً الشريك ان شركة صحيحة في حال اشتراط العمل على كليهما اذا عمل احدهما ولو لم يعمل  
 الآخر بعدوا او بغير عذر يقسم الربح بينهما على الوجه الذي اشتراطه حيث كل واحد  
 منهما وكيل عن الآخر فبعمل شريكه يعد هو ايضاً كأنه عمل

\* مادة ١٢٥٠ \* الشريك ان كل واحد منهما امين الآخر فمال الشركة في يد كل  
 واحد منها في حكم الوديعة اذا تلف مال الشركة في يد واحد منها بلا نعد ولا تقصير  
 لا يكون ضماناً حصة شريكه

\* مادة ١٢٥١ \* رأس المال في شركة الاموال يكون مشتركاً بين الشريكين متساوياً  
 او متفاوتاً لكن في صورة كون رأس المال من واحد والعمل من آخر اذا كانت  
 المفاوضة على ان الربح مشترك بينهما تكون مضاربة كما تأتي في بابها المخصوص واذا كان  
 الربح تماماً عائداً الى العامل يكون قرضاً واذا شرط كون الربح تماماً عائداً الى صاحب  
 رأس المال فيكون رأس المال في يد العامل بضاعة والعامل مستبضع ومن كون المستبضع  
 في حكم الوكيل المتبرع بصير الربح او الخسار تماماً عائداً على صاحب المال

\* مادة ١٢٥٢ \* اذا مات احد الشريكين او جن جنوناً مطبقاً تنفسخ الشركة لكن  
 في صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر تنفسخ الشركة في حق الميت او الجنون وحده  
 وتبقى بين الآخرين

\* مادة ١٢٥٣ \* تنفسخ الشركة بفسخ احد الشريكين لكن عام الآخر بفسخه شرط  
 لا تنفسخ الشركة ما لم يكن فسخ احدهما معلوماً للآخر

\* مادة ١٢٥٤ \* اذا فسخ الشريكان الشركة واقسمها على كون النفود الموجودة  
 لواحد والديون التي في الذم لآخر لا تصح القسمة. وفي هذه الصورة مهما قبض الآخر  
 من النفود الموجودة يكن مشتركاً وما في الذم من الدين ايضاً يبقى مشتركاً بينهما  
 (راجع مادة ١١٢٢)

\* مادة ١٢٥٥ \* اذا اخذ احد الشريكين مقداراً من مال التجارة ومات وهو في  
 حال العمل مجهلاً تستوفي حصة شريكه من تركته (راجع مادة ٨٠١)



## الفصل الخامس

في بيان شركة المفاوضة

﴿مادة ١٢٥٦﴾ المفاوضان احدهما كفيل الآخر كما بين في الفصل الثاني فاقرار احدهما كما ينفذ في حق نفسه يكون نافذاً في حق شريكه. فاذا اقر احدهما بدين فملحق له ان يطالب ايها شاء ومهما ترتب دين على احد المفاوضين من اي نوع كان في المعاملات التجارية في الشركة كالبيع والشراء والاجارة يلزم الآخر ايضاً. وكما ان ما باعه احدهما يجوز رده على الآخر بالعيب كذلك ما اشتراه احدهما يجوز ان يرده الآخر بالعيب

﴿مادة ١٢٥٧﴾ الماكولات والالبسة وسائر الحوائج الضرورية التي ياخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وعياله له خاصة لاحق لشريكه فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الاشياء بحسب الكفالة ايضاً

﴿مادة ١٢٥٨﴾ المفاوضان في شركة الاموال كما ان كونهما متساويين بمقدار راس مالهما وحصتهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضلة عن راس مال احدهما تصلح راس مال شركة يعني النقود او الاموال التي في حكم النقود شرط. اما اذا كان لاحدهما فضلة عن راس مال الشركة لاتصلح راس مال يعني عروضاً او عقاراً او ديناً في ذمة الآخر فلا تضر المفاوضة اي فلا تنقلب عناناً

﴿مادة ١٢٥٩﴾ الشريكان في شركة الاعمال اذا عقدا شركتهما على ان يتقبل كل واحد منهما اي عمل كان وعلى السوية ضمانهما العسل وتعهدا وعلى تساويهما في الفائدة والضرور ومهما ترتب بسبب الشركة على احدهما يكن الآخر كفيلاً له تكون مفاوضة في هذه الصورة تجوز مطالبة كل واحد منهما ايها كان باجرة الاجير واجرة الدكان واذا ادعى شخص بمتاع واقربيه واحد منهما يكون اقراره نافذاً عليهما وان انكره الآخر

﴿مادة ١٢٦٠﴾ واذا عقد الشركة اثنان على اخذ المال نسيئة وبيعه وكون المال المشتري وثمه وربحه مشتركاً بينهما مناصفة وكل واحد منهما كفيل الآخر تكون مفاوضة شركة الوجوه

﴿مادة ١٢٦١﴾ يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة او تعداد جميع شرائطها واذا عقدت الشركة مطلقة تكون عناناً

﴿مادة ١٢٦٢﴾ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه



المارتنقلب المفاوضة عناناً مثلاً اذا دخل الى يد واحد من المفاوضين في شركة الاموال مال بالارث او بطريق الهبة فاذا كان يصلح رأس مال للشركة كالنقود تنقلب المفاوضة عناناً لكن اذا كان الزائد على رأس مال الشركة لا يصلح رأس مال كالعروض والعقار فلا يضر بالمفاوضة كما مر بل تبقى على حالها مفاوضة

❖ مادة ١٢٦٣ ❖ كل ما كان شرطاً لصحة شركة العنان فهو شرط ايضاً لصحة

المفاوضة ولا عكس

❖ مادة ١٢٦٤ ❖ كل ما جاز من التصرف للشريكين شركة عنان يجوز ايضاً

للمفاوضين ولا عكس فان احد المفاوضين لانه ان يشارك آخر عناناً ومادتها وليس لشريك العنان ان يشارك عناناً بل ما دونها كالمضاربة

### الفصل الخامس

في حق شركة العنان بشمل على ثلاثة مباحث

#### المبحث الاول

في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال

❖ مادة ١٢٦٥ ❖ لا يشترط في الشريكين شركة عنان كون رأسي مالهما متساويين

بل يجوز كون رأس مال احدهما ازيد من رأس مال الآخر وكل واحد منهما لا يكون مجبوراً على ادخال جميع نقده الى رأس المال بل يجوز ان يعقد الشركة على مجموعه او على مقدار منه فهذه الجهة يجوز ان يكون لها فضلة عن رأس مالها يصلح ان تكون رأس مال شركة كنفدها مثلاً

❖ مادة ١٢٦٦ ❖ كما يجوز كون عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز

ايضاً عقدها على نوع تجارة خاصة كتجارة الذخيرة مثلاً

❖ مادة ١٢٦٧ ❖ كيفما شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة فذلك الشرط براعي

على كل حال

❖ مادة ١٢٦٨ ❖ يقسم الربح في الشركة الناسدة على مقدار رأس المال فاذا شرط

لاحد الشريكين زيادة فلا تعتبر

❖ مادة ١٢٦٩ ❖ الضرر والخسار الواقع بلا تعد ولا تقصير منقسم على كل حال



على مقدار رأس المال فاذا شرط على وجه آخر فلا يعتبر

﴿ مادة ١٢٧٠ ﴾ اذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما على مقدار رأس المال سواء كان رأس المال متساوياً او متفاضلاً يكون صحيحاً ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال كما شرط سواء شرط عمل الاثنين او شرط عمل الواحد وحده الا انه اذا شرط عمل واحد وحده يكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة

﴿ مادة ١٢٧١ ﴾ اذا تساوى الشريكان في رأس المال وشرط من الربح حصة زائدة لاحدهما مثلاً كثلثي الربح وكان ايضاً عمل الاثنين مشروطاً فالشركة صحيحة والشرط معتبر (راجع مادة ١٢٤٥) اما اذا شرط عمل احدهما وحده فينظر ان كان العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح زائدة كذلك الشركة صحيحة والشرط معتبر ويصير ذلك الشريك مستحقاً لربح رأس ماله بآله والزيادة بعمله لكن حيث كان رأس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة وان كان العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز وتسم الربح بينهما على مقدار رأس المال لانه اذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال او عمل او ضمان للزيارة التي يأخذها الشريك الذي لم يعمل واستحقاق الربح انما هو بواحد من هذه الامور الثلاثة (راجع مادة ١٢٤٧) ومادة ١٢٤٨

﴿ مادة ١٢٧٢ ﴾ اذا شرط تقسيم الربح على التساوي بين الشريكين اللذين رأس مالهما متفاضل مثلاً رأس مال احدهما مائة الف غرش ورأس مال الآخر مائة وخمسون الفاً يكون شرط اخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذي رأس ماله قليل كشرط زيادة الربح الى احد الشريكين المتساويين في رأس المال فاذا شرط عمل الاثنين او عمل الشريك ذي الحصة الزائدة من الربح يعني قليل رأس المال تكون الشركة صحيحة والشرط معتبر وان شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح يعني الشريك الذي رأس ماله كثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس مالهما

﴿ مادة ١٢٧٣ ﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة سواء كان بالنقد او بالنسيئة بما قل او اكثر

﴿ مادة ١٢٧٤ ﴾ يجوز لاحد الشريكين ايها كان حال كون رأس مال الشركة في يده ان يشتري الاموال بالنقد والنسيئة لكن اذا اشترى مالاً بالغبن الفاحش لا يكون المال للشركة بل يكون له



\* مادة ١٢٧٥ \* لا يجوز لاحد الشريكين الذي ليس في يده راس مال الشركة ان  
 يشتري مالا لاجل الشركة فان اشترى يكون ذلك الممال له  
 \* مادة ١٢٧٦ \* اذا اشترى احد الشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس  
 تجارتها يكون ذلك الشيء خاصة ليس لمشاركه منه حصة لكن مع كون راس مال الشركة  
 في يدها اذا اشترى مالا من جنس تجارتها ولو بمال نفسه يصير للشركة مثلاً اذا  
 عقد الشركة اثنان على تجارة البز فاشترى احدها حصاناً بمال نفسه يكون له وليس لشريكه  
 حصة في ذلك الحصان لكن اذا اشترى ثوب بز يكون للشركة ولو اشهد حال شراؤه بان  
 قال هذا الثوب اشتريته لنفسي ليس لشريكي فيه حصة لا يفيد ويكون ذلك الثوب  
 مشتركاً بينه وبين شريكه

\* مادة ١٤٧٧ \* حقوق العقد انما تعود الى العاقد فاذا اشترى احد الشريكين  
 مالا فقبضه مع تادية ثمنه يكون لازماً عليه وحده فمن هذه الجهة كان ثمن الممال الذي  
 اشتراه احدها انما يطالب به هو ولا يطالب شريكه وكذا احد الشريكين اذا باع مالا  
 فقبض ثمنه انما هو حقه ومن هذه الجهة اذا ادى المشتري ثمنه الى الاخر يكون بريئاً من  
 حصة الشريك الذي قبض الثمن وحده ولا يبرأ من حصة الشريك العاقد وكذا اذا  
 وكل الشريك العاقد شخصاً في قبض ثمن الممال الذي باعه فليس لشريكه عزله لكن اذا  
 وكل احد الشريكين شخصاً في بيع او شراء او اجارة فللشريك الاخر عزله

\* مادة ١٢٧٨ \* الرد بالعيب ايضاً من حقوق العقد فما اشتراه احد الشريكين  
 ليس للآخر رده بالعيب وما باعه احدها لا يرد بالعيب على الآخر

\* مادة ١٢٧٩ \* كل واحد من الشريكين له ايداع وابضاع مال الشركة وله ان  
 يعطيه مضاربة وله عقد الاجارة مثلاً له استئجار دكان واجير لاجل حفظ مال الشركة  
 لكن ليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا ان يعقد شركة مع آخر بدون اذن شريكه  
 فان فعل وضاع مال الشركة يكون ضامناً حصة شريكه

\* مادة ١٢٨٠ \* لا يجوز لاحد الشريكين ان يقرض اخر مال الشركة ما لم يأذن  
 شريكه لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومهما استقرض احدها من الدراهم يكن دين  
 شريكه ايضاً بالاشتراك

\* مادة ١٢٨١ \* اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة  
 يأخذ مصرفه من مال الشركة



❖ مادة ١٢٨٢ ❖ اذا فوض احد الشريكين امور الشركة الى راي الآخر قائلاً  
اعمل برايك او اعمل ما تريد فله ان يعمل كل شيء من تنويع التجارة فيجوز له وهن مال  
الشركة والارتمان لاجلها والسفر بمال الشركة وخط مال الشركة بماله وعقد الشركة  
مع اخر لكن لا يجوز له ان يلاف المال ولا التملك بغير عوض الا بصريح اذن شريكه مثلاً  
لا يجوز له ان يقرض من مال الشركة ولا ان يهب منه الا بصريح اذن شريكه

❖ مادة ١٢٨٣ ❖ اذا انتهى احد الشريكين الآخر بقوله لانه ذهب بمال الشركة الى  
ديار اخرى او لاتباع المال نسيئة فلم يسمع وذهب الى ديار اخرى او باع نسيئة يضمن حصة  
شريكه من الخسار الواقع

❖ مادة ١٢٨٤ ❖ اقرار احد الشريكين شركة عنان بدين في معاملتها لا يسري  
على الآخر فاذا اقر بان هذا الدين انما لزم بعقده ومعاملته خاصة يكن ايقاؤه بتمامه لازماً  
عليه وان اقر بانه دين لزم من معاملتها معاً يكن لازماً عليه تأدية نصفه وان اقر بانه دين  
لزم من معاملة شريكه خاصة فلا يلزمه شيء

### المبحث الثاني

في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال

❖ مادة ١٢٨٥ ❖ شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فلاجيران  
المشتركان بعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف  
المستأجرين سواء كانا متساويين او متفاضلين في ضمان العمل يعني سواء عقد الشركة  
على تعهد العمل وضمانه متساوياً او شرطاً نلت العمل مثلاً لاحدها والثلاثان للآخر

❖ مادة ١٢٨٦ ❖ يجوز لكل واحد من الشريكين تقبل العمل وتعهد به ويجوز ايضاً  
ان يتقبل واحد وآخر يعمل ويجوز ايضاً للخياطين المشتركين شركة صنائع ان يتقبل  
احدها المتاع ويقصه والآخر يخطه

❖ مادة ١٢٨٧ ❖ كل واحد من الشريكين وكيل الآخر في تقبل العمل فالعمل  
الذي تقبله احدها يكون ايقاؤه لازماً عليه وعلى شريكه ايضاً فعنان شركة الاعمال في  
حكم المفاوضة في ضمان العمل حيث ان العمل الذي تقبله احد الشريكين يطلب ايفاءه  
المستأجر من ايها اراد وكل واحد من الشريكين يكون مجبوراً على ايفاء العمل فليس  
لاحدها ان يقول هذا العمل تقبله شريكي فانا لا اخاطئه



﴿ مادة ١٢٨٨ ﴾ عنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في اقتضاء البدل ايضاً  
يعنى انه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة المستاجر بتمام الاجر واذا دفعه المستاجر  
ايضاً الى ابي منهما برى

﴿ مادة ١٢٨٩ ﴾ لا يجبر احد الشريكين على ايفاء ما تقبله من العمل بالذات بل ان  
شاء بعمله يده وان شاء يعطيه الى شريكه او الى آخر لكن ان شرط المستاجر عمله بالذات  
يلزمه حيثئذ (راجع مادة ٥٧١)

﴿ مادة ١٢٩٠ ﴾ تقسم الشركة الربح بينهم على الوجه الذي شرطوه يعني ان  
شرطوا تقسيمه متساوياً يقسموه متساوياً وان شرطوا تقسيمه متفاضلاً كالثلث والثلاثين  
مثلاً يقسم حصتين وحصه

﴿ مادة ١٢٩١ ﴾ اذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب كان جائزاً  
مثلاً اذا شرط الشريكان ان يعملوا متساويين وان يقسما الكسب حصتين وحصه كان  
جائزاً الا انه يجوز ان يكون احدهما امهر في صنعته واصنع في العمل

﴿ مادة ١٢٩٢ ﴾ الشريكان بضمان العمل يستحقان الاجرة فاذا عمل احد  
الشريكين وحده والاخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالاً يقسم  
الربح والاجرة بينهما على الوجه الذي شرطاه

﴿ مادة ١٢٩٣ ﴾ اذا تلف او تعيب المستاجر فيه بصنع احد الشريكين يكون  
ضامناً بالاشتراك مع الشريك الاخر والمستاجر يضمن ماله اياً شاء منها ويقسم هذه  
الخسار بين الشريكين على مقدار الضمان مثلاً اذا عقدت الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها  
مناصفة يقسم الخسار ايضاً مناصفة واذا عقدت الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها ثلثين  
وثلاثاً يقسم الخسار ايضاً حصتين وحصه

﴿ مادة ١٢٩٤ ﴾ عند شركة المحمالين على التقبل والعمل على الاشتراك صحيح  
﴿ مادة ١٢٩٥ ﴾ اذا عقدت الشركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من  
احدهما والآلات والادوات من الاخر يصح

﴿ مادة ١٢٩٦ ﴾ اذا عقدت اثنان شركة الصنائع على ان الدكان من احدهما ومن  
الاخر العمل يصح (راجع مادة ١٢٤٦)

﴿ مادة ١٢٩٧ ﴾ اذا عقدت اثنان شركة الاعمال لاحدهما بغل وللآخر جمل على  
تقبل وتعهده نقل المحبولة متساوياً يصح ويقسم الكسب الحاصل والاجرة بينهما مناصفة ولا



ينظر الى زيادة حمل الجمل لان استحقاق البدل في شركة الاعمال يكون بضمان الشريكين بالعمل لكن اذا لم يعقد الشركة على تقبل العمل بل على ايجار البعل والجمل عيناً وتقسيم الاجرة المحاصلة بينهما فالشركة فاسدة واي يوجر من بعل او جمل تكون اجرته عائدة لصاحبه لكن اذا اعان احدهما الآخر في التحميل والنقل يأخذ اجر مثل عمله  
 \* مادة ١٢٩٨ \* اذا عمل شخص في صفة هو وابنه الذي في عياله تكافة الكسب لذلك الشخص وولده يعد معيناً كما اذا اعان شخصاً ولده الذي في عياله حال غرسه شجر فتلك الشجرة للشخص ولا يكون ولده مشاركاً له فيها

### المبحث الثالث

في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه

\* مادة ١٢٩٩ \* كون حصة الشريكين على التساوي في المال المشتري ليس بشرط مثلاً كما يجوز كون ما اخذاه من المال بينهما على المناصفة يجوز ايضاً ان يكون ثلثين وثلثاً

\* مادة ١٤٠٠ \* استحقاق الربح في الوجوه انما هو بالضمان

\* مادة ١٤٠١ \* ضمان ثمن المال المشتري يكون بالنظر الى حصة الشريكين فيه  
 \* مادة ١٤٠٢ \* تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته في المال المشتري واذا شرط الى واحد زيادة عن حصته في المال المشتري يكون الشرط لغواً ويقسم الربح بينهما على مقدار حصتها من المال المشتري مثلاً اذا شرط كون الاشياء الماخوذة بينهما مناصفة يكون الربح ايضاً مناصفة وان شرط كونها ثلثين وثلثاً كان الربح ايضاً ثلثين وثلثاً لكن في حال مشروطة الاشياء على النصفية اذا شرطاً تقسيم الربح ثلثين وثلثاً فنده الشرط لا يعتبر ويقسم الربح بينهما مناصفة

\* مادة ١٤٠٣ \* يقسم الضرر والخسار في كل حال على مقدار حصة الشريكين في المال المشتري سواء باسرا عقد الشراء بالاتحاد او باسره احدهما وحده مثلاً الشريكان شركة وجوه في صورة خسارها في الاخذ والاعطاء اذا عقد الشركة على النصفية بينهما في المال المشتري يقسم الخسار بينهما ايضاً على التساوي وان عقد الشركة على كون الحصة ثلثين وثلثاً في المال المشتري يقسم الضرر والخسار ايضاً ثلثين وثلثاً سواء اشترى المال الذي خسرافيه بالاتحاد او اشتراه احدهما وحده لاجل الشركة



## الباب الرابع

في حق المضاربة ويشتمل على ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها

- ❖ مادة ١٤٠٤ ❖ المضاربة نوع شركة على ان رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب
- ❖ مادة ١٤٠٥ ❖ ركن المضاربة الايجاب والقبول مثلاً اذا قال رب المال للمضارب خذ هذا رأس مال مضاربة فاسع وعامل على ان الربح بيننا مناصفة ثلثين وثلثاً او قال قولاً يفيد معنى المضاربة كقولك خذ هذه الدراهم واجعلها رأس مال والربح بيننا على نسبة كذا مشترك وقبل المضارب تكون المضاربة منعقدة
- ❖ مادة ١٤٠٦ ❖ المضاربة قسمان احدها مضاربة مطلقة والآخر مضاربة مقيدة
- ❖ مادة ١٤٠٧ ❖ المضاربة المطلقة هي التي لا تنفد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتري واذا نقيدت بواحد من هذه تكون مضاربة مقيدة مثلاً اذا قال اعمل في الوقت الفلاني او في المكان الفلاني او اشتر الاموال الفلانية او عامل فلاناً وفلاناً واهالي البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة

### الفصل الثاني

في بيان شروط المضاربة

- ❖ مادة ١٤٠٨ ❖ يشترط اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة
- ❖ مادة ١٤٠٩ ❖ شرط رأس المال كونه مالاً صالحاً لرأس مال الشركة (راجع الفصل الثالث من باب شركة العقد) فلا يجوز ان يكون العروض والعقار والدين في الذم رأس مال في المضاربة لكن رب المال اذا اعطى شيئاً من العروض الى المضارب وقال بع هذا وعامل بثمنه مضاربة وقبل المضارب وقبض ذلك المال فباعه واتخذ نقود ثمنه رأس مال للاخذ والاعطاء تكون المضاربة صحيحة كذلك اذا قال اقبض الدين الذي لي في ذمة فلان وقدره كذا غرضاً واستعمله على طريق المضاربة وقبل قبضه وتكون صحيحة



﴿مادة ١٤١٠﴾ تسليم رأس المال الى المضارب شرط  
 ﴿مادة ١٤١١﴾ يشترط في المضاربة كشركة العقد كون رأس المال معلوماً وتعيين  
 حصة كل من العاقدين من الربح جزأً شائعاً كالنصف والثالث. لكن اذا عبر بالشركة  
 على الاطلاق كقوله والربح مشترك بيننا يكون مصروقاً الى المساواة ويقسم الربح مناصفة  
 بين رب المال والمضارب

﴿مادة ١٤١٢﴾ اذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة مثلاً اذا لم تكن حصة  
 كل من العاقدين من الربح جزأً شائعاً بل تعين لاحدهما من الربح كذا غرضاً تفسد  
 المضاربة ويؤول الحال الى قطع الشركة اذا لم يكن الربح الا القدر المعين لاحدهما وكل  
 ما عاد على موضوعه بالنقص لا يصح

### الفصل الثالث

#### في بيان احكام المضاربة

﴿مادة ١٤١٣﴾ المضارب امين فرأس المال في يده في حكم الوديعة ومن جهة  
 تصرفه في رأس المال هو وكيل رب المال واذا ربح يكون شريكاً فيه  
 ﴿مادة ١٤١٤﴾ المضارب في المضاربة المطلقة بمجرد عقد المضاربة يكون مأذوناً  
 باعمل في لوازم المضاربة والاشياء التي تنفرع عنها. فاولاً يجوز له البيع والشراء لاجل  
 الربح لكن اذا اشترى مالاً بالعين الفاحش يكون اخذه لنفسه لا يدخل الى حساب  
 المضاربة. ثانياً يجوز له البيع سواء كان بالنقد او بالنسيئة بقليل الدراهم وكثيرها لكن  
 يجوز له اعطاء المهلة في المرتبة التي جرى العرف والعادة بها بين التجار والا فليس له بيع  
 الاموال الى مدة طويلة لم تعرف بين التجار. ثالثاً يجوز له قبول المحوالة بثمن المال الذي  
 باعه. رابعاً يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء. خامساً يجوز له ايداع مال المضاربة  
 والاوضاع والرهن والارتمان والابحار والاستثمار. سادساً يجوز له ان يسافر الى بلدة  
 اخرى لاجل الاخذ والاعطاء.

﴿مادة ١٤١٥﴾ المضارب في المضاربة المطلقة لا يكون مأذوناً بمجرد عقد المضاربة  
 في خا ط مال المضاربة بماله ولا في اعطائه مضاربة لكن اذا كان في بلدة من عادة  
 المضاربين فيها خا ط مال المضاربة بماله في المضاربة المطلقة يكون المضارب ايضاً  
 مأذوناً في ذلك دلالة



﴿مادة ١٤١٦﴾ \* اذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض الى رأي المضارب امور المضاربة قائلاً له اعمل برأيك يكون المضارب ماذوناً بمخلط مال المضاربة بماله وباعطائه مضاربة على كل حال. لكن في هذه الصورة لا يكون ماذوناً بالهبة والاقتراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين الاكثر من رأس المال بل اجراء هذه الامور موقوف على صريح الاذن من رب المال

﴿مادة ١٤١٧﴾ \* اذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فالربح المحاصل يقسم على مقدار رأس المال يعني انه يأخذ ربح رأس ماله وربح مال المضاربة يقسم بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطه

﴿مادة ١٤١٨﴾ \* المال الذي اخذه المضارب بالنسيئة زيادة على رأس المال باذن رب المال يكون مشتركاً بينها شركة وجوه

﴿مادة ١٤١٩﴾ \* اذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلدة التي وجد فيها ياخذ مصروفه بالقدر المعروف من مال المضاربة

﴿مادة ١٤٢٠﴾ \* مهما شرط رب المال وقيد بالمضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته ﴿مادة ١٤٢١﴾ \* اذا خرج المضارب عن ماذونيته وخالف الشرط يكون غاصباً وفي هذا الحال يعود الربح والخسار في اخذه واعطائه عليه واذا تلف مال المضاربة يكون ضامناً

﴿مادة ١٤٢٢﴾ \* اذا خالف المضارب رب المال حال نبيه اياه بقوله لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الفلاني ولا تبع بالنسيئة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضامناً

﴿مادة ١٤٢٣﴾ \* اذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فيبضي ذلك الوقت تنفس المضاربة

﴿مادة ١٤٢٤﴾ \* اذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامه بعزله فتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له التصرف بالنقود التي في يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان في يده اموال غير النقود يجوز له ان يبيعها ويدها بالنقد

﴿مادة ١٤٢٥﴾ \* المضارب انما يستحق الربح في مقابلة عمله والعمل انما يكون متقوماً بالعقد فاي مقدار شرط للمضارب في عقد المضاربة من الربح ياخذ حصته بالنظر اليه



﴿مادة ١٤٢٦﴾ استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة والمضارب بمنزلة اجبره ياخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجر المثل ان لم يكن ربح

﴿مادة ١٤٢٧﴾ اذا تلف مقدار من مال المضاربة بحسب في اول الامر من الربح ولا يسري الى راس المال واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى راس المال فلا بضمة المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة

﴿مادة ١٤٢٨﴾ على كل حال يكون الضرر والخسار عائد على رب المال واذا شرط كونه مشتركاً بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط

﴿مادة ١٤٢٩﴾ اذا مات رب المال او جن جنوناً مطبقاً تنسخ المضاربة

﴿مادة ١٤٣٠﴾ اذا مات المضارب مجهلاً فالضمان في تركته (راجع مادة ٨٠١

و ١٤٥٥)

## الباب الثامن

في بيان المزارعة والمساقاة وينقسم الى فصلين

### الفصل الاول

في بيان المزارعة

﴿مادة ١٤٢١﴾ المزارعة نوع شركة على كون الاراضي من طرف والعمل من طرف آخر يعني ان الاراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما

﴿مادة ١٤٢٢﴾ ركن المزارعة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاراضي للفلاح اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا وقال الفلاح قبلت ارضيت او يقول قولاً يدل على الرضى او قال الفلاح الى صاحب الارض اعطني ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضي الآخر تنعقد المزارعة

﴿مادة ١٤٢٣﴾ كون العاقدين عاقلين في المزارعة شرط وكونها بالغين ليس بشرط فيجوز للصبي المأذون عقد المزارعة

﴿مادة ١٤٢٤﴾ يشترط تعيين ما يزرع يعني ما يبذروا وتعيينه على ان يزرع



الفلاح ما شاء

﴿مادة ١٤٢٥﴾ بشرط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزأً شائعاً من المحاصلات كالنصف والثلث وان لم تعين حصة او تعينت على اعطاء شي من غير المحاصلات او على مقدار كذا مدام من المحاصلات فالمزارعة غير صحيحة

﴿مادة ١٤٢٦﴾ بشرط كون الاراضي صالحة للزراعة وتسليمها الى الفلاح

﴿مادة ١٤٢٧﴾ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل تكون المزارعة فاسدة

﴿مادة ١٤٢٨﴾ كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم المحاصلات

بينهما كذلك


﴿مادة ١٤٢٩﴾ تكون كل المحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وللآخر

اجرة ارضه ان كان صاحب ارض وان كان فلاحاً فله اجر المثل

﴿مادة ١٤٤٠﴾ اذا مات صاحب الارض والزرع اخضر فالفلاح يداوم على العمل

الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لورثة المتوفى منعه واذا مات الفلاح فوارثه قائم مقامه ان

شاء داوم على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لصاحب الارض منعه



## الفصل الثاني

في بيان المساقاة

﴿مادة ١٤٤١﴾ المساقاة نوع شركة على ان يكون اشجار من طرف وتربية من

طرف آخر ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما

﴿مادة ١٤٤٢﴾ ركن المساقاة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاشجار للعامل

اعطيتك اشجاري هذه بوجه المساقاة على ان تأخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل

يعنى الذي يربي الاشجار تنعقد المساقاة

﴿مادة ١٤٤٣﴾ كون العاقدين عاقلين شرط

﴿مادة ١٤٤٤﴾ كون حصة العاقدين في عقد المساقاة جزأً شائعاً كالنصف والثلث

شرط ايضاً كما في المزارعة

﴿مادة ١٤٤٥﴾ تسليم الاشجار الى العامل شرط

﴿مادة ١٤٤٦﴾ تقسم الثمن في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطوا



﴿مادة ١٤٤٧﴾ تكون الثمرة الحاصلة في المساقاة الفاسدة بنهاها لصاحب الأشجار  
و يأخذ العامل اجر المثل كما في المزارعة

﴿مادة ١٤٤٨﴾ اذا مات صاحب الأشجار والثمره فحجة يداوم العامل على العمل الى  
ان تنضج الثمرة ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات العامل فوارثه يكون قائماً مقامه فان  
شاء داوم على العمل ولا يسوغ لصاحب الأشجار منعه كما للمزارعة

قاضي دار الخلافة العلية سابقاً	امين الفتوى	ناظر المعارف العمومية
سيف الدين	السيد خليل	احمد جودت
عن اعضاي مجلس	عن اعضاي ديوان	مفتي دار شوارى عسكري
تدقيقات شرعية	احكام عدلية	احمد خلوصي
احمد خالد	احمد حلي	





بسم الله الرحمن الرحيم

## صورة الخط الهاموني

ليعمل بموجبه

الكتاب الحادي عشر

في الوكالة ويشمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

﴿مادة ١٤٤٩﴾ الوكالة تفويض احد امره لآخر واقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولين اقامته وكيل ولذلك الامر موكل به  
 ﴿مادة ١٤٥٠﴾ الرسالة هي تبليغ احد كلام الآخر لغيره من دون ان يكون له دخل في التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل اليه

## الباب الاول

في بيان ركن الوكالة ونقسيها

﴿مادة ١٤٥١﴾ ركن التوكيل الايجاب والقبول وذلك بان يقول الموكل وكلتك بهذا الخصوص فاذا قال الوكيل قبلت او قال كلاماً آخر يشعر بالقبول تنعقد الوكالة كذلك لو لم يقل شيئاً وتشبث باجراء ذلك الخصوص يصح تصرفه لانه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الايجاب لا يبقى له حكم بناء عليه لو قال الموكل وكلتك بهذا الخصوص ورد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر اجراء الموكل به لا يصح تصرفه

﴿مادة ١٤٥٢﴾ الاذن والاجازة توكيل

﴿مادة ١٤٥٣﴾ الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة. مثلاً او باع احد مال الآخر فضولاً ثم اخبر صاحبه فاجازه يكون كما لو وكلة اولاً

﴿مادة ١٤٥٤﴾ الرسالة ليست من قبيل الوكالة. مثلاً لو اراد الصيرفي اقراض



احد دراهم وارسل خادمه للاتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض . كذلك الشخص الذي ارسله احد الى السمسار على ان يشتري منه فرساً اذا قال له ان فلاناً يريد ان يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعته اياه بكذا اذهب وقل لفرسك هذه الفرس اليه فاذا اتى الشخص وسلم الفرس اليه وقبل المرسل ذلك على المنوال المشروح يتعقد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة ورسولاً وليس بوكيل وكذلك لو قال احد للجزار اعط لي كل يوم مقدار كذا لحمياً الى خادمي فلان الذي يذهب ويأتي الى السوق واعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله

﴿مادة ١٤٥٥﴾ \* يكون الامر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة . مثلاً لو اشترى خادم من تاجر مالا بامر سيده يكون وكيله بالشراء واما لو اشترى المولى المال من التاجر وارسل خادمه لياتية به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله  
 ﴿مادة ١٤٥٦﴾ \* يكون ركن التوكيل مرة مطلقاً يعني لا يكون معلقاً بشرط او مضافاً الى وقت او مقيداً بقيد ومرة يكون معلقاً بشرط . مثلاً لو قال وكنك على ان تبع فرسي هذا اذا اتى فلان التاجر الى هنا وقبل الوكيل ذلك تتعقد الوكالة معلقة بحجيء التاجر وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتى التاجر والا فلا ومرة يكون مضافاً الى وقت مثلاً لو قال وكنك على ان تبع دوابي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلاً بمحلول الشهر المذكور وله ان يبيع الدواب في الشهر المذكور واما قبل حلوله فليس له ان يبيع ومرة يكون مقيداً بقيد مثلاً لو قال وكنك على ان تبع ساعتى هذه بالف غرش تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع باقل من الف غرش

## الباب الثاني

في بيان شروط الوكالة

﴿مادة ١٤٥٧﴾ \* يشترط ان يكون الموكل مقدر اعلى ايقاه الموكل به بناء عليه لا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون واما في الامور التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز فلا يصح توكيله وان اذنه الولي كالهبة والصدقة وفي الامور التي هي نفع محض يصح توكيله وان لم يأذنه الولي كقبول الهبة والصدقة واما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة



بين النفع والضرر فان كان الصبي مأذوناً بها فله ان يوكل والا فالتوكيل ينعقد موقوفاً على اجازة وليه

﴿مادة ١٤٥٨﴾ يشترط ان يكون الوكيل عاقلاً ومميزاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فيصح ان يكون الصبي المميز وكيلاً وان لم يكن مأذوناً ولكن حقوق العقد قائمة الى موكله وليست بعائدة اليه

﴿مادة ١٤٥٩﴾ يصح ان يوكل احد غيره في الخصوصيات التي يقدر على اجرائها بالذات وبايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات مثلاً لو وكل احد غيره بالبيع والشراء والايجار والاستيجار والرهن والارتيهان والايدياع والاستيداع والهبة والانتهاج والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وايفاء الدين واستيفائها وقبض المال يجوز ولكن يلزم ان يكون الموكل به معلوماً

## الباب الثالث

في بيان احكام الوكالة ويشتمل على ستة فصول

﴿مادة ١٤٦٠﴾ يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله في الهبة والاعارة والرهن والايدياع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار وان لم يصفه الى موكله فلا يصح ﴿مادة ١٤٦١﴾ لا يشترط اضافة العقد الى الموكل في البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان لم يصفه الى موكله واكتفى باضافته الى نفسه صح ايضاً وعلى كلتا صورتين لا تثبت الملكية الا لموكله ولكن ان لم يصف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعني الوكيل وان اضيف الى الموكل تعود حقوق العقد الى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول مثلاً لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى باضافة العقد الى نفسه ولم يصفه الى موكله يكون مجبوراً على تسليم المبيع الى المشتري وله ان يطلب ويقبض الثمن من المشتري واذا خرج للمال المشتري مستحق وضبطة بعد الحكم برجع المشتري على الوكيل بالبيع يعني يطلب الثمن الذي اعطاه اياه منه والوكيل بالشراء اذا لم يصف العقد الى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على اعطاء ثمنه للبايع من مال له وان لم يتسلم الثمن من موكله واذا ظهر عيب قد يم في المال المشتري فللوكيل حق المخاطبة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكله بان



عقد البيع بقوله بعث بالوكالة عن فلان او اشترت لفلان فعلى هذا الحال تعود  
الحقوق المبنية آنفاً كلها الى الموكل ويبقى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة

❖ مادة ١٤٦٢ ❖ تعود حقوق العقد في الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول  
اصلاً

❖ مادة ١٤٦٣ ❖ المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وايفاء الدين واستيفائه  
وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فاذا تلف بلا تعدٍ ولا تقصير لا يلزم  
الضمان والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة ايضاً في حكم الوديعة

❖ مادة ١٤٦٤ ❖ لو ارسل المدينون دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف في  
يد الرسول فان كان رسول المدينون يتلف من مال المدينون وان كان رسول الدائن  
يتلف من مال الدائن ويبرأ المدينون من الدين

❖ مادة ١٤٦٥ ❖ اذا وكل احد شخصين على امر فليس لاحدهما وحده التصرف  
في الخصوص الذي وكل اليه ولكن ان كانا قد وكلوا لخصومة اولرد وديعة او ايفاء دين  
فلا حدهما ان يوفي الوكالة وحده وما اذا وكل احد آخر لامر ثم وكل غيره رأساً على  
ذلك الامر فإيها اوفي الوكالة جاز

❖ مادة ١٤٦٦ ❖ ليس للوكيل ان يوكل غيره في الخصوص الذي وكل به الا ان  
يكون قد اذنه الموكل بذلك او قال له اعمل برأيتك فعلى هذا الحال للوكيل ان يوكل  
غيره وبصير الشخص الذي وكله الوكيل بهذا الخصوص وكيلاً للموكل ولا يكون وكيلاً  
لذلك الوكيل حتى لا يعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او بوفاته

❖ مادة ١٤٦٧ ❖ اذا اشترطت الاجرة في الوكالة واوفاهها الوكيل يستحقها وان لم  
تشرط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالاجرة يكون متبرعاً وليس له مطالبة الاجرة

## الفصل الثاني

في بيان الوكالة بالشراء

❖ مادة ١٤٦٨ ❖ يلزم ان يكون الموكل به معلوماً بحيث يكون ايفاء الوكالة  
قابلاً على حكم الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٩ وهو ان يبين الموكل جنس الشيء الذي  
يريد اشتراؤه وان لم يكن بيان جنسه كافياً بان كانت له انواع متفاوتة يلزم ان يبين  
نوعه او ثمنه وان لم يبين جنس الشيء او يبين ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يعين النوع



او ثمنه لا تصح الوكالة الا ان يكون قد وكله بوكالة عامة مثلاً لو وكل احد غيره بقوله اشترى فرساً تصح الوكالة واذا اراد احد ان يوكل غيره على ان يشتري له قماش ثياب يلزم ان يبين جنسه يعني قماش حرير او قماش قطن مع بيان نوعه بقوله هندي او شامي او ثمنه بقوله بان تكون طاقمه بكذا دراهم وان لم يبين جنسه وقال لي اشترى دابة او ثياباً او قال حرير او لم يبين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة ولكن لو قال اشترى قماش ثياب او حرير من اي جنس ونوع كان فهو مفوض الى رايتك تكون الوكالة عامة وللوكيل ان يشتري من اي نوع وجنس شاء

﴿ مادة ١٤٦٩ ﴾ يختلف الجنس باختلاف الاصل او المقصد او الصنعة ايضاً مثلاً بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس باختلاف اصلها وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد لان المقصد من الجلد اعمال الجراب ومن الصوف اعمال المخصوصات المغايرة لذلك كسج المخوخ وما اشبه ذلك وجوخ الافرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منها معمولاً من الصوف  
 ﴿ مادة ١٤٧٠ ﴾ اذا خالف الوكيل في الجنس يعني لو قال الموكل اشتر من الجنس الفلاني واشترى الوكيل من غيره لا يكون نافذاً في حق الموكل وان كانت فائدة الشيء الذي اشتراه ازيد يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل عليه ولا يكون مشتري للموكل  
 ﴿ مادة ١٤٧١ ﴾ لو قال الموكل اشترى كباشاً واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذاً في حق الموكل وتكون النعجة للوكيل

﴿ مادة ١٤٧٢ ﴾ لو قال للوكيل العرصة الفلانية وقد انشئ على العرصة بناء فليس للوكيل ان يشتريها ولكن لو قال اشترى الدار الفلانية ثم اضيف اليها حائط او صبغت فللوكيل ان يشتريها بالوكالة على هذا الحال  
 ﴿ مادة ١٤٧٣ ﴾ لو قال الموكل اشتر لي لبناً ولم يصرح بكونه اي لبن يحمل على

اللبن المعروف في البلدة

﴿ مادة ١٤٧٤ ﴾ لو قال الموكل اشتراراً فللوكيل ان يشتري من الارز الذي يباع في السوق اي نوع كان

﴿ مادة ١٤٧٥ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشتري له داراً يلزم ان يبين ثمنها والمحلة التي هي فيها وان لم يبين فلا تصح الوكالة

﴿ مادة ١٤٧٦ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشتري له لؤلؤة او ياقوتة حمراء يلزم



ان يبين مقدار ثمنها والا فلا تصح الوكالة

﴿مادة ١٤٧٧﴾ يلزم بيان مقدار ثمن الموكل به في المقدرات مثلاً لو وكل احد آخر ليشترى له حنطة يلزم ان يبين مقدار كيلها او ثمنها بقوله بكذا ادراهم والا فلا تصح الوكالة  
 ﴿مادة ١٤٧٨﴾ لا يلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلاً اعلى او ادنى او اوسط ولكن يلزم ان يكون وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل. مثلاً لو وكل المكارى احدًا باشتراء دابة له فليس للوكيل ان يشتري بعشرين الف غرش فرساً نجدياً وان اشترى لا يكون نافذاً في حق الموكل يعني لا يكون ذلك الفرس مشترياً للموكل وإنما يبقى على الوكيل  
 ﴿مادة ١٤٧٩﴾ اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفتها فان خالف لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى المال الذي اشترى عليه ولكن اذا خالف بصورة فائدها ازيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى مثلاً لو قال احد اشترى الدار الفلانية بعشرة آلاف واشترها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل وتبقى الدار عليه واما اذا اشترها بانقص يكون قد اشترها للموكل كذلك لو قال اشتر نسيتاً واشترى الوكيل نقداً يبقى المال على الوكيل واما لو قال الموكل اشتر نقداً واشترى الوكيل نسيتاً فيكون قد اشتره للموكل

﴿مادة ١٤٨٠﴾ اذا اشترى احد نصف الشيء الذي وكل باشتراؤه فان كان تبعض ذلك الشيء مضرًا لا يكون نافذاً في حق الموكل والا ينفذ. مثلاً لو قال اشتر لي طاقه قماش واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى ذلك على الوكيل اما لو قال اشتر ستة اكيال حنطة واشترى ثلاثة يكون قد اشتره للموكل  
 ﴿مادة ١٤٨١﴾ اذا قال الموكل اشتر لي جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذي اشتره الوكيل كافياً للجبة لا يكون شراؤه نافذاً ويبقى الجوخ عليه  
 ﴿مادة ١٤٨٢﴾ كما يصح للوكيل باشتراء شيء بدون بيان قيمته ان يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له ان يشتريه بغين يسير ولكن لا يعني الغبن اليسير ايضاً في الاشياء التي سعرها معين كاللحم والحبز واما اذا اشترى بغين فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته

﴿مادة ١٤٨٣﴾ الاشتراء على الاطلاق بصرف للشراء بالنفوذ وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء اذا بادله بشيء مما يرضى لا ينفذ في حق الموكل ويبقى على الوكيل  
 ﴿مادة ١٤٨٤﴾ اذا وكل احد اخر بشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة



لذلك الموسم كذلك الموسم ايضاً مثلاً لو وكل احد آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية  
يكون قد وكله لا اشتراء جبة على ان يستعملها في هذا الصيف فاذا اشتراها الوكيل بعد مرور  
موسم الصيف او في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة على الوكيل  
\* مادة ١٤٨٥ \* ليس لمن وكل باشتراء شيء معين ان يشتري ذلك الشيء لنفسه  
حتى لا يكون له وان قال عند اشتراؤه اشتريت هذا النفسي بل يكون للموكل الا ان يكون  
قد اشتراه بثمن ازيد من الثمن الذي عينه الموكل او يغبن فاحش ان لم يكن الموكل قد  
عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وايضاً لو قال الوكيل اشتريت هذا المال  
لنفسه حال كون الموكل حاضراً يكون ذلك المال للوكيل

\* مادة ١٤٨٦ \* لو قال احد لاخر اشتري لي فرس فلان وسكت الوكيل من دون  
ان يقول لا او نعم وذهب واشترى ذلك الفرس فان قال عند اشتراؤه اشتريته لموكلي  
يكون لموكله وان قال اشتريته لنفسي يكون له واذا قال اشتريته ولم يقيد بنفسه او موكله  
ثم قال اشتريته لموكلي فان كان قد قال هذا قبل تلف الفرس او حدوث عيب به يصدق  
وان كان قال هذا بعد ذلك فلا

\* مادة ١٤٨٧ \* لو وكل شخصان كل منهم على حدة احدًا على ان يشتري شيئاً  
فلا يباها قصد الوكيل واراد عند اشتراء ذلك الشيء يكون له

\* مادة ١٤٨٨ \* لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح

\* مادة ١٤٨٩ \* اذا اطلع الوكيل على عيب المال الذي اشتراه قبل ان يسلمه الى  
الموكل فله ان يردّه بلا اذنه ولكن ليس له ان يردّه بلا امر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه

\* مادة ١٤٩٠ \* اذا اشتري الوكيل المال مؤجلاً فهو في حق الموكل مؤجل ايضاً  
وليس له ان يطالب بثمنه نقداً ولكن بعد اشتراء الوكيل نقداً اذا اجل البائع الثمن  
فللوكيل ان يطلب الثمن من الموكل نقداً

\* مادة ١٤٩١ \* اذا اعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله ان يرجع  
الى الموكل يعني له ان يأخذ الثمن الذي اعطاه من الموكل وله ايضاً ان يجبس المال  
المشترى ويطلب ثمنه من موكله الى ان يتسلم الثمن وان لم يكن قد اعطاه الى البائع

\* مادة ١٤٩٢ \* اذا تلف المال المشترى في يد الوكيل بالشراء او ضاع قضاءً بتلف  
من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء ولكن لو حبسه الوكيل لاجل استيناء الثمن  
وتلف في ذلك الحال او ضاع يلزم على الوكيل اداء ثمنه



﴿مادة ١٤٩٣﴾ ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكل

الفصل الثالث

في الوكالة بالبيع

﴿مادة ١٤٩٤﴾ للموكل بالبيع مطلقاً ان يبيع مال موكله بالثمن الذي رآه مناسباً قليلاً كان او كثيراً

﴿مادة ١٤٩٥﴾ ليس للوكيل ان يبيع بانقص ما عينه الموكل بمعنى اذا كان الموكل قد عين ثمناً فليس للوكيل ان يبيع بانقص من ذلك واذا باع يتعقد البيع موقوفاً على اجازة موكله ولو باع بنقصان الثمن بلا اذن الموكل وسلم المال الى المشتري فلموكل ان يضمه ذلك النقصان  
﴿مادة ١٤٩٦﴾ اذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح

﴿مادة ١٤٩٧﴾ ليس للوكيل بالبيع ان يبيع مال موكله لمن لا يجوز شهادتهم له الا ان يكون قد باعه بازيد من ثمن مثله فيمتد بصح وايضاً ان كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله بعه لمن شئت في ذلك الحال يجوز بيعه بثمان مثله لهؤلاء

﴿مادة ١٤٩٨﴾ للموكل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكله نقداً او نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له ان يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وايضاً ان كان قد وكل بالبيع بالتقصد صراحة او دلالة فليس له ان يبيع نسيئة مثلاً لو قال الموكل بع هذا المال نقداً او بع مالي هذا واد ديني فليس للوكيل ان يبيع ذلك بالنسيئة

﴿مادة ١٤٩٩﴾ ليس للوكيل ان يبيع نصف المال الذي في تبيعضه ضرر وان لم يكن فيه ضرر فله ذلك

﴿مادة ١٥٠٠﴾ للموكل ان يأخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه بالنسيئة رهناً او كتيلاً ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل

﴿مادة ١٥٠١﴾ ليس للوكيل ان يبيع بلا رهن ولا كفيل اذا قال له الموكل بع بالكفيل او بالرهن

﴿مادة ١٥٠٢﴾ لا يجبر الوكيل بالبيع على اداء ثمن المال الذي باعه من ماله اذا لم يأخذ ثمنه من المشتري

﴿مادة ١٥٠٣﴾ اذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وان كان القبض حق الوكيل

﴿مادة ١٥٠٤﴾ اذا كان الوكيل بغير اجرة فلا يكون مجبوراً على استيفاء ثمن المال



الذي باعه ولا على تحصيله ولكن يلزم ان يوكل موكله على قبض وتحصيل الثمن اذا لم يحصله برضائه واما الوكيل بالبيع باجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه \* مادة ١٥٠٥ \* الوكيل بالبيع لانه يقبل البيع بلا اذن موكله . ولكن لا تنفذ هذه الاقالة في حق موكله ويلزم على الوكيل اعطاء الثمن للموكل

### الفصل الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالمأمر

\* مادة ١٥٠٦ \* اذا امر احد غيره باداء دينه الذي هو لاحد او لبيت المال واداه المأمور من ماله يرجع بذلك على الأمر شرط الأمر رجوعه او لم يشترط يعني ان كان شرط الأمر رجوع المأمور بتعبير كقولوه اد ديني على ان اؤديه لك بعد او اوف ديني وبعده خذه مني او لم يشترط ذلك بان قال اد ديني فقط

\* مادة ١٥٠٧ \* المأمور بايفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة اذا ادى الدين بدراهم خالصة يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة والمأمور بايفاء الدين بدراهم خالصة اذا ادى الدين بدراهم مغشوشة يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة ايضاً ولو باع المأمور بايفاء الدين ماله للدائن وقاصه بدين الأمر يأخذ من الأمر مقدار الدين وليس للأمر المديون ان يحيط الزيادة من دينه وان كان المأمور قد باع ماله للدائن باز يد من ثمن مثله \* مادة ١٥٠٨ \* اذا امر احد آخر ان يصرف عليه او على اهله وعياله يأخذ مصروفه بقدر المعروف من الأمر وان لم يكن اشترط رجوعه بقوله اصرف وبعده انا اعطيك مصروفك كذلك لو امره بانشاء داره فانشاءها المأمور يأخذ ما صرفه بقدر المعروف من الأمر وان لم يشترط رجوعه

\* مادة ١٥٠٩ \* لو امر احد آخر بقوله اعط فلاناً مقدار كذا قرضاً او صدقة او عطية وبعده انا اعطيك فاعطى ذلك يرجع على الأمر واما ان لم يشترط الرجوع بكلام كقولوه انا اعطيك او خذه مني بعد وقال اعط فقط فليس للمأمور الرجوع وان كان رجوع المأمور متعارفاً ومعتاداً ككونه في عيال الأمر او شريكه يرجع وان لم يشترط الرجوع (راجع مادة ٢٦)

\* مادة ١٥١٠ \* لا يجري امر احد الا في حق ملكه مثلاً لو قال احد لاخر خذ هذا المال والله في البحر فاخذه المأمور والقاه في البحر حال كونه عالمًا بانه مال غير الأمر



فصاحب المال ان يضمن الذي الفاه وليس على الأمر شيء ما لم يكن مجبراً  
 \*مادة ١٥١١\* لو امر احد آخر بإداء دينه بقوله ادر ديني الذي مقدار كذا من  
 مالك فوعده بتأديته ثم امتنع عن الاداء لا يجبر على ادائه بمجرد وعده  
 \*مادة ١٥١٢\* اذا كان للأمر دين في ذمة المأمور او نقد مودع عنده وأمره  
 بإداء دينه منه يجبر على ادائه وما لو قال بع مالي الفلاني وادر ديني فلا يجبر ان كان  
 المأمور وكيلاً متبرعاً وان كان وكيلاً بالاجرة يجبر على بيع المال وإداء دين الأمر  
 \*مادة ١٥١٣\* اذا اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم وقال اعطها لدائني فلان  
 فليس لسائر غرماء الأمر صلاحية ان يأخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمأموران  
 يعطي تلك الدراهم الا للدائن الذي عينه له الأمر  
 \*مادة ١٥١٤\* لو اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم على ان يؤدي دينه وقبل ان  
 يعطي المأمور الدائن ذلك المبلغ وبوصلة اليد لو علم موت الأمر ترجع تلك الدراهم الى  
 تركه الأمر ويلزم الدائن ان يراجع التركة  
 \*مادة ١٥١٥\* لو اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم على ان يعطيها لدائنه حال  
 كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لا تسلمها له ما لم تجعلها ظهريه بسندي الذي هو في يد  
 الدائن او تأخذ منه وثيقة تشعر بقبضها فاذا سلمها من دون ان يفعل كما أمره وانكرها  
 الدائن ولم يثبت قبضها واخذها الدائن ثانياً من الأمر فله ان يضمنها للمأمور

### الفصل الخامس

#### في حق الوكالة بالخصومة

\*مادة ١٥١٦\* لكل من المدعي والمدعى عليه ان يوكل من شاء بالخصومة ولا  
 يشترط رضا الآخر  
 \*مادة ١٥١٧\* اقرار الوكيل بالخصومة على موكله ان كان في حضور المحاكم يعتبر  
 والا فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة  
 \*مادة ١٥١٨\* اذا وكل احد آخر واستثنى اقراره عليه يجوز فلا يصح اقرار الوكيل  
 على الموكل بهذه الصورة (راجع النقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٦) واذا اقر في حضور  
 المحاكم حال كونه غير مأذون بالاقرار ينعزل من الوكالة  
 \*مادة ١٥١٩\* الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض بناء عليه ليس للوكيل



بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلاً بالقبض ايضاً  
 \*مادة ١٥٢٠\* الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصوصة

### الفصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

\*مادة ١٥٢١\* للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق آخر  
 فليس له عزله كما اذا رهن مديون ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر ببيع الرهن  
 عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضا المرتهن  
 كذلك لو وكل احد اخر بالخصوصة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي

\*مادة ١٥٢٢\* للموكل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق آخر  
 كما ذكر آنفاً يكون مجبوراً على ابقاء الوكالة

\*مادة ١٥٢٣\* اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر  
 العزل ويكون تصرفه صحيحاً الى ذلك الوقت

\*مادة ١٥٢٤\* اذا عزل الوكيل نفسه يلزم عليه ان يعلم الموكل بعزله وتبقى  
 الوكالة في عهده الى ان يعلم الموكل عزله

\*مادة ١٥٢٥\* للموكل ان يعزل وكيله بقبض الدين في غياب المديون ولكن ان  
 كان الدائن قد وكلة في حضور المديون فلا يصح عزله بدون علم المديون وعلى هذه  
 الصورة اذا اعطاه المديون الدين من دون ان يعلم عزله يبرأ

\*مادة ١٥٢٦\* تنتهي الوكالة بنحتم الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة  
 بالطبع عزلاً حكماً

\*مادة ١٥٢٧\* ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق به حق آخر لا ينعزل  
 (راجع مادة ٢٦٠)

\*مادة ١٥٢٨\* ينعزل وكيل الوكيل ايضاً بموت الموكل (راجع مادة ١٤٦٦)

\*مادة ١٥٢٩\* الوكالة لا تورث يعني اذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة وبهذا  
 لا يقوم وارث الوكيل مقامه

\*مادة ١٥٣٠\* تبطل الوكالة بمجرد موت الموكل او الوكيل

تحريراً في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩١



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بوجه

الكتاب الثاني عشر

في الصلح والابراء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء

﴿مادة ١٥٢١﴾ الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي ويتعقد بالايجاب والقبول

﴿مادة ١٥٢٢﴾ المصالحح هو الذي عقد الصلح

﴿مادة ١٥٢٣﴾ المصالحح عليه هو بدل الصلح

﴿مادة ١٥٢٤﴾ المصالحح عنه هو الشيء المدعى به

﴿مادة ١٥٢٥﴾ الصلح ثلاثة اقسام. القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح

الواقع على اقرار المدعى عليه. القسم الثاني الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع على انكار

المدعى عليه. القسم الثالث الصلح عن السكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه

بان لا يقر ولا ينكر

﴿مادة ١٥٢٦﴾ الابراء على قسمين الاول ابراء الاسقاط والثاني ابراء الاستيفاء

اما ابراء الاسقاط فهو ان يبرئ احد الآخر باسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر ان

يحط مقدار منه عن ذمته وهو الابراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا ولما ابراء

الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو

نوع من الاقرار

﴿مادة ١٥٢٧﴾ الابراء الخاص هو ابراء احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص

مادة كدعوى الطلب من دار او ضيقة او جهة اخرى

﴿مادة ١٥٢٨﴾ الابراء العام هو ابراء احد آخر من كافة الدعاوي



## الباب الاول

في بيان من يعقد الصلح والابراء

﴿مادة ١٥٢٩﴾ يشترط ان يكون المصالح عاقلاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فلا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبي غير المميز اصلاً ويصح صلح الصبي المأذون ان لم يكن فيه ضررين كما اذا ادعى احد على الصبي المأذون شيئاً واقر به بصلح صلحه عن اقرار وللصبي المأذون ان يعقد الصلح على تأجيل وامهال طلبه واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة بنامه لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان خصمه سيخلف يصح وان ادعى على آخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح

﴿مادة ١٥٤٠﴾ اذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح ان لم يكن فيه ضررين وان كان فيه ضررين لا يصح بناء عليه لو ادعى احد على صبي كذا درهم وصالح ابوه على ان يعطي كذا درهم من مال الصبي يصح ان كانت للمدعي بينة وان لم تكن له بينة لا يصح واذا كان للصبي طلب في ذمة آخر وصالحه ابوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه ان كانت له بينة وان لم تكن له بينة وتحقق ان المديون سيخلف يصح ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار طلبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح

﴿مادة ١٥٤١﴾ لا يصح ابراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقاً

﴿مادة ١٥٤٢﴾ الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح بناء عليه اذا وكل احد آخر بدعواه وصالح على تلك الدعوى بلا اذن لا يصح صلحه

﴿مادة ١٥٤٣﴾ اذا وكل احد آخر على ان يصالح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل ولا يؤخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الوكيل قد ضمن المصالح عليه فعلى هذا الحال يؤخذ الوكيل بحسب كفالته وايضاً لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال واضاف الصلح الى نفسه فيثبتت يؤخذ الوكيل يعني يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلاً لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا درهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسئولاً عنه لكن لو قال صالح على كذا وانا وكيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله وايضاً لو وقع الصلح عن اقرار بمال بان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله للمدعي صالحني عن دعوى فلان



بكذا يؤخذ بدل الصلح منه لانه في حكم البيع وهو يرجع على الموكل  
 \* مادة ١٥٤٤ \* اذا صلح احد وهو فضولي يعني بلا امر عن دعوى واقعة بين  
 شخصين فان كان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله على مالي الفلاني  
 او اشار الى النقود او العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق  
 بقوله صلحت على كذا ولم يكن ضامناً ولا مضيقاً الى ماله ولا مشيراً الى شيء وسلم المبلغ  
 يصح الصلح بهذه الصور الاربع ويكون المصالح متبرعاً واذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة  
 الرابعة يكون موقوفاً على اجازة المدعي عليه فان اجاز الصلح ويلزمه بدله وان لم يجز  
 يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها

## الباب الثاني

في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطها  
 \* مادة ١٥٤٥ \* ان كان المصالح عليه عيناً فهو في حكم المبيع وان كان ديناً فهو  
 في حكم الثمن فالشيء الذي يصلح لان يكون مبيعاً او ثمتاً في البيع يصلح لان يكون بدلاً في  
 الصلح ايضاً  
 \* مادة ١٥٤٦ \* يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح ومملكه بناء عليه لو  
 اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحة  
 \* مادة ١٥٤٧ \* يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين ان كانا محتاجين  
 للقبض والتسليم والا فلا مثلاً لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الآخر حقاً وادعى  
 هذا من الروضة التي هي في يد ذلك حقاً وتصالحا على ان يترك كلاهما دعواهما من دون  
 ان يعينا مدعاها يصح كذلك لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الآخر حقاً وصالحه  
 على بدل معلوم لترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطي المدعي للمدعي عليه  
 بدلاً وان يسلم هذا حقه لذلك لا يصح



## الباب الثالث

في المصالح عنه ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في الصلح عن الاعيان

\* مادة ١٥٤٨ \* ان وقع الصلح عن الاقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط كذلك تجري دعوى الشفعة ايضاً ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقاراً ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ولو استحق بدل الصلح كله او بعضه يطلب المدعي من المدعي عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلاً او بعضاً مثلاً لو ادعى احد على آخر داراً وتصالحا على ان يعطيه كذا دراهم مع ان المدعي عليه اقر بكون الدار له يكون كأن المدعي باع تلك الدار للمدعي عليه ويجري في هذا احكام البيع على ما ذكرنا  
 \* مادة ١٥٤٩ \* ان وقع الصلح عن الاقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الاجارة ويجري فيه احكام الاجارة. مثلاً لو صالح احد آخر عن دعوى روضة على ان يسكن مدة كذا في داره يكون قد استأجر تلك الدار في مقابلة الروضة تلك المدة  
 \* مادة ١٥٥٠ \* الصلح عن الانكار او السكوت هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعي عليه خلاص من اليمين وقطع للنازعة فمجرى الشفعة في العقار المصالح عليه ولا تجري في العقار المصالح عنه ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يرد المدعي الي المدعي عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ويباشر الخاصة بالمستحق ولو استحق بدل الصلح كلاً او بعضاً يرجع المدعي بذلك المقدار الى دعواه  
 \* مادة ١٥٥١ \* لو ادعى احد مالا معيناً كالروضة مثلاً وصالح على مقدار منها وارثاً المدعي عليه عن دعوى باقيةا يكون قد اخذ مقداراً من حقه وترك دعوى باقيةا اي استقطق دعواه في باقيةا

### الفصل الثاني

في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائر الحقوق

\* مادة ١٥٥٢ \* اذا صالح احد عن طلبه الذي هو في ذمة الاخر على مقدار منه



يكون قد استوفى بعض طلبه واسقط الباقي يعني ابرأ ذمة المديون من الباقي  
 \* مادة ١٥٥٢ \* اذا صلح احد على تأجيل وامهال كل نوع طلبه الذي هو  
 معجل يكون قد اسقط حق تعجيله  
 \* مادة ١٥٥٤ \* اذا صلح احد عن طلبه الذي هو سكة خالصة على ان ياخذ في  
 بدله سكة مغشوشة يكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة  
 \* مادة ١٥٥٥ \* يصح الصلح باعطاء البديل لاجل الخلاص من اليدين في دعوى  
 المحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور

## الباب الرابع

في بيان احكام الصلح والابراء ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في المسائل المتعلقة باحكام الصلح

\* مادة ١٥٥٦ \* اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع ويملك  
 المدعي بالصلح بدله ولا يبقى له حق في الدعوى وليس للمدعي عليه ايضاً استرداد بدل  
 الصلح منه  
 \* مادة ١٥٥٧ \* اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه  
 \* مادة ١٥٥٨ \* ان كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين اذا تراضيا فسخه  
 واقلته وان لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمناً لاسقاط بعض المحقوق فلا يصح فسخه  
 وفسخه اصلاً (راجع مادة ٥١)  
 \* مادة ١٥٥٩ \* اذا عقد الصلح للخلاص من اليدين على اعطاء بدل يكون  
 المدعي قد اسقط حق خصومته ولا يحلف المدعي عليه بعد  
 \* مادة ١٥٦٠ \* اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم الى المدعي فان  
 كان ما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق فيطلب المدعي كل المصالح عنه  
 او بعضه من المدعي عليه في الصلح الواقع عن اقراره ويرجع المدعي الى دعواه في الصلح  
 الواقع عن انكاره او سكوت (راجع مادتي ١٥٤٨ و ١٥٥٠) وان كان بدل الصلح ديناً  
 اي مما لا يتعين بالتعيين كذا غرضاً فلا ياتي على الصلح خلل ويلزم المدعي عليه اعطاء



مثل المقدار الذي تلف للمدعي

## الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابرء

﴿ مادة ١٥٦١ ﴾ اذا قال احد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع او ليس لي عند فلان حق او فرغت من دعواي التي هي مع فلان او تركتها او ما بقي لي عنده حق او استوفيت حتى من فلان بالنمام يكون قد ابرأه

﴿ مادة ١٥٦٢ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من حق يسقط حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق (راجع مادة ٥١)

﴿ مادة ١٥٦٣ ﴾ ليس للابرء ثبوت لما بعده بعني اذا ابرأ احد آخر تسقط حقوقه التي قبل الابرء وله دعوى حقوقه الحادثة بعد الابرء

﴿ مادة ١٥٦٤ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون ابراء خاصاً ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلاً اذا ابرأ احد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الابرء ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالاراضي والضيايع وسائر الامور

﴿ مادة ١٥٦٥ ﴾ اذا قال احد ابرأت فلاناً من جميع الدعاوى او ليس لي عنده حق اصلاً يكون ابراء عاماً فليس له ان يدعي بحق قبل الابرء حتى لو ادعى حقاً من جهة الكفالة لا تسمع يعني كما لا تسمع دعواه عليه بقوله انت كنت قبل الابرء كفيلاً لفلان كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقوله انت كنت لمن ابرأته كفيلاً قبل الابرء (راجع مادة ٦٦٣)

﴿ مادة ١٥٦٦ ﴾ اذا باع احد مالا وقبض ثمنه وابرأ المشتري من كافة الدعاوى التي تتعلق بالمبيع والمشتري كذلك ابرأ البائع من كافة الدعاوى التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للابرء تاثير ويسترد المشتري الثمن الذي كان اعطاه للبائع (راجع مادة ٥٢)

﴿ مادة ١٥٦٧ ﴾ يلزم ان يكون المبرؤن معلومين ومعينين بناء عليه لو قال احد ابرأت كافة مدبوني او ليس لي عند احد حق لا يصح ابرأؤه واما لو قال ابرأت اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبرة عن اشخاص معدودين فيصح الابرء



﴿ مادة ١٥٦٨ ﴾ لا يتوقف البراء على القبول ولكن يرتد بالرد لانه اذا ابرأ احد  
 آخر فلا يشترط قبولة ولكن اذا رد البراء في ذلك المجلس بقوله لا اقبل يكون ذلك  
 البراء مردوداً يعني لا يبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول البراء لا يكون البراء مردوداً  
 وايضاً اذا ابرأ المحال له المحال عليه او الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه او الكفيل  
 لا يكون البراء مردوداً

﴿ مادة ١٥٦٩ ﴾ يصح ابراء الميت من دينه

﴿ مادة ١٥٧٠ ﴾ اذا ابرأ المريض الذي في مرض موته احد ورثته من دينه فلا  
 يكون صحيحاً ونافذاً واما لو ابرأ من لم يكن وارثه فيعتبر من ثلث ماله

﴿ مادة ١٥٧١ ﴾ اذا ابرأ من تركته مستغرقة بالديون في مرض موته احد مد يونه  
 لا يصح ابرائه ولا ينفذ

في ٦ شوال سنة ١٢٩١





بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الثالث عشر

في الاقرار ويشتمل على اربعة ابواب

الباب الاول

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار

﴿ مادة ١٥٧٢ ﴾ الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لاخر ويقال لذلك

مقر وهذا مقر له وللحق مقر به

﴿ مادة ١٥٧٣ ﴾ يشترط ان يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح اقرار الصغير والصغيرة

والمجنون والمجنونة والمعنوه والمعنوهة ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واصبيائهم ولكن

الصغير المميز المأذون في حكم البالغ في الخصوصيات التي صحت ما ذويته فيها

﴿ مادة ١٥٧٤ ﴾ لا يشترط ان يكون المقر عاقلاً بناء عليه لو اقر احد بمال

للصغير غير المهزب يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال

﴿ مادة ١٥٧٥ ﴾ يشترط في الاقرار رضا المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر والاكراه

(راجع مادة ١٠٠٦)

﴿ مادة ١٥٧٦ ﴾ يشترط ان لا يكون المقر محجوراً عليه راجع الفصل الثاني

والثالث والرابع من كتاب الحجر

﴿ مادة ١٥٧٧ ﴾ يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار بناء عليه اذا اقر

الصغير الذي لم تتحمل جنته البلوغ بقوله بلغت لا يصح اقراره ولا يعتبر

﴿ مادة ١٥٧٨ ﴾ يشترط ان لا يكون المقر مجبولاً بمجهالة فاحشة واما الجهالة

اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار مثلاً لو اقر احد بان هذا المال لرجل مشيراً الى

المال المعين الذي هو في يده او هذا المال لاحد من اهالي البلدة الفلانية ولم يكن اهالي

تلك البلدة معدودين لا يصح اقراره واما لو قال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين



اولاد من اهالي المحلة الفلانية وكان اهل المحلة قوماً محصورين فيصح اقراره وعلى تقدير  
انه اقر على الوجه المشروح وقال ان هذا المال لذين الرجلين فلها ان يأخذ ذلك المال  
من المقر انفقاً ويملكا به بعد الاخذ بالاشترار وان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر  
اليمن بعدم كون المال له فان نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركاً  
بينهما وان نكل عن يمين احدهما يكون ذلك المال مستقلاً لمن نكل عن يمينه وان حلف  
للاتنين يبرأ المقر من دعواهما ويبقى المال المقر به في يده

## الباب الثاني

في بيان وجوه صحة الاقرار

﴿ مادة ١٥٧٩ ﴾ كما يصح الاقرار بالمعلوم كذلك يصح الاقرار بالمجهول ايضاً  
ولكن كون المقر به مجهولاً في العقود التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع مانع لصحة  
الاقرار كما انه اذا قال احد لفلان عندى امانة او سرقت مال فلان او غصبتى يصح اقراره  
ويجبر على تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب واما لو قال بعثت لفلان  
شيئاً او استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما باعه او استأجره  
لانه اسند له حال متافية للضمان

﴿ مادة ١٥٨٠ ﴾ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده ولا يبقى  
له حكم واذا رد المقر له مقدراً من المقر به لا يبقى حكم الاقرار في المقدار المردود ويصح  
الاقرار في المقدار الباقي الذي لم يردده المقر له

﴿ مادة ١٥٨١ ﴾ اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلفا  
هذا مانعاً لصحة الاقرار مثلاً لو ادعى احد الفأ من جهة الفرض واقدم المدعى عليه بالف  
من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلفا هذا مانعاً لصحة الاقرار

﴿ مادة ١٥٨٢ ﴾ طلب الصلح عن مال يكون اقراراً بذلك المال واما طلب  
الصلح عن دعوى مال فلا يكون اقراراً بذلك المال فاذا قال احد لا خري عليك  
الف اعطني اياه وقال المدعى عليه صاحبي عن المبلغ المزبور بسعمائة وخمسين يكون  
قد اقر بالالف المطلوب ولكن لو كان طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة كما اذا قال صاحبي  
عن دعوى هذا الف بكذا فلا يكون قد اقر بالمبلغ المذكور



﴿ مادة ١٥٨٢ ﴾ اذا طلب احد شراء المال الذي في يد شخص آخر او استجاره او استعارته او قال هبني اياه او اودعني اياه او قال الآخر خذه ودبعة وقبل ذلك يكون قد اقر بعدم كون المال له

﴿ مادة ١٥٨٤ ﴾ الاقرار المعلق بالشرط باطل ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل في عرف الناس يجمل على اقراره بالدين المؤجل مثلاً لو قال احد لا آخر اذا وصلت المحل الفلاني او قضيت مصلحة الفلانية فاني مديون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلاً ولا يلزمه تأدية المبلغ المزبور ولكن اذا قال ان اتى ابتداء الشهر الفلاني او يوم قاسم فاني مديون لك بكذا يجمل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت (راجع مادة ٤٠)

﴿ مادة ١٥٨٥ ﴾ الاقرار بالمشاع صحيح فاذا اقر احد لاخر بحصة شائعة من ملك العقار الذي في يده كالنصف او الثلث وصدقة المقر له ثم توفي المقر قبل الافراز والتسليم فلا يكون شيوع المقر به مانعاً لصحة هذا الاقرار

﴿ مادة ١٤٨٦ ﴾ اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر مثلاً لو قال احد للناطق هل لفلان عليك كذا دراهم حتى فلا يكون قد اقر بذلك حتى اذا خفض رأسه

## الباب الثالث

في بيان احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في بيان الاحكام العمومية

﴿ مادة ١٥٨٧ ﴾ يلزم المرء باقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين ولكن اذا كذب بحكم المحاكم فلا يبنى لاقراره حكم وهو انه اذا ظهر مستحق وادعى الشيء الذي اشتراه احد وكان في يده وعند المحاكمة لو قال ذواليد هذا كان مال فلان باعني اياه واثبت المستحق دعواه وحكم المحاكم بذلك يرجع ذواليد على البائع ويسترد ثمن المبيع منه وان كان قد اقر حين المحاكمة بكون ذلك الشيء مال البائع وانكر دعوى المستحق لان اقراره كذب بحكم المحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً للرجوع



\* مادة ١٥٨٨ \* لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد وهو انه اذا اقر  
 احد لاخر بقوله لفلان علي كذا ديناً ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره  
 \* مادة ١٥٨٩ \* اذا ادعى احد كونه كاذباً في اقراره الذي وقع بحلف المقرلة  
 على عدم كون المقر كاذباً مثلاً اذا اعطى احد سنداً لاخر محرراً فيه انه قد استقرضت  
 كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما اخذت المبلغ المذكور  
 منه بحلف المقرلة بعدم كون المقر كاذباً في اقراره هذا  
 \* مادة ١٥٩٠ \* اذا اقر احد لاخر بقوله لك في ذمتي كذا دراهم طلب وقال  
 الاخر هذا الطلب ليس لي وإنما هو لفلان وصدقة ذلك يكون ذلك الطلب له ولكن  
 يكون حق قبضه للمقرلة الاول يعني لايحجر المديون على اداء المقر به للمقرلة الثاني اذا  
 طالبة واذا اعطى المديون المقر به للمقرلة الثاني برضاه تبرأ ذمته وليس للمقرلة الاول  
 ان يطالبه به

## الفصل الثاني

### في بيان نفي الملك والاسم المستعار

\* مادة ١٥٩١ \* المقر اذا اضاف المقر به الى نفسه في اقراره يكون قد وهب للمقر  
 له ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وان لم يصفه الى نفسه يكون قد نفي الملك عن  
 المقر به واقر بكونه ملكاً للمقرلة قبل الاقرار . مثلاً لو قال احد ان كافة اموالي واشيائي  
 التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد وهب جميع امواله واشيائه  
 لذلك ويلزم التسليم والقبض وان قال ان كافة الاموال والاشياء التي نسبت لي ما عدا  
 ثيابي التي علي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون قد نفي ملكه عن كافة الاموال  
 والاشياء المنسوبة اليه يعني التي قيل انها له ما عدا ثيابه التي عليه واقر بكونها لذلك ولكن  
 لو ملك اشياء بعد اقراره هذا لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء كذلك لو قال  
 ان كافة اموالي واشيائي التي في دكاني هذا هي لابني الكبير وليس لي فيها علاقة يكون قد  
 وهب في ذلك الوقت جميع اشياءه وامواله التي هي في الدكان لابنه الكبير ذلك ويلزم  
 التسليم وان قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في دكاني هذا هي لابني الكبير  
 فلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد نفي الملك عن نفسه وانثبته لابنه الكبير باقراره



عن جميع الاشياء والاموال الموجودة في ذلك الحانوت ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء  
اخر في ذلك الدكان لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء وكذلك لو قال احد ان  
حانوتي الذي هو في المحل الفلاني هو لزوجتي يكون قد وهبه لها ويلزم التسليم وان قال  
ان الدكان الفلاني الذي نسب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل  
الاقرار ويكون قد اقر بان الدكان ليس بملكه

﴿مادة ١٥٩٢﴾ اذا قال احد في حق الدكان الذي هو في يده وتصرفه بسند  
انه ملك فلان وليس له فيه علاقة والاسم المحرر في الوثيقة هو مستعار او قال في حق  
دكان مملوك اشتراه من آخر انني كنت قد اشتريته لفلان والدرهم التي اعطيتها في ثمنه هي  
ماله ايضاً والاسم المحرر في السند قيد مستعاراً يكون قد اقر بان الدكان ملك ذلك  
في نفس الامر

﴿مادة ١٥٩٣﴾ اذا قال احد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهو  
كذا غرضاً وان كان قد تحرر باسمي الا انه هو لفلان واسمي الذي تحرر في السند هو مستعاراً  
يكون قد اقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك  
﴿مادة ١٥٩٤﴾ اذا كان احد قد نفى الملك باقراره على ما ذكر او اقر بكون اسمه  
مستعاراً في حال صحته يكون اقراره معتبراً ويلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد  
ماتته ولكن لو اقر بالوجه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي

### الفصل الثالث

#### في بيان اقرار المريض

﴿مادة ١٥٩٥﴾ مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه  
الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان  
من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور  
سنة صاحب فراش كان اولم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون  
في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشهد مرضه ويتغير حاله ولكن لو  
اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله اعتباراً من وقت التغيير الى الوفاة مرض موت  
﴿مادة ١٥٩٦﴾ اقرار من لم يكن له وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته او



الامراة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على انه نوع وصية فاذا نفى الملك من لاوارث له في مرض موته عن جميع امواله واقربها لغيره يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركته بعد وفاته كذلك لو نفى الملك عن جميع امواله في مرض موته من لاوارث له سوى زوجته واقربيه لها او لو نفى الملك من لاوارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقربته به له يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة احدهما بعد الوفاة

❖ مادة ١٥٩٧ ❖ لو اقر احد حال مرضه بمال ل احد ورثته وافاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبراً

❖ مادة ١٥٩٨ ❖ اذا اقر احد في مرض موته بعين او دين ل احد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفاً على اجازة باقي الورثة فان اجازوه كان معتبراً والا فلا ولكن اذا كان قد صدقه باقي الورثة في حال حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبراً وايضاً الاقرار للوارث بالامانة صحیح على كل حال وهو انه اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي عند وارثه او اقرب بكونه قد استهلك امانته وارثه المعلومة التي اودعها عنده يصح اقراره مثلاً لو اقر في مرض موته بقوله اخذت وقبضت امانتي التي اودعها عند ابني فلان يصح اقراره ويكون معتبراً وكذا لو قال ان ابني فلاناً اخذ طلبي الذي هو على فلان بالوكالة وسلمه لي يكون اقراره معتبراً وكذلك لو قال قد بعتم خاتم الالماس الذي كان ودبعة او عارية عندي لابني فلان وقيمته خمسة آلاف غرش وصرفت ثمنه في اموري واستهلكته يكون اقراره معتبراً ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة

❖ مادة ١٥٩٩ ❖ المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثاً للمريض في وقت وفاته واما الوراثة الحاصلة بالسبب الحادث في وقت وفاة المقر ولم تكن قبل فلا تكون مانعة للصحة الاقرار كما انه اذا اقر احد بمال لامراة اجنبية في مرض موته ثم تزوج بها ومات يكون اقراره نافذاً واما الاقرار لمن كانت وراثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذاً. مثلاً لو اقر من له ابن بمال ل احد اخوته من ابويه ثم مات بعد موت ابنيه لا يكون اقراره نافذاً لما ان اخاه برثته من حيث كونه اماً له

❖ مادة ١٦٠ ❖ اقرار المريض حال كونه في مرض موته بالاسناد الى زمان الصحة في حكم الاقرار في زمان المرض فلو اقر احد حال كونه في مرض موته بانه قد استوفى طلبه



الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ اقراره ما لم يجزه باقي الورثة كذلك لو اقر احد بائنه  
كان قد وهب ماله الفلاني لفلان الذي هو من ورثته وكان سلة اياه لا ينفذ اقراره ما لم  
يثبت ببينة او يجزه باقي الورثة

﴿مادة ١٦٠١﴾ اقرار المريض بعين او دين لاجنبي اي لمن لم يكن وارثه في مرض  
موته صحيح وان احاط بجميع امواله ولكن ان ظهر كذب المقر بكونه قد ملك المقر به بسبب  
في وقت الاقرار او انتقل اليه ارباً او اتهمه او اشتراه في ذلك الوقت ينظر على هذا الحال  
ان ان الاقرار هل كان في اثناء مذاكرة الوصية ام لا فان كان ليس في اثناء مذاكرتها يكون  
بمعنى الهبة ويلزم التسليم وان كان في اثناء مذاكرتها يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا  
الحالتين لا يعتبر اقراره الا من ثلث ماله

﴿مادة ١٦٠٢﴾ ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعني تقدم الديون التي  
تعلقت بذمة من كانت تركته غريبة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته في مرض  
موته باقراره وهوانه تستوفي ديون الصحة من تركته المريض ثم تؤدى ديون المرض ان  
بقيت فضلة ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة اي اسباب  
مشاهدة ومعلومة عند الناس غير الاقرار كالشراء والاستفراض وانلاف مال فخي في حكم  
ديون الصحة واذا كان المقر به شيئاً من الاعيان فحكمة على هذا المتوال ايضاً يعني اذا اقر  
احد لاجنبي بأي شيء كان في مرض موته لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او  
الديون التي هي في حكم ديون الصحة التي لزممت باسباب معروفة كما ذكر آنفاً

﴿مادة ١٦٠٣﴾ اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمة  
اجنبي ينظر ان كان هذا الدين قد تعلق بذمة الاجنبي حال المرض يصح اقراره ولكن  
لا ينفذ في حق غرماء الصحة وان كان تعلق في حال الصحة فيصح على كل حال يعني سواء  
كانت عليه ديون صحة او لم تكن مثلاً لو اقر المريض حال مرضه بائنه قبض ثمن المال الذي  
باعه في ذلك الحال يصح اقراره ولكن ان كان له غرماء صحة فلم ان لا يعتبر واذا  
الاقرار وان باع مالا في حال صحته واقر قبض ثمنه في مرض موته يصح على كل حال وان  
كان له غرماء صحة فليس لهم ان يقولوا لا يعتبر هذا الاقرار

﴿مادة ١٦٠٤﴾ ليس لاحد ان يؤدى دين احد غرمائه في مرض موته ويبطل  
حقوق باقيرهم ولكن له ان يؤدى ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه حال  
كونه مريضاً



﴿مادة ١٦٠٦﴾ الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الاصلي بناء عليه لو تكفل احد دين وارثه او طالبه في مرض موته لا يكون نافذاً واذا كفل للاجنبي يعتبر من لث ماله واما اذا اقر في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت

## الباب الرابع

### في بيان الاقرار بالكتابة

﴿مادة ١٦٠٦﴾ الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان (راجع مادة ٦٩)

﴿مادة ١٦٠٧﴾ امر احد آخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكماً بناء عليه لو امر احد كاتباً بقوله اكتب لي سنداً يحنوي اني مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه امضاءه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده

﴿مادة ١٦٠٨﴾ القبول التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة ايضاً مثلاً لو كان احد التجار قد قيد في دفتره انه مديون لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر لذلك بدين مقدار ذلك ويكون معتبراً ومرعياً كاقرار الشفاهي عند الحاجة

﴿مادة ١٦٠٩﴾ اذا كتب احد سنداً او استكتبه واعطاه لاحد ممضياً او مخنوماً يكون معتبراً ومرعياً كتقريه الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوماً يعني ان كان ذلك السند كتب موافقاً للرسم والعادة والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضاً

﴿مادة ١٦١٠﴾ اذا انكر من كتب سنداً او استكتبه واعطاه ممضياً او مخنوماً الدين الذي حواه فلا يعتبر انكاره ويلزم عليه اداء ذلك الدين واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه او ختمه مشهوراً ومتعارفاً ويعمل بذلك السند وان لم يكن خطه وختمه معروفين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانها كتابة شخص واحد يجبر ذلك على اعطاء الدين المذكور والحاصل يعمل بالسند ان كان برياً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع واما اذا لم يكن السند برياً من الشبهة وانكر المديون كون السند له وانكر اصل الدين ايضاً فيجلف بطلب المدعي على ان السند ليس له وانه ليس بمديون للمدعي



❖ مادة ١٦١١ ❖ اذا اعطى احد سند دين حال كونه مرسوماً ثم توفي يلزم ورثته  
 بايائه من التركة ان كانوا معترفين بكون السند للمتوفي واما اذا كانوا منكرين ذلك فلا  
 يعمل بذلك السند الا اذا كان خطه وختمه معروفين

❖ مادة ١٦١٢ ❖ اذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة احد محرر عليه بخط الميت  
 ان هذا الكيس مال فلان وهو عندي امانة يأخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج  
 الى اثبات بوجه آخر

في ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٢





بسم الله الرحمن الرحيم  
صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الرابع عشر

في الدعوى ويشتمل على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

﴿مادة ١٦١٢﴾ الدعوى هي طلب احد حقة من آخر في حضور المحاكم ويقال  
للتطالب المدعي والمطلوب منه المدعى عليه

﴿مادة ١٦١٤﴾ المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعى به ايضاً

﴿مادة ١٦١٥﴾ التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه اي سبق كلام  
موجب لبطان دعواه

الباب الاول

في شروط الدعوى واحكامها ودفعها ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان شروط صحة الدعوى

﴿مادة ١٦١٦﴾ يشترط ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون  
والصبي غير المميز ليست بصححة ولكن يصح ان يكون اولياؤها واصباؤها مدعين او  
مدعى عليهم في محلها

﴿مادة ١٦١٧﴾ يشترط ان يكون المدعى عليه معلوماً بناءً عليه اذا قال المدعي  
لي على احد من اهل القرية الفلانية او على اناس من اهلها مقدار كذا لانصح دعواه ويلزم  
عليه تعيين المدعى عليه

﴿مادة ١٦١٨﴾ يشترط حضور الخصم حين الدعوى واذا امتنع المدعى عليه من



الجبى الى المحكمة وارسال وكيل عنه اليها فالمعاملة التي تجرى في حقه ستذكر في كتاب القضا  
 \* مادة ١٦١٩ \* يشترط ان يكون المدعى به معلوماً ولا تصح الدعوى اذا  
 كان مجهولاً

\* مادة ١٦٢٠ \* معلومية المدعى به بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انه اذا  
 كان عيناً منقولاً وكان حاضراً في مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية وان لم يكن حاضراً  
 فبالوصف والتعريف وبيان قيمته يكون معلوماً واذا كان عقاراً يعين ببيان حدوده  
 وان كان دينياً يلزم بيان جنسه ونوعه ومقداره كما يتضح في المواد الآتية

\* مادة ١٦٢١ \* اذا كان المدعى به عيناً منقولاً وحاضراً بالمجلس يدعيه المدعي  
 بقوله هذا لي مشيراً اليه وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فاطلب اخذه منه وان  
 لم يكن حاضراً بالمجلس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس المحكم  
 ليشار اليه في اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكناً بلا مصرف عرفه المدعي  
 وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لو قال غصب خاتي  
 الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته

\* مادة ١٦٢٢ \* اذا كان المدعى به اعياناً مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي  
 ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة

\* مادة ١٦٢٣ \* اذا كان المدعى به عقاراً يلزم ذكر بلده وقريته او محلته وزقاقه  
 وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب واسماء ابائهم  
 واجدادهم ولكن يكفي ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر  
 اسم ابيه ووجهه كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنياً عن التحديد لشهرته في  
 الدعوى والشهادة وايضاً اذا ادعى المدعي بقوله ان العقار المحررة حدوده في هذا السند  
 هو ملكي تصح دعواه

\* مادة ١٦٢٤ \* اذا اصاب المدعي في بيان الحدود واخطأ في بيان مقدار اذرع  
 العقار او دوناته لا يمنع صحة دعواه

\* مادة ١٦٢٥ \* لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده

\* مادة ١٦٢٦ \* اذا كان المدعى به دينياً يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه  
 ومقداره مثلاً يلزم ان يبين جنسه بقوله ذهباً او فضة ونوعه بقوله سكة آل عثمان او  
 الانكليز ووصفه بقوله سكة خالصه او مغشوشة ومقداره بقوله الفاً ولكن اذا دعي بقوله كذا



غروش على الاطلاق تصح دعواه وتصرف على الغروش المعهودة في عرف البلدة وإذا كان المتعارف نوعين من الغروش وكان اعتبار ورواج احدهما زيد تصرف الى الاذني كما انه اذا ادعى بقوله كذا عدداً من البشلك تصرف دعواه للبشلك الاسود الذي هو من المسكوكات المنغوشة

❖ مادة ١٦٢٧ ❖ اذا كان المدعي به اعياناً فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي واما اذا كان ديناً فيسأل عن سببه وجهته يعني يسأل هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل انه من اي جهة كان ديناً

❖ مادة ١٦٢٨ ❖ حكم الاقرار هو ظهور المقر به لاحد وثه بدهاءة ولهذا لا يكون الاقرار سبباً للملك بناء عليه لو ادعى المدعي على المدعي عليه شيئاً وجعل سبباً اقراره فقط لا تصح دعواه مثلاً لو ادعى المدعي بقوله ان هذا المال لي وان هذا الرجل الذي هو ذن اليد كان قد اقر بانه مالي تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذن اليد كان قد اقر بانه مالي فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى المدعي بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش من جهة القرض حتى انه هو كان قد اقر بانه مديون لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش لانه كان قد اقر بانه مديون لي بالمبلغ المذكور من جهة القرض فلا تسمع دعواه

❖ مادة ١٦٢٩ ❖ يشترط ان يكون المدعي به محتمل الثبوت بناء عليه لو ادعى ما وجوده محال عقلاً او عادة لا يصح الادعاء مثلاً اذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سنّاً او في حق من نسبه معروف بانه ابنته لا تكون دعواه صحيحة

❖ مادة ١٦٣٠ ❖ يشترط ان يكون المدعي عليه محكوماً وملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى مثلاً لو اعار احد آخر شيئاً وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا من متعلقاته فليعربي لا تصح دعواه كذلك لو وكل احد آخر بخصوص وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا جاره وبوكالته انسب فليوكلني لا تصح دعواه لان لكل واحد ان يعبر ماله من شاء او يوكل باموره من شاء وبتقدير ثبوت هذا الدعاوي وامثالها لا يترتب في حق المدعي عليه الحكم



## الفصل الثاني

### في دفع الدعوى

﴿ مادة ١٦٢١ ﴾ الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي مثلاً اذا ادعى احد من جهة القرض كذا غروش او قال المدعى عليه انا كنت ادبت ذلك او انت كنت ابرأتني من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضاً بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان بطلي الذي هو ذلك المقننار وانت اعطينتي هذا المقننار عوضه يكون قد دفع دعواه وكذا اذا ادعى احد على آخر بقوله انت كنت قد كفلت طلبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه كان المدين ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي وكذا اذا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بانه مالي واجاب المدعى عليه بانك حين ما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت كذا دراهم واثبت دعواه على انكار الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفى كان قد ادى هذا المبلغ في حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعي

﴿ مادة ١٦٢٢ ﴾ اذا اثبت من ادعى دفع الدعوى دفعة تدفع دعوى المدعي والأجلف المدعي الاصيلي يطلب صاحب الدفع فان نكل المدعي عن اليمين اثبت دفع المدعى عليه وان حلف تعود دعواه الاصلية

﴿ مادة ١٦٢٣ ﴾ اذا ادعى احد على آخر طلباً كذا دراهم وقال المدعى عليه انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت المدعى عليه قوله هذا حال كون المحال عليه حاضراً يكون قد دفع دعوى المدعي وخلص من مطالبته وان لم يكن المحال عليه حاضراً يكون دفع المدعي موقوفاً الى حضور المحال عليه

## الفصل الثالث

### في بيان من كان خصماً ومن لم يكن

﴿ مادة ١٦٢٤ ﴾ اذا ادعى احد شيئاً وكان يترتب على اقرار المدعى عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكاره خصماً في الدعوى واقامة اليمين وان كان لم يترتب حكم على اقرار المدعى عليه اذا اقر لم يكن خصماً بانكاره مثلاً اذا اتى احد من ارباب المحرف



و ادعى على احد بقوله ان رسولك فلاناً اخذ مني المال الفلاني اعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصماً للمدعي اذا انكر لانه يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه عند اقراره وتسمع دعوى المدعي ويثبت على هذا الحال واما اذا ادعى المدعي بقوله ان وكيلك بالشراء اشترى وانكر المدعي عليه فلا يكون خصماً للمدعي لما انه لو اقر لا يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه الى المدعي وعلى هذا الحال لاتسمع دعوى المدعي والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فانه اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوقف بانه مالي فلا يترتب على اقرار الولي او الوصي او المتولي حكم لانه ليس بنافذ واما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي ويثبتة لكن يعتبر اقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منهم مثلاً لو باع ولي الصغير ماله بمساع شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك يعتبر اقراره

❖ مادة ١٦٢٥ ❖ الخصم في دعوى العين هو ذواليد فقط . مثلاً اذا غصب احد فرس الآخر وباعه لشخص آخر واراد صاحب الفرس استرداده فلا يدعيه الا على الشخص الذي هو ذواليد واما اذا اراد تضييمه قيمته فيدعي ذلك على الغاصب

❖ مادة ١٦٢٦ ❖ اذا ظهر مستحق للمال المشتري وادعاه بنظر الى ان المشتري هل كان قبضه ام لا فان كان يكون هو الخصم فقط في الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وان كان ما قبضه من البائع يلزم حضورها حين الدعوى والشهادة حيث ان المشتري مالك والبائع ذواليد

❖ مادة ١٦٢٧ ❖ يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معاً عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ان يدعي باوئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعي وحده باوئك ما لم يحضر هولاء

❖ مادة ١٦٢٨ ❖ لا يكون الوديع خصماً للمشتري فاذا ادعى احد تسليم الدار المودعة عند الآخر بقوله اني اشتريت هذه الدار من الشخص الفلاني فسلمني اياها وقال الوديع هي امانة اودعها عندي ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة الى اثبات الايداع ولكن لو قال المدعي نعم ان صاحب الدار كان اودعها عندك لكن بعد ذلك باعها لي وولكني بقبصها وتسليمها منك واثبت ذلك اخذ الدار من الوديع



﴿ مادة ١٦٢٩ ﴾ لا يكون الوديع خصماً للدائن المودع بناء عليه اذا اثبت الدائن طلبه الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس له ان يستوفي الدين من الوديعة التي عنده لكن من كانت نفقته واجبة على الغائب له ان يدعي نفقته على الوديع لباخذها من دراهم الغائب التي هي امانة عنده على ما ذكر في مادة ٧٩٩

﴿ مادة ١٦٤٠ ﴾ لا يكون مديون المديون خصماً للدائن فليس لمن كان له في ذمة الميتم طلب ان يثبت طلبه في مواجهة مديونه ويستوفيه منه

﴿ مادة ١٦٤١ ﴾ لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع مثلاً لو باع احد لاخر مالاً وبعد القبض باعه المشتري لاخر ايضاً فليس للبائع الاول ان يطلب ويدعي الثمن على المشتري الثاني بقوله ان المشتري الاول كان اشترى مني هذا المال وقبضه بدون ان يدفع لي ثمنه فاعطني ثمن المال او المال لاحبسه الى استيفاء الثمن ولا تسع دعواه هذه على المشتري الثاني

﴿ مادة ١٦٤٢ ﴾ يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميتم اوله ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلاً يصح لاحد الورثة ان يدعي طلب الميتم الذي هو في ذمة آخر وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض الا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة كذلك لو اراد احد ان يدعي بدين من التركة فله ان يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء وجد في يد ذلك الوارث من التركة مال او لم يوجد فاذا ادعى هكذا في حضور واحد من الورثة ديناً واقربيه ذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين ولا يسري اقراره الى سائر الورثة وان لم يقر واثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة واذا اراد ان ياخذ طلبه الذي اثبته من التركة فليس لسائر الورثة ان يقولوا له اثبت ذلك في حضورنا ايضاً ولكن لم دفع دعوى المدعي واما اذا اراد ان يدعي احد من التركة قبل القسمة الفرس الذي هو في يد واحد من الورثة بقوله هذا فرسي وكتب اودعته عند الميتم فالخصم من الورثة هو ذواليد فقط وان ادعى على احد من باقي الورثة لا تسع دعواه واذا ادعى على ذي اليد وحكم باقراره فلا يسري اقراره الى سائر الورثة ولا يبنذ اقراره الا بمقدار حصته ويحكم على كونه حصته في ذلك الفرس للمدعي وان انكر الوارث الذي هو ذواليد واثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة (راجع مادة ٧٨)



\* مادة ١٦٤٣ \* ليس لاحد الشركاء في عين ملكوه بسبب غير الارث ان يكون  
 في الدعوى خصماً للمدعي في حصة الآخر مثلاً لو ادعى احد في حضور احد الشركاء  
 الدار التي ملكوها بطريق الشراء بانها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون المحكم  
 مقصوراً على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقين  
 \* مادة ١٦٤٤ \* تسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعياً وبحكم على المدعي  
 عليه في دعاوي المحال التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام  
 \* مادة ١٦٤٥ \* يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي  
 منافعها مشتركة بين اهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوماً غير محصورين واما اذا  
 كانوا قوماً محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم او وكلائهم  
 \* مادة ١٦٤٦ \* اهالي القرية الذين عددهم يزيد على المائة يعدون قوماً غير  
 محصورين

## الفصل الرابع

### في بيان التناقض

\* مادة ١٦٤٧ \* التناقض يكون مانعاً لدعوى الملك مثلاً لو اراد احد ان  
 يشتري ما لا ثم ادعى بانه كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه وكذلك لو قال ليس  
 لي حق عند فلان اصلاً ثم ادعى عليه شيئاً لا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على  
 آخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقداراً من الدراهم على ان تعطيتها الى فلان والمحال انك  
 ما اعطيتها له ولكونها في يدك اطلبها منك وانكر المدعي عليه ذلك فاقام المدعي البينة  
 ثم رجع المدعي عليه واراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وانا دفعته  
 الى من امرت فلا يسمع دفعه وكذلك لو ادعى احد الدكان الذي هو في يد غيره بانه  
 ملكه واجاب ذوا اليد بقوله نعم كان ملكك ولكن بعني اياه في التاريخ الفلاني وانكر  
 المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط فاقام المدعي عليه البينة واثبت ما ادعاه  
 ثم رجع المدعي فادعى بان قال اني قد كنت بعته لك في ذلك التاريخ لكن هذا البيع  
 كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع دفع المدعي



- \* مادة ١٦٤٨ \* كما انه لا يصح لاحد ان يدعي المال الذي اقر بكونه لغيره بقوله  
 هذا مالي كذلك لا يصح ان يدعيه بالوكالة او بالوصاية عن آخر
- \* مادة ١٦٤٩ \* اذا ابرأ احد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له ان يدعي عليه  
 بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له ان يدعي عليه لغيره بالوكالة او الوصاية
- \* مادة ١٦٥٠ \* اذا ادعى احد مالا لآخر لا يصح له بعد ذلك ان يدعي لنفسه  
 ولكن يصح له ان يدعيه لآخر بعدما ادعاه لنفسه لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك  
 الى نفسه ولكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه لغيره
- \* مادة ١٦٥١ \* كما ان الحق الواحد لا يستوفي من كل واحد من الشخصين  
 على حدة بتمامه كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين
- \* مادة ١٦٥٢ \* يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم  
 الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فاذا اقام  
 الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكل في خصوص واحد لا تصح
- \* مادة ١٦٥٣ \* يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلاً ادعى احد على آخر الفأ  
 من جهة القرض ثم ادعى ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقة المدعى عليه  
 يرتفع التناقض
- \* مادة ١٦٥٤ \* ويرتفع التناقض بتكذيب الحاكم مثلاً ادعى احد المال الذي  
 هو في يد غيره انه مالي وانكر ذلك المدعى عليه بقوله ان هذا المال كان لفلان وانا  
 اشتريته منه واقام المدعي البينة على دعواه وحكم بذلك برجع المحكوم بثمن المال على البائع  
 لان التناقض الذي وقع بين اقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم  
 قد ارتفع بتكذيب حكم الحاكم اقراره
- \* مادة ١٦٥٥ \* يعنى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء مثلاً  
 اذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجار الدار بانها هي ملكه وكان ابوه قد اشتراها له  
 في صغره ولم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار وابرز سنداً يحوى هذا المنوال تصير دعواه  
 مسموعة كذلك لو استأجر احد داراً ثم حصل له علم بان تلك الدار هي متقلة اليه من  
 ابيه ارثاً وادعى بذلك تسع دعواه
- \* مادة ١٦٥٦ \* الابتدار الى تقسيم التركة اقرار بكون المقسوم مشتركاً بناء عليه  
 اذا ادعى احد بان المقسوم مالي بعد التقسيم فهو تناقض مثلاً لو ادعى احد الورثة بعد



تقسيم التركة بانتي كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفى او كان المتوفى قد وهبه وسلمه لي في حال صحته لاسمع دعواه ولكن لو قال ان المتوفى كان قد وهبه لي حال كوني صغيراً ولم اكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذوراً وتسمع دعواه

❖ مادة ١٦٥٧ ❖ لو امكن توفيق الكلامين اللذين برهان متناقضين ووفقهما المدعي ايضاً يرتفع التناقض مثلاً لو اقر احد بانه كان مستأجراً في دار ثم ادعى انها ملكه لاسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجراً ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه فتسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر الفأ من جهة القرض وانكر المدعى عليه ذلك بقوله ما اخذت منك ديناً ولا اعرفك واقام المدعي البينة على دعواه ثم قال المدعى عليه كنت اوفيتك المبلغ المذكور او كنت ابرأتني منه فلا تسمع دعواه لكونها مناقضة لانكاره ولكن لو قال بعد ادعاء المدعي ليس لك علي دين قط واثبت المدعي كونه مديوناً وقال المدعي عليه نعم كنت مديوناً ولكن اوفيتك او ابرأتني منه واثبت دعواه هذه اوفيتك يدفع المدعي وكذلك لو ادعى احد ودبعة على آخر وانكر المدعى عليه بقوله ما اودعت عندي شيئاً واثبت المدعي ذلك وقال المدعى عليه بعد الاثبات كنت رددتها اليك وسلمتها لك فلا يسمع دفعه هذا وياخذ المدعي الدبعة عيناً ان كانت موجودة عنده ويضمن قيمتها ان كانت مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه بقوله ليس لك عندي ودبعة بعد ما ادعى المدعي بالوجه المشروح ثم اقام المدعي البينة وقال المدعى عليه كانت لك عندي تلك الدبعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه

❖ مادة ١٦٥٨ ❖ اذا اقر احد بصدور عقد بات صحيح منه وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك العقد كان وفاة او فاسداً فلا تسمع دعواه (راجع مادة ١٠٠) مثلاً لو باع احد داره لاخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم واقرب قوله اني بعث داري المحدودة بهذه المحدود فلان في مقابلة هذا الثمن بيعاً باتاً صحيحاً وربط اقراره هذا بوثيقة شرعية وبعد ذلك ادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه كذلك لو صالح احد آخر عن دعوى بينهما واقرب في حضور الحاكم بان ذلك الصلح قد عقد صحيحاً وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط مفسد فلا تسمع دعواه

❖ مادة ١٦٥٩ ❖ اذا باع احد مالاً على انة ملكه في حضور آخر لشخص وسلمه ثم ادعى المحاضر بانه ملكه مع انة كان حاضراً في مجلس البيع وسكت بلاعذر ينظر الى ان



الحاضر هل كان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقارب المحارم او زوجها او زوجته لا تسمع دعواه هذه مطلقاً وان كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع فقط مانعاً لدعواه بل بعد حضوره وسكوته في مجلس البيع بلاعذار ان تصرف المشتري في ذلك الملك تصرف الملاك بناء او هدماً او غرساً ورآه المحاضر ثم بعد ذلك لو ادعى بقوله هذا ملكي اولى فيه حصة لانسمع دعواه

## الباب الثاني

### في حق مرور الزمان

﴿ مادة ١٦٦٠ ﴾ لانسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوي الى العامة ولا الى اصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة او التصرف بالاجارين والتولية المشروطة والغلة بعد ان تركت خمس عشرة سنة  
 ﴿ مادة ١٦٦١ ﴾ تسمع دعوى المتولي والمرتزة التي هي في حق اصل الوقف الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة . مثلاً اذا تصرف احد في ملك ستاً وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف انه من مستغلات وقي فلا تسمع دعواه  
 ﴿ مادة ١٦٦٢ ﴾ ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت في عقار الوقف فله متولي ان يدعيها الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب التي هي في الاراضي الاميرية بعد ان تركت عشر سنين كما لا تسمع دعوى الاراضي الاميرية بعد مرور عشر سنين

﴿ مادة ١٦٦٣ ﴾ والمعتبر في هذا الباب يعني مرور الزمان المانع لاستماع الدعوى ليس هو الا مرور الزمان الواقع بلاعذر واما الزمان الذي مر بعذر شرعي ككون المدعي صغيراً او مجنوناً او معنوفاً سواء كان له وصي او لم يكن او كونه في ديار بعيدة مدة سفر او كون خصمه من المتغلبة فلا يعتبر . مثلاً لا يعتبر الزمان الذي مر حال صغر المدعي وانما يعتبر من تاريخ وصوله الى حد البلوغ كذلك اذا كان لرجل مع احد المتغلبة دعوى ولم يتمكن الادعاء لامتداد زمان تغلب خصمه ووجد مرور الزمان لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وانما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب  
 ﴿ مادة ١٦٦٤ ﴾ مدة السفر هي ثلاثة ايام اى مسافة ثمانى عشرة ساعة بالسير المعتدل



❖ مادة ١٦٦٥ ❖ ساكنتا بلدين بينهما مسافة سفر اجتمعا في بلدة ولو مرة ولم يدع احدهما على الآخر شيئاً وكانت محاكمتها ممكنة فبعد ما وجد مرور الزمان بهذا الوجه لاتسمع دعوى احدهما على الآخر بتاريخ اقدم من مدة المرور

❖ مادة ١٦٦٦ ❖ اذا ادعى احد على آخر خصوصاً في حضور الحاكم في كل برهة مرة ولم تفصل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور مانعاً لاستماع الدعوى واماً ما لم يكن في حضور الحاكم من الادعاء والمطالبة لا يدفع مرور الزمان بناء عليه اذا ادعى احد خصوصاً في غير مجلس الحاكم وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور الزمان فلا تسمع دعواه

❖ مادة ١٦٦٧ ❖ يعتبر مرور الزمان من تاريخ وجود صلاحية الادعاء للمدعى به فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الاجل . مثلاً لو ادعى احد على آخر بقوله لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتهك اياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلاً لثلاث سنين تسمع دعواه لانه يكون قد مر اثنتا عشرة سنة اعتباراً من حلول الاجل كذلك لا يعتبر مرور الزمان في دعوى البطن الثاني بالوقف المشروط للاولاد بطناً بعد بطن الآ من تاريخ انقراض البطن الاول لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الاول موجوداً وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمان في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق او من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر المؤجل لا يكون معجلاً إلا بالطلاق او الوفاة

❖ مادة ١٦٦٨ ❖ لا يعتبر مرور الزمان في دعوى الطلب من المفلس الا من تاريخ زوال الافلاس مثلاً لو ادعى احد من تادى افلاسه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بانه قبل خمس عشرة كان لي عليك من الجهة الفلانية كذا دراهم طلب ولما كنت مفلساً من ذلك التاريخ الى الآن لم يمكني الادعاء ولاقتدارك الآن على اداء الدين ادعي عليك به تسمع دعواه

❖ مادة ١٦٦٩ ❖ اذا ترك احد الدعوى بلا عذر ووجد مرور الزمان على ما ذكر انفاً فيك لا تسمع تلك الدعوى في حياته كذلك لا تسمع من ورثته بعد مائه ايضاً

❖ مادة ١٦٧٠ ❖ اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث ايضاً مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع



❖ مادة ١٦٧١ ❖ البائع والمشتري والناهب والموهوب له كالمورث والوارث مثلاً إذا كان احد متصرفاً في عرصه متصله بدار خمس عشرة سنة مع سكوت صاحب الدار ثم عند ما بيعت الدار ادعى المشتري بان هذه العرصه طريق خاص للدار التي اشترى بها فلا تسع دعواه كذلك لو سكت البائع مدقه والمشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان لا تسع دعوى المشتري

❖ مادة ١٦٧٢ ❖ لو وجد مرور الزمان في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند آخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصغر وادعى به واثبت بحكم بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم الى سائر الورثة

❖ مادة ١٦٧٣ ❖ ليس لمن كان مقرراً بكونه مستأجراً في عقار ان يملكه لمرور زمان ازيد من خمس عشرة سنة واما اذا كان منكرًا وادعى المالك بانه ملكي وكنت اجرتك اياه قبل بسنين وما زلت اقبض اجرته فتسرع دعواه ان كان ايجاره معروفاً بين الناس والا فلا

❖ مادة ١٦٧٤ ❖ لا يسقط الحق بتقادم الزمان بناء عليه اذا اقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور الحاكم بانه للمدعي عنده حق في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمان بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمان ويجزم بهوجب اقرار المدعى عليه واما اذا لم يقر المدعى عليه في حضور الحاكم وادعى المدعي بكونه اقر في محفل آخر فكما لا تسع دعواه الاصلية كذلك لا تسع دعوى الاقرار ولكن الاقرار الذي ادعى ان كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف او ختمه مقدماً ولم يوجد مرور الزمان من تاريخ السند الى مدة الدعوى تسع دعوى الاقرار على هذه الصورة

❖ مادة ١٦٧٥ ❖ لا اعتبار لمرور الزمان في دعاوى الحال التي يعود نفعها للعبور كالطريق العام والنهر والمرعى مثلاً لو ضبط احد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسع دعواه

في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الخامس عشر

في البيئات والتخليف ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

﴿مادة ١٦٧٦﴾ البيئته هي الحججة القوية

﴿مادة ١٦٧٧﴾ التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل انفاقم على الكذب

﴿مادة ١٦٧٨﴾ الملك المطلق هو الذي لم يتقيد باحد اسباب الملك كالارث

والشراء والملك الذي تقيد بمثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب

﴿مادة ١٦٧٩﴾ ذواليد هو الذي وضع يده على عين بالفعل او الذي ثبت

نصفه تصرف الملاك

﴿مادة ١٦٨٠﴾ الخارج هو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح

﴿مادة ١٦٨١﴾ التخليف هو تكليف اليمين على احد الخصمين

﴿مادة ١٦٨٢﴾ التحالف هو تخليف الخصمين كليهما

﴿مادة ١٦٨٣﴾ تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل

الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء

ما كان على ما كان



## الباب الاول

في الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول

### الفصل الاول

في بيان تعريف الشهادة ونصابها

- ﴿مادة ١٦٨٤﴾ الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد باثبات حق احد هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للخبير شاهد وللخبير له مشهود له وللخبير عليه مشهود عليه وللحق مشهود به
- ﴿مادة ١٦٨٥﴾ نصاب الشهادة في حقوق العباد رجالان او رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في الحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها
- ﴿مادة ١٦٨٦﴾ لا تقبل شهادة الاخرس والاعمى

### الفصل الثاني

في بيان كيفية اداء الشهادة

- ﴿مادة ١٦٨٧﴾ لا تعتبر الشهادة التي نفع في خارج مجلس المحاكمة
- ﴿مادة ١٦٨٨﴾ يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسماع يعني ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس ولكن اذا شهد بكون محل وقتاً او بوفاة احد بقوله سمعت من الثقة يعني لو قال اشهد بهذا الا اني سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته وتجاوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون ان يفسر وجه شهادته يعني بدون ان يتكلم بلفظ السماع مثلاً لو قال ان فلاناً كان في التاريخ الفلاني والياً او حاكماً في هذه البلدة وان فلاناً مات في وقت كذا وان فلاناً ابن فلان اعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت تقبل شهادته وان لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وان لم يكن سنة مساعداً للمعاينة ما شهد به وايضاً اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلاً بانا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته
- ﴿مادة ١٦٨٩﴾ اذا قال انا اعرف الخصوص الفلاني هكذا او اخبر بذا ولم يقل اشهد لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا الوسأله الحاكم بقوله اتشهد هكذا



واجاب بقوله نعم هكذا اشهد يكون قد اداها ولا يشترط لفظ الشهادة في الافادات  
الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبة لانها ليست بشهادة وانما هي من قبيل  
الاخبار المجرد

﴿مادة ١٦٦٠﴾ تكفي اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهود  
عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم عليه ذكر اسم ابي المشهود له والمشهود عليه  
ولا جدما وانما في الشهادة المتعلقة بالموكل او الميت فيلزم على الشاهد ذكر ابهما وجدهما  
ولكن اذا كان كل منهما مشهوراً ومعروفاً يكفي ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المقصد  
الاصلي تعريفه بوجه يميزه عن غيره

﴿مادة ١٦٦١﴾ يلزم في الشهادة بالعقاريين حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد  
حدود المشهود به وتعهد براءته وتعيينه في محله يذهب الى محله لاراهته

﴿مادة ١٦٦٢﴾ اذا ادعى المدعي بالاستناد الى الحدود التي في السند وشهدت  
الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السند ملكه نصح شهادتهم كما ذكر في مادة ١٦٢٢

﴿مادة ١٦٦٣﴾ اذا ادعى احد بان مورثه في ذمة فلان كذا دراهم وشهدت  
الشهود بان للميت في ذمة المدعى عليه المقدار الذي ادعى يكفي ولا يحتاج الى التصريح  
بانها صارت مورثة للورثة واذا ادعى عيناً يعني لو ادعى بان في يد فلان عيناً من مال  
المورث فالحكم بهذا الوجه ايضاً

﴿مادة ١٦٦٤﴾ اذا ادعى احد من التركة كذا ديناً وشهدت الشهود بان للمدعي  
في ذمة الميت مقدار ما ادعى من الدين يكفي ولا حاجة الى التصريح بكونه باقياً في ذمته  
الى ماتوا واذا ادعى بعين يعني لو ادعى بان كان له في يد الميت عين فالحال على هذا المنوال  
﴿مادة ١٦٦٥﴾ اذا ادعى احد على اخر ديناً فان شهدت الشهود بان المدعى به  
دين في ذمة المدعى عليه للمدعي يكفي ولكن اذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت  
الادعاء وقالت الشهود لا ندري ترد شهادتهم

### الفصل الثالث

في بيان شروط الشهادة الاساسية

﴿مادة ١٦٦٦﴾ يشترط سبق الدعوى في الشهادة بمقتوى الناس

﴿مادة ١٦٦٧﴾ لا تقبل البيعة التي اقيمت على خلاف المحسوس متلاً اذا اقيمت البيعة



على موت احد وحياته مشاهدة او على خراب دار وعمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر  
 \* مادة ١٦٦٨ \* لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المتواتر

\* مادة ١٦٦٩ \* انما جعلت البينة مشروعة لظهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة  
 بالنفي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشيء الفلاني ليس فلان وفلان ليس  
 بمدبون لفلان ولكن بيينة النفي المتواتر مقبولة . مثلاً لو ادعى احد بانى اقرضت فلاناً في  
 الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقداراً من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم  
 يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بيينة التواتر ولا تسع  
 دعوى المدعي

\* مادة ١٧٠٠ \* يشترط ان لا يكون في الشهادة دفع مغرم او جرء غنم يعني ان لا  
 يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع  
 للاصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والاجداد والامهات والمجدات لاولادهم واحفادهم  
 ولا شهادة الاولاد والاحفاد للآباء والاجداد والامهات والمجدات وهكذا شهادة احد  
 الزوجين للآخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للآخر  
 وكذلك لا تقبل شهادة من يتعيش بنفقة شخص له ولا شهادة الاجبر الخاص لمستأجره  
 واما الذين هم خدام لشخص فتقبل شهادة كل للآخر وكذلك لا تقبل شهادة احد الشركاء  
 للآخر في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال بكون المكفول به قد ادى من  
 طرف الاصيل ولكن تقبل شهادة احدهم للآخر في سائر الخصوصات

\* مادة ١٧٠١ \* شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتها الى  
 مرتبة يتصرف احدهما في مال الآخر فلا تقبل شهادة احدهما للآخر .

\* مادة ١٧٠٢ \* يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهد عليه عداوة دينوية  
 وتعرف العداوة الدينوية بالعرف

\* مادة ١٧٠٣ \* ليس لاحد ان يكون شاهداً ومدعياً بناء عليه لا تصح شهادة  
 الوصي لليتيم والوكيل لموكله

\* مادة ١٧٠٤ \* لا تعتبر شهادة شخص على فعله بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء  
 والدالين على افعالهم بقولهم كنا بعنا هذا المال كذلك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلدة  
 على الحكم الصادر منه قبل العزل واما اذا شهد بعد العزل على اقرار من اقر في حضوره  
 قبل العزل فتعتبر شهادته



﴿ مادة ١٧٠٥ ﴾ يشترط ان يكون الشاهد عدلاً والعدل من تكون حسنة غالبية على سببائه بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالاً وحركة تغل بالناموس والمرقعة كالأرقاص والسحرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب

—\*—

### الفصل الرابع

في بيان موافقة الشهادة للدعوى

﴿ مادة ١٧٠٦ ﴾ تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى والافلا ولكن لا اعتبار باللفظ وتكفي الموافقة معنى مثلاً اذا كان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالاداع او كان غصباً وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المديون بانه ادى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرأ المديون تقبل شهادتهم

﴿ مادة ١٧٠٧ ﴾ موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالتام او يكون المشهود به اقل من المدعى به مثلاً اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين فكما تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكة منذ سنتين كذلك تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكة منذ سنة كذلك اذا ادعى المدعي بالف وشهدت الشهود بخمسائة تقبل شهادتهم في حق الخمسائة فقط

﴿ مادة ١٧٠٨ ﴾ اذا كان المدعى به اقل مما شهدت به الشهود لا تقبل شهادتهم الا ان يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلاً للتوفيق ويوفق المدعي ايضاً بينها فحينئذ تقبل مثلاً اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكة منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بخمسمائة وشهدت الشهود بالف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه الف ولكن ادى منها خمسمائة وبقيت عليه خمسمائة وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود

﴿ مادة ١٧٠٩ ﴾ اذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكي مثلاً وشهدت الشهود بالملك المفيد بقولهم ان المدعي اشترى هذا البستان من فلان تقبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المفيد على ذلك الوجه سأل المحاكم المدعي بقوله أي هذا السبب تدعي الملك ام بسبب آخر فان قال المدعي نعم انا ادعي الملك بهذا



السبب قبل المحاكم شهادة الشهود وإن قال ادعت بسبب آخر أو لا ادعيه بهذا السبب  
رد المحاكم شهادة أولئك الشهود

﴿ مادة ١٧١٠ ﴾ إذا ادعى المدعي في بستان ملكاً مقيداً مثلاً ينظر إلى قوله فإن  
قال اشتريته ولم يذكر بائعاً أو قال اشتريته من أحد مبيهاً وشهدت الشهود على الملك  
المطلق بقولهم هذا البستان ملكة تقبل شهادتهم لكون الدعوى في حكم دعوى الملك  
المطلق ولكن إذا صرح البائع بقوله اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق  
فلا تقبل شهادتهم لأنه إذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن أصل ويلزم أن يكون  
المدعي مالكاً لزوائده كلزوم كون المدعي مالكاً لثمر البستان الذي حصل قبل مثلاً  
ولكن إذا ثبت البيع المقيد لا يثبت إلا اعتباراً من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع  
والشراء وبهذه الجهة يكون الملك المطلق بالنسبة إلى الملك المقيد أكثر وبهذه الصورة  
تكون الشهود قد شهدت بالأكثر فلا تقبل شهادتهم

﴿ مادة ١٧١١ ﴾ لا تقبل الشهادة إذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلاً  
إذا ادعى المدعي الفأ على أنه ثمن المبيع وشهدت الشهود على المدعي عليه بكونه مديوناً  
بالف من جهة الفرض فلا تقبل شهادتهم كذلك إذا ادعى المدعي بأن هذا الملك لي  
موروث من والدي وشهدت الشهود بأنه موروث له من أمه فلا تقبل شهادتهم

### الفصل الخامس

#### في بيان اختلاف الشهود

﴿ مادة ١٧١٢ ﴾ إذا اختلفت الشهود في المشهود به لا تقبل شهادتهم مثلاً لو شهد  
أحد الشهود بالف غرش ذهباً والآخر بالف فضة لا تقبل شهادتهما  
﴿ مادة ١٧١٣ ﴾ إذا أوجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالمشهود به  
الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم ولا تقبل بناءً عليه إذا شهد أحد الشهود بالفعل  
في زمان معين أو مكان معين وشهد الآخر بالفعل في زمان آخر أو مكان آخر في  
الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وإيفاء الدين فلا تقبل شهادتهما  
لأن اختلافهما هذا يكون موجباً للاختلاف في المشهود به وأما اختلاف الشهود في الزمان  
والمكان في الخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء والإجارة والكفالة والحوالة  
وإهبة والرهن والدين والفرض والإبراء والوصية فلا يكون مانعاً لقبول شهادتهم لأنه



لا يكون موجباً للاختلاف في المشهود به مثلاً اذا ادعى احد بانه كان قد ادى دينه وشهد احد الشهود بانه اداه في بيته والآخر شهد بانه اداه في حانوته لا تقبل شهادتهما واما اذا ادعى احد المال الذي في يد الآخر بقوله كنت بعثني هذا المال بكذا دراهم فسلمني اياه وشهد احد الشهود بانه باعه اياه في الدار الفلانية وشهد الآخر بانه باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما لان الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر ويعاد لاسيما حيث تكون صورة الاخبار كصورة الانشاء كبعث واشترت

﴿مادة ١٧١٤﴾ اذا اختلفت الشهود في لون المال المغصوب او في كونه ذكراً او انثى فلا تقبل شهادتهم. مثلاً اذا شهد احد الشهود في حق الدابة المغصوبة بكونها شهباء وشهد الآخر بكونها سوداء او حمراء او شهد احدها بكونها ذكراً وشهد الآخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما

﴿مادة ١٧١٥﴾ اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم. مثلاً اذا شهد احدها بان المال بيع بمجسمائة والآخر شهد بانه يبيع بثلاثمائة لا تقبل شهادتهما

## الفصل السادس

### في تركية الشهود

﴿مادة ١٧١٦﴾ اذا شهدت الشهود سأل المحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادة هذين أهما صادقان ام لا فان قال المشهود عليه هما عدلان او صادقان في شهادتهما هذه يكون قد اقر بالمدعى به ويحكم باقراره وان قال هما شاهدا زورا وهما عدلان ولكن اخطأ في هذه الشهادة او نسيا الواقعة او قال هما عدلان وانكر المدعى به لا يحكم المحاكم ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتركية سراً وعلناً

﴿مادة ١٧١٧﴾ تركي الشهود سراً وعلناً من الجانب الذي ينسبون اليه يعني ان كانوا من طلبة العلم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن اهلها المعتمدة وان كانوا من العسكرية فمن ضابط الطابور وكتابه وان كانوا من الكتبة فمن ضابط قلمهم وان كانوا من التجار فمن معتبري التجار وان كانوا من الاصناف فمن كتخداهم ولجنهم وان كانوا من سائر الصنوف فمن معتمدي وموثني اهالي محلهم او قريتهم

﴿مادة ١٧١٨﴾ التركية في السر تجري بورقة يعبر عنها بالمسنورة في اصطلاح



الفقهاء وهو ان يكتب الحاكم في تلك الورقة اسم المدعي والمدعي عليه والمدعى به واسماء  
الشهود وشهرتهم وصنعتهم واشكالهم ومحالهم واسماء آبائهم واجدادهم او ان يجرر اسماءهم  
وشهرتهم فقط ان كانوا مشهورين والحاصل ان يعرفهم وبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم  
وبعد وضعها في ظرف وختم فنه يرسلها الى الذيب لتقبل مزكين ثم عند ورودها يفتحها  
المزكون ويقرؤونها فان كان الشهود المحررة اسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم  
عدل وقبول الشهادة وان لم يكونوا عدولا كتبوا ليسوا بعدول وامضوا بدون ان  
يوقفوا على مضمونها من اتى بها ولا غيره وخذوها فوق الظرف واعادوها الى الحاكم

✽ مادة ١٧١٩ ✽ اذا اعيدت المسنورة مخنومة الى الحاكم ولم يكتب فيها من قبل  
المزكين في حق الشهود انهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاما يفيد الجرح  
صراحة او دلالة بان كتبوا فيها ليسوا بعدول او لم نعلم بحالهم او مجهولو الاحوال او  
الله اعلم او لم يكتبوا فيها شيئا فحينئذ لا يقبل الحاكم شهادتهم وان كان كتب فيها عدول  
ومقبولو الشهادة يتدر الحاكم في المرتبة الثانية الى التزكية علنا

✽ مادة ١٧٢٠ ✽ التزكية علنا تجري بالوجه الآتي وهو انه يجلب المزكون الى حضور  
الحاكم حال كون المترافعين حاضرين وتزكى الشهود او يرسل الشهود والمترافعان مع  
نائب التزكية الى محل المزكين وتزكى الشهود علنا

✽ مادة ١٧٢١ ✽ ينبغي ان يكون المزكي في التزكية سرا اثنين رعاية للاحتياط وان  
كان كافيا فيها مزك واحد

✽ مادة ١٧٢٢ ✽ التزكية العلنية من قبيل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة  
ونصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة

✽ مادة ١٧٢٣ ✽ لا يشتغل الحاكم بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص  
عنده اذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك الحاكم ان لم يرض عليها ستة اشهر وان كان  
مضى عليها ستة اشهر زكاهم الحاكم مرة اخرى

✽ مادة ١٧٢٤ ✽ اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها بالشهود باسناد شيء  
مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم او جر مغنم طلب منه الحاكم البينة على ذلك فاذا اثبت  
المشهود عليه هذا بالبينة رد الحاكم شهادة اولئك الشهود وان لم يثبت زكاهم الحاكم ان  
كان لم يزكهم وحكم بموجب شهادتهم ان كان قد زكاهم

✽ مادة ١٧٢٥ ✽ اذا عدل بعض المزكين الشهود وجرهم بعضهم بجرح طرف



الجرح فلا يحكم الحاكم بشهادة اولئك الشهود  
 \* مادة ١٧٢٦ \* اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة في المعاملات فللحاكم  
 ان يركبهم ويحكم بشهادتهم

تذنيب في تحليف الشهود

\* مادة ١٧٢٧ \* اذا ائح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا في  
 شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة بالبين فللحاكم ان يحلف الشهود وله  
 ان يقول لهم ان حلفتهم قبلت شهادتكم والا فلا

### الفصل السابع

في رجوع الشهود عن الشهادة

\* مادة ١٧٢٨ \* اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم في  
 حضور الحاكم تكون شهادتهم في حكم العدم كأن لم تكن ويعزرون  
 \* مادة ١٧٢٩ \* اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا  
 ينقض حكم الحاكم ويضمن الشهود المحكوم به (راجع مادة ٨٠)

\* مادة ١٧٣٠ \* اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً فان كان باقهم  
 بالغاً نصاب الشهادة لا يلزم الضمان من رجع ولكن يعزر وان لم يكن الباقي بالغاً نصاب  
 الشهادة يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم به ان كان واحداً وان كانوا ازيد  
 يضمنون النصف سوية بالاشترار

\* مادة ١٧٣١ \* يشترط ان يكون رجوع اشهود في حضور الحاكم ولا اعتبار  
 لرجوعهم اذا كان في محل آخر. بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن  
 شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه واذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك  
 عن شهادتهم في حضور حاكم آخر يعتبر رجوعهم

### الفصل الثامن

في التواتر

\* مادة ١٧٣٢ \* لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين  
 لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الآخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر



- ﴿ مادة ١٧٢٣ ﴾ التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفاً
- ﴿ مادة ١٧٢٤ ﴾ كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تحرى العدالة بناء عليه لا حاجة الى تركية المخبرين
- ﴿ مادة ١٧٢٥ ﴾ ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جميعاً غفيراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

## الباب الثاني

في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة وينقسم على فصلين

### الفصل الاول

في بيان الحجج الخطية

- ﴿ مادة ١٧٢٦ ﴾ لا يعمل بالخط والحتم فقط ولكن اذا كان سالماً عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولاً به يعني يكون مدار الحكم لا يحتاج الى الثبوت بوجه آخر
- ﴿ مادة ١٧٢٧ ﴾ البرآات السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها
- ﴿ مادة ١٧٢٨ ﴾ يعمل ايضاً بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذي يذكر في باب النفاذ.
- ﴿ مادة ١٧٢٩ ﴾ لا يعمل بالوقفية فقط ولكن اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمولاً بها على ذلك الحال

### الفصل الثاني

في بيان القرينة القاطعة

- ﴿ مادة ١٧٤٠ ﴾ احد اسباب الحكم القرينة القاطعة ايضاً
- ﴿ مادة ١٧٤١ ﴾ القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين مثلاً اذا خرج احد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتهه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه (راجع مادة ١٧٤)



## الباب الثالث

## في بيان التحليف

﴿ مادة ١٧٤٢ ﴾ احد اسباب الحكم اليمين او النكول عنه ايضاً وهو انه اذا اظهر المدعي العجز عن اثبات دعواه بحلف المدعي عليه بطله ولكن اذا ادعى احد على آخر بقوله انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفه كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بانه اشترا منه واقر المدعي عليه بانه باعه لاحدهما وعينه وانكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستنجار والارتهان والانتهاج كالاشتراف في هذا الخصوص لانه بعد ما اقر للاول لا يعتبر اقراره للثاني فلا يعتبر نكوله ايضاً

﴿ مادة ١٧٤٣ ﴾ اذا قصد تحليف احد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله والله او بالله مرة واحدة بدون تكرار

﴿ مادة ١٧٤٤ ﴾ لا تكون اليمين الا في حضور الحاكم او نائيه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرها

﴿ مادة ١٧٤٥ ﴾ تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين بناء عليه لو كلاء الدعوى ان يحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكلهم يلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

﴿ مادة ١٧٤٦ ﴾ لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم في اربعة مواضع بلا طلب الاول اذا ادعى احد من التركة حقاً واثبتة فيحلفه الحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابراً ولا احالة على غيره ولا اوفي من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار الثاني اذا استحق احد للمال واثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه الثالث اذا اراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولاً او دلالة كتصرفه تصرف المالك على ما ذكر في مادة ٢٤٤ الرابع تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل شفעתه يعني لم يسقط حق شفעתه بوجه من الوجوه

﴿ مادة ١٧٤٧ ﴾ اذا حلف المدعي عليه بطلب الخصم قبل ان يكلفه الحاكم فلا تعتبر يمينه ويلزم ان يحلف من قبل الحاكم مرة اخرى



﴿ مادة ١٧٤٨ ﴾ اذا حلف احد على فعله يحلف على البتات يعني يحلف على القطع بان هذا الشيء هكذا وليس بكذا واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشيء بان يقول مثلاً والله لا اعلم ان مورثي استدان من هذا او ليس لي علم بذلك

﴿ مادة ١٧٤٩ ﴾ اليمين اما بالسبب فيما لا يرتفع كالعتق والطلاق فيقول والله ما اعتقت او ما طلقت او بالحاصل فيما سببه يرتفع كالبيع يرتفع بالاقالة والزواج يرتفع بالطلاق فيقول والله ما بيننا بيع او زواج وهو ان اليمين بوقوع خصوص او بعدم وقوعه يمين بالسبب واليمين ببقائه او بعدم بقاءه يمين بالحاصل مثلاً اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلاً هو يمين بالسبب واما اليمين ببقاء العقد الى الان او بعدم بقاءه فهو يمين بالحاصل

﴿ مادة ١٧٥٠ ﴾ اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التخليف لكل منها على حدة

﴿ مادة ١٧٥١ ﴾ اذا كلف الحاكم من توجه اليه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات باليمين ونكل عنه صراحة بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا عذر حكيم الحاكم بتكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله ﴿ مادة ١٧٥٢ ﴾ تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة

### لاحقة

﴿ مادة ١٧٥٣ ﴾ اذا قال المدعي ليس لي شاهد اصلاً ثم اراد ان ياتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر لا يقبل قوله

## الباب الرابع

### في بيان التنازع بالايدي

﴿ مادة ١٧٥٤ ﴾ يلزم اثبات وضع اليد باليمنة في العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعي ولكن اذا ادعى المدعي قائلاً اني كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبتة مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعى عليه ذا اليد باليمنة وايضاً لا حاجة الى اثبات ذي اليد



في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفاً بل اذا وجد في يد اي شخص كان فهو ذو اليد  
وتصادق الطرفين كافٍ في هذا  
\* مادة ١٧٥٥ \* اذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك  
العقار تطلب البيئته من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فاذا اقام كل منهما البيئته على ذلك  
ثبتت يدها معاً على العقار فيشتركان فيه واذا اظهر احدها العجز عن اثبات وضع يده  
واقام الآخر البيئته على كونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد وبعد الآخر خارجاً وان لم  
يثبت احد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كونه خصمه  
ذا اليد في ذلك العقار فان نكلا عن اليمين يثبت كونها ذوي اليد في ذلك العقار  
ويشتركان فيه وان نكل احدها وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد مستقلاً  
بذلك العقار وبعد الآخر خارجاً وان حلفا معاً فلا يحكم لاحدهما بكونه ذا اليد ويوقف  
العقار المدعى به الى ظهور حقيقة الحال

### الفصل الثاني

في ترجيح البيئات

\* مادة ١٧٥٦ \* اذا ادعى احد الشخصين ملكه بالاستقلال والآخر الملك  
بالاشتراك في مال والحال ان كلاهما متصرف اي ذو يد فيئته الاستقلال اولى يعني  
اذا اراد كلاهما ان يقيما البيئته ترجح بيئته الذي ادعى الاستقلال على بيئته الذي ادعى  
الاشتراك واذا ادعى كلاهما الاستقلال واقاما البيئته على ذلك يحكم لها بذلك العقار مشتركاً  
واذا عجز احدها عن الاثبات واثبت الآخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلاً  
\* مادة ١٧٥٧ \* بيئته الخارج اولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ  
مثلاً اذا ادعى احد الدار التي هي في يد آخر بانها ملكي وان هذا قد وضع يده عليها بغير حق  
وانا اطلب ان تسلم لي وقال ذو اليد ان هذه الدار ملكي ولذا وضعت عليها يدي بحق  
ترجح بيئته الخارج وتسمع

\* مادة ١٧٥٨ \* ترجح بيئته الخارج ايضاً على بيئته ذي اليد في دعاوى الملك المفيد  
بسبب قابل للتكرار ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق  
ولكن اذا ادعى كلاهما بانها تلقياً للملك من شخص واحد ترجح بيئته ذي اليد . مثلاً  
اذا ادعى احد على آخر الدكان الذي في يده بانه ملكي وانا اشتريته من زيد وحال كونه



ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد اشترته من بكران هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ترجح بينه الخارج وتسبح ولكن اذا قال ذو اليد انا اشتريت هذا الدكان من زيد ترجح بينه ذي اليد على بينه الخارج بهذا الحال

﴿ مادة ١٧٥٩ ﴾ بينه ذي اليد اولى في دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرار كالتنازع. مثلاً لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منهما انها ماله ومولودة من فرسه ترجح بينه ذي اليد

﴿ مادة ١٧٦٠ ﴾ بينه من تاريخه مقدم اولى في دعوى الملك المؤرخ. مثلاً اذا ادعى احد على العرصه التي هي في يد اخر بانى اشترى بها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد انها موروثه لي من والدي الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين ترجح بينه ذي اليد وان قال هي موروثه من ابي الذي مات قبل ستة اشهر ترجح بينه الخارج على هذا الحال كذلك اذا ادعى كل من الخصمين انه اشترى المدعى به من شخص غير الذي اشترى منه الاخر وبيننا تاريخ تملك بائعها ترجح بينه من تاريخ تملكه مقدم على الاخر

﴿ مادة ١٧٦١ ﴾ لا يعتبر التاريخ في دعوى التنازع وترجح بينه ذي اليد كما ذكر انفاً الا انه اذا لم يوافق سن المدعى به تاريخ ذي اليد ووافق تاريخ الخارج ترجح بينه الخارج وان خالف تاريخ كليهما او لم يكن معلوماً فتكون بينه كليهما منتهاتق يعني متساوقة ويترك المدعى به في يد ذي اليد ويبقى له

﴿ مادة ١٧٦٢ ﴾ بينه الزيادة اولى مثلاً اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن او المبيع ترجح بينه من ادعى بالزيادة

﴿ مادة ١٧٦٣ ﴾ ترجح بينه التملك على بينه العارية مثلاً اذا ادعى احد المالك الذي هو في يد الاخر قائلاً اني كنت اعطيته اياه عارية واراد استرداده وقال المدعى عليه كنت بعني اياه او وهبته ترجح بينه البيع او الهبة

﴿ مادة ١٧٦٤ ﴾ ترجح بينه البيع على بينه الهبة والرهن والاجارة وبينه الاجارة على بينه الرهن مثلاً اذا ادعى احد على آخر بقوله كنت بعتك المالك الثلاثي اعطني ثمنه وقال المدعى عليه انت كنت وهبته ذلك وسلمتني اياه ترجح بينه البيع

﴿ مادة ١٧٦٥ ﴾ ترجح بينه الاطلاق في العارية. مثلاً اذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير وادعى المعير قائلاً اني كنت اعرتك اياه على ان تستعمله اربعة ايام وانت لم



نسبة لي في المدة المذكورة وهلك عندك في اليوم الخامس فاضمن قيمته وادعي المستعير بقوله كنت اعرتني اياه بان استعمله على الاطلاق ولم تقيد باربعة ايام ترجح بينة المستعير ونسبح

✽ مادة ١٧٦٦ ✽ ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت مثلاً اذا وهب احد مالا لاحد ورثته ثم مات وادعي باقي الورثة انه وهبه في مرض موته وادعي الموهوب له انه وهبه في حال صحته ترجح بينة الموهوب له

✽ مادة ١٧٦٧ ✽ ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته  
 ✽ مادة ١٧٦٨ ✽ اذا اجتمع بينة الحدوث والقدم ترجح بينة الحدوث. مثلاً اذا كان في ملك احد مسيل الاخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم وادعي صاحب الدار حدوثه وطلب رفعة وادعي صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار  
 ✽ مادة ١٧٦٩ ✽ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب البينة من الطرف المرجوح ان اثبت فيها والا يخلص

✽ مادة ١٧٧٠ ✽ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن الاثبات فتحكم بموجب اقامة الطرف المرجوح البينة على ما سبق ثم اراد الطرف الراجح اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعده

الفصل الثالث

في القول لمن وتحكيم الحال

✽ مادة ١٧٧١ ✽ اذا اختلف الزوج والزوجة في امتعة الدار التي سكنها ينظر الى الامتعة فان كانت من الاشياء التي تصلح للزوج فقط كالبنديقية والسيف او من الاشياء الصالحة لكل من الزوج والزوجة كالاولاد والمفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعني اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له وما في الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للاخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال. مثلاً القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغاً فالقول له مع اليمين

✽ مادة ١٧٧٢ ✽ تقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا عجز كلا الطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منها مع اليمين في



الاشياء الصالحة لكليهما واذامات كلاهما معا فالقول لورثة الزوج في الاشياء الصالحة لكليهما  
 \* مادة ١٧٧٣ \* اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف  
 الموهوب فالقول له بلايين

\* مادة ١٧٧٤ \* الامين بصدق يمينه في براءة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعة وقال  
 الوديع انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البيعة ليخلص من  
 اليمين تسع بيته

\* مادة ١٧٧٥ \* اذا اعطى من عليو ديون مختلفة لادائيو مقداراً من الدين  
 فالقول له فيما اذا ادعى انه اعطاه محسوباً بدينه الفلاني لان الدافع اعلم بجهة الدفع

\* مادة ١٧٧٦ \* بعدما انقضت مدة اجارة الرحى اراد المستأجر حط حصه من  
 الاجرة مدة انقطاع الماء في اثناء مدة الاجارة ووقع بين الآجر والمستأجر اختلاف ولم  
 تكن هناك بيعة ينظر فان كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع فادعى المستأجر عشرة  
 ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستأجر مع اليمين وان كان الاختلاف في اصل الانقطاع  
 يعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية بحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكماً وهو انه  
 اذا كان الماء جارياً في وقت الدعوى والمخسومة فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان في  
 ذلك الوقت منقطعاً فالقول للمستأجر مع اليمين

\* مادة ١٧٧٧ \* اذا اختلف في طريق الماء الذي يجري الى دار احد بانه حادث  
 او قديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثاً وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين  
 بيعة ينظر فان كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك  
 يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعني يخلف على عدم كون المسيل  
 حادثاً وان كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبيل ذلك  
 فالقول لصاحب الدار مع اليمين

## الفصل الرابع

### في التحالف

\* مادة ١٧٧٨ \* اذا اختلف البائع والمشتري في المقنن او الوصف او الجنس للثمن  
 او المبيع او كليهما يحكم لمن اقام منها البيعة وان اقام كلاهما البيعة يحكم لمن اثبت الزيادة  
 منها وان عجز كلاهما عن الاثبات يقال لها اما ان يرضى احدهما بدعوى الآخر او يفسخ



البيع وعلى هذا ان لم يرض احدهما بدعوى الآخر حلف الحاكم كلاهما على دعوى الآخر وبدأ بالمشتري فاذا نكل احدهما عن اليمين ثبتت دعوى الآخر واذا حلف كلاهما فسخ الحاكم البيع

﴿مادة ١٧٧٩﴾ اذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الاجرة مثلاً بان ادعى المستأجر ان الاجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر انها خمسة عشر ديناراً تقبل دعوى من اقام الينة منها وان اقام كلاهما معاً الينة بحكم بينة المؤجر وان عجزا عن الاثبات يخلصان معاً ويبدأ بتجليف المستأجر اولاً ويلزم من نكل بتكوله فان حلف كلاهما فسخ الحاكم الاجارة واذا اختلفا في المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انه اذا اقام كلاهما الينة بحكم بينة المستأجر ويبدأ بتجليف المؤجر في صورة التحالف

﴿مادة ١٧٨٠﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر في المادة الآتية بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف

﴿مادة ١٧٨١﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الاجرة في اثناء مدة الاجارة يجرى التحالف وينسخ عند الاجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستأجر في حصة المدة الماضية

﴿مادة ١٧٨٢﴾ اذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري او حدث فيه عيب مانع للرد لايجري التحالف ويحلف المشتري فقط

﴿مادة ١٧٨٣﴾ ليس في دعوى الاجل يعني في كونه مؤجلاً اولاً وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣



بسم الله الرحمن الرحيم  
 بعد صورة الخط الهمايوني  
 ليعمل بموجبه

الكتاب السادس عشر  
 في الفضاء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب  
 المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

- \* مادة ١٧٨٤ \* الفضاء ياتي بمعنى الحكم والحاكمية  
 \* مادة ١٧٨٥ \* الحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لاجل  
 فصل وحسم الدعوى والمخاصة الواقعة بين الناس توفيقاً لاحكامها المشروعة  
 \* مادة ١٧٨٦ \* الحكم هو عبارة عن قطع الحاكم للمخاصة وحسمه اياها وهو على  
 قسمين . القسم الاول هو الزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت ان  
 اعط الشيء الذي ادعي عليك ويقال له قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق . والقسم الثاني  
 هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة  
 ويقال له قضاء الترك  
 \* مادة ١٧٨٧ \* المحكوم به هو الشيء الذي الزمه الحاكم على المحكوم عليه وهو ايفاء  
 المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الالزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك  
 \* مادة ١٧٨٨ \* المحكوم عليه هو الذي حكم عليه  
 \* مادة ١٧٨٩ \* المحكوم له هو الذي حكم له  
 \* مادة ١٧٩٠ \* التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها لفصل  
 خصومتها ودعواها ويقال لذلك حكم بفتحين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد  
 الكاف المفتوحة  
 \* مادة ١٧٩١ \* الوكيل المسمى هو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدعي عليه  
 الذي لم يمكن احضاره بالمحكمة



## الباب الاول

في المحاكم ومخونى على اربعة فصول

### الفصل الاول

في بيان اوصاف الحاكم

- \* مادة ١٧٩٢ \* ينبغي ان يكون الحاكم حكيماً فيهما مستقيماً واميناً مكيناً متيناً  
 \* مادة ١٧٩٣ \* ينبغي ان يكون الحاكم واقفاً على المسائل الفقهية وعلى اصول  
 المحاكمه ومتيدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقاً لها  
 \* مادة ١٧٩٤ \* يلزم ان يكون الحاكم متيدراً على التمييز التام بناء عليه لا يجوز قضاء  
 الصغير والمعنوه والاعمى والاصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي

### الفصل الثاني

في بيان آداب الحاكم

- \* مادة ١٧٩٥ \* يجنب الحاكم الافعال والحركات التي تزيد مهابة المجلس كالبيع  
 والشراء والملاطفة في المجلس  
 \* مادة ١٧٩٦ \* الحاكم لا يقبل هدية واحد من الخصمين  
 \* مادة ١٧٩٧ \* الحاكم لا يذهب الى ضيافة كل من الخصمين قطعاً  
 \* مادة ١٧٩٨ \* الحاكم لا يوجد في حال وحركة توجب التهمة وسوء الظن كقبول  
 احد الطرفين في داره والمخلوة في مجلس الحكم معه او الاشارة بالعين او اليد او الرأس  
 الى احدها او قوله لاحدها كلاماً خفياً او قوله لاحدها كلاماً بلسان لم يفهمه الآخر  
 \* مادة ١٧٩٩ \* الحاكم مأمور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه ان يراعي  
 العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين واحالة النظر وتوجيه  
 الخطاب اليهما وان كان احدهما من الاشراف والآخر من آحاد الناس

### الفصل الثالث

في بيان وظائف الحاكم

- \* مادة ١٨٠٠ \* الحاكم وكيل من قبل السلطان لاجراء المحاكمة والحكم



مادة ١٨٠١ \* القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات  
 مثلاً المحاكم المأمور بالمحكمة مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول  
 تلك السنة او بعد مرورها وكذلك المحاكم المنصوب في قضاء يحكم في جميع اطراف ذلك  
 القضاء وليس له ان يحكم في قضاء آخر والمحاكم المنصوب على ان يحكم في محكمة معينة  
 يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر امر سلطاني بان  
 لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني للملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس  
 للمحاكم ان يسمع تلك الدعوى ويحكم بها او كان المحاكم بمحكمة ماذوناً باستماع بعض  
 الخصوصات المعينة فله ان يسمع الخصوصات التي اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس له  
 استماع ما عداها والحكم بها وكذلك لو صدر امر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص  
 لما ان رابه بالناس ارفق ولمصلحة العصر ارفق فليس للمحاكم ان يعمل برأي مجتهد آخر  
 مناف لرأي ذلك المجتهد واذا عمل لا ينفذ حكمه

\* مادة ١٨٠٢ \* ليس لاحد المحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى ان يستمع تلك  
 الدعوى وحده ويحكم بها واذا فعل لا ينفذ حكمه (راجع مادة ١٤٦٥)

\* مادة ١٨٠٣ \* اذا طلب احد الخصمين المرافعة في حضور حاكم وطلب الآخر  
 المرافعة في حضور الآخر في البلدة التي تعدد حكماها ووقع الاختلاف بينهما بهذا الوجه  
 يرجح الحاكم الذي اخذ به المدعى عليه

\* مادة ١٨٠٤ \* اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليه مدة كان  
 قد استمع وقصل بعض الدعاوى في تلك المدة يكون حكمه صحيحاً ولكن لا يصح حكمه  
 الواقع بعد وصول خبر العزل اليه

\* مادة ١٨٠٥ \* للمحاكم ان ينصب ويعزل النائب ان كان مأذوناً بذلك والا فلا  
 ولا يعزل نائبه بعزله او وفاته (راجع مادة ١٤٦٦) بناء عليه اذا توفي حاكم قضاء  
 فلنائبه ان يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها الى ان ياتي حاكم غيره

\* مادة ١٨٠٦ \* للنائب ان يحكم باليئنة التي استمعها المحاكم والمحاكم ايضاً ان يحكم  
 باليئنة التي استمعها نائبه وهو انه اذا استمع المحاكم بيئنة في حق دعوى واخبر بها النائب فله  
 ان يحكم باخبار المحاكم من دون ان يعيد البيئنة والنائب الماذون بالحكم اذا استمع بيئنة في  
 خصوص وانهى الى المحاكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البيئنة واما اذا كان ليس  
 بماذون بالمحكم بل كان مأموراً باستماع البيئنة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للمحاكم



ان يحكم بانتهائه ويلزم عليه ان يستمع اليه بالذات  
 \* مادة ١٨٠٧ \* للمحكم في قضاء ان يستمع دعوى الاراضي التي هي في قضاء آخر  
 ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى  
 \* مادة ١٨٠٨ \* يشترط ان لا يكون المحكوم له احداً من اصول المحاكم وفروعه  
 وان لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيجم به واجيره الخاص ومن يتعيش بنفقتة  
 بناء عليه ليس للمحكم ان يستمع دعوى احد هؤلاء ويحكم له  
 \* مادة ١٨٠٩ \* اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين  
 ذكروا في المادة السابقة فان كان في تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه وان لم يكن في تلك البلدة  
 حاكم غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضاها او في حضور نائب ذلك المحاكم ان كان  
 ماذوناً بنصب النائب او في حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان  
 باحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان  
 \* مادة ١٨١٠ \* ينبغي للمحكم ان يراعي الاقدم فالاقدم في روية الدعوى ولكن  
 اذا كان تعجيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة يقدم رويتها  
 \* مادة ١٨١١ \* يجوز استثناء المحاكم من غيره عند الحاجة  
 \* مادة ١٨١٢ \* ينبغي للمحكم ان لا يتصدى للحكم اذا نشوش ذهنه بعارضة مانعة  
 لصحة التفكير كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم  
 \* مادة ١٨١٣ \* ينبغي للمحكم ان يدقق في اجراء المرافعات وان لا يوقع الامور  
 في عقدة التأخير  
 \* مادة ١٨١٤ \* يضع المحاكم في المحكمة دفتر السجلات ويقيد ويجرر في ذلك  
 الدفتر الاعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الخيلة والفساد  
 ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر واذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه اما بنفسه  
 او بواسطة امينه

### الفصل الرابع

يتعلق بصورة المحاكمة

\* مادة ١٨١٥ \* يجري المحاكم المحاكمة علناً ولكن لا يفشي الوجه الذي يحكم به  
 قبل الحكم



﴿ مادة ١٨١٦ ﴾ اذا اتى الطرفان الى حضور المحاكم لاجل المحاكمة يأمر المدعي اولاً بالتقرير وان كانت دعواه قد ضبطت تحريراً قبل الحضور يقرأ فيصدق مضمونها من المدعي ثم يطلب جواب المدعي عليه ثانياً وهو ان يسأله بقوله ان المدعي يدعي عليه بهذا الوجه فانقول انت

﴿ مادة ١٨١٧ ﴾ ان اقر المدعي عليه الزمة المحاكم باقراره وان انكر طلب البينة من المدعي

﴿ مادة ١٨١٨ ﴾ ان اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم الحاكم بذلك وان لم يثبت يبقى له حق اليمين فان طلبه كلف الحاكم المدعي عليه اليمين

﴿ مادة ١٨١٩ ﴾ فان حلف المدعي عليه او لم يحلف المدعي منع الحاكم المدعي من المعارضة للمدعي عليه

﴿ مادة ١٨٢٠ ﴾ اذا نكل المدعي عليه عن اليمين حكم الحاكم بنكوله واذا قال بعد ذلك احلف لا يلتفت الى قوله

﴿ مادة ١٨٢١ ﴾ يجوز الحكم والعمل بمضمون الاعلام والسند اللذين اعطيا من طرف حاكم محكمة بلا بينة اذا كانا عاريين وساميين عن شبهة التزوير والتصنيع وموافقين لاصولها

﴿ مادة ١٨٢٢ ﴾ اذا اصر المدعي عليه على سكوته عند الاستنهام كما ذكر آنفاً ولم يقل لا ولا نعم بعد سكوته انكاراً وكذلك لو اجاب بقوله لا اقرار ولا انكر بعد جوابه هذا انكاراً ايضاً وتطلب البينة من المدعي في صورتين كما ذكر آنفاً

﴿ مادة ١٨٢٣ ﴾ لو اتى المدعي عليه في مقام الاقرار والانكار بدعوى تدفع دعوى المدعي بعامل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبيئات

﴿ مادة ١٨٢٤ ﴾ ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للافادة ما لم تكمل افادة الآخر واذا تصدى يمنع من قبل الحاكم

﴿ مادة ١٨٢٥ ﴾ يضع الحاكم في المحكمة ترجماناً موثقاً به وموثماً لترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمي من الطرفين

﴿ مادة ١٨٢٦ ﴾ يحظر ويوصي الحاكم بالمصالحة للطرفين مرة او مرتين في المخاصمة الواقعة بين الاقرباء او المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فان وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح والائتم المحاماة



﴿ مادة ١٨٢٧ ﴾ بعد ما تم المحاكم المحاكمة يحكم بمقتضاها و يفهم الطرفين ذلك و ينظم اعلاما حاويا للحكم والتنبيه مع الاسباب الموجبة له و يعطيه للمحكوم له و لدى الالجاب يعطي نفعه اخرى للمحكوم عليه ايضا  
 ﴿ مادة ١٨٢٨ ﴾ لا يجوز للمحاكم تأخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم و شروطه بتامها

## الباب الثاني

في الحكم و يشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في بيان شروط الحكم

﴿ مادة ١٨٢٩ ﴾ يشترط في الحكم سبق الدعوى و هو انه يشترط في حكم المحاكم بخصوص متعلق بمقوق الناس ادعاء احد على الآخر بذلك الخصوص في اول الامر و لا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى

﴿ مادة ١٨٣٠ ﴾ يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم حضور الطرفين وقت الحكم في مجلسه بعد المحاكمة و المواجهة ولكن لو ادعى احد على الآخر خصوصا و اقر به المدعى عليه ثم قبل الحكم ثو غاب عن مجلس الحكم فللمحاكم ان يحكم في غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعى و اقام المدعى البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس الحكم قبل التزكية و الحكم فللمحاكم ان يزكي البينة و يحكم بها

﴿ مادة ١٨٣١ ﴾ للمحاكم ان يحكم على المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في مواجهة وكيله اذا حضر في مجلس الحكم بنفسه و بالعكس يعني للمحاكم ان يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في حضوره اذا حضر الوكيل مجلس الحكم

﴿ مادة ١٨٣٢ ﴾ للمحاكم ان يحكم بالبينة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة اذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الآخر الذي احضر في الدعوى التي توجه خصومتها الى جميع الورثة و لا حاجة الى اعادة البينة

## الفصل الثاني

في بيان الحكم الغيابي

﴿ مادة ١٨٣٣ ﴾ يدعى المدعى عليه من قبل المحاكم بطلب و استدعاء المدعى فان



امتنع عن الايتان وارسال وكيل الى المحكمة من دون ان يكون له عذر شرعي يحضر  
الهاجراً

﴿ مادة ١٨٣٤ ﴾ اذا امتنع المدعي عليه من الايتان وارسال وكيل الى المحكمة  
ولم يمكن احضاره يدعى الى المحكمة بان يرسل اليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة  
بالمحكمة في ايام متفاوتة على طلب المدعي فان ابي ايضاً المجهى فهمه الحاكم بانه سينصب له  
وكيلاً وسيسمع الدعوى والبينة وعلى هذا الحال لو امتنع وابي الحضور الى المحكمة وارسال  
وكيل نصب الحاكم له وكيلاً يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهته وبعد  
التدقيق ان تبين انها مقارنة للصححة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك

﴿ مادة ١٨٣٥ ﴾ يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنوال المشروح للدعي عليه

﴿ مادة ١٨٣٦ ﴾ اذا حضر المحكوم عليه غيابياً الى المحكمة وتشبث بدعوى صاحبة  
لدفع دعوى المدعي تسع دعواه وتنفصل على الوجه الموجب وان لم تشبث بدفع الدعوى  
او تشبث ولم يكن تشبثه صالحاً للدفع ينفذ الحكم الواقع ويجري

### الباب الثالث

#### في رؤية الدعوى بعد الحكم

﴿ مادة ١٨٢٧ ﴾ الدعوى التي حكم واعلم بها موافقة لاصولها المشروعة اي موجوداً  
في الحكم اسبابه وشروطه لا تجوز رؤيتها وسماعها تكررراً

﴿ مادة ١٨٢٨ ﴾ اذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم الذي لحق في حق الدعوى  
ليس موافقاً لاصولها المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق  
الحكم المذكور فان كان موافقاً لاصولها المشروعة يصدق والا يستأنف

﴿ مادة ١٨٢٩ ﴾ اذا لم يقع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب  
تميز الاعلام المحاوي للحكم يصدق الاعلام المذكور فان كان موافقاً لاصولها المشروعة  
يصدق والا ينقض

﴿ مادة ١٨٤٠ ﴾ يصح دفع الدعوى قبل الحكم وبعد الحكم بناء عليه اذا بين وقدم  
المحكوم عليه في دعوى سبباً صالحاً لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب اعادة المحاكمة  
يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له ونجري محاكمتها ايضاً مثلاً اذا ادعى احد على



الدار التي هي في تصرف الآخر بانها مورثة لة من والده واثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به يبين ان والد المدعي كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد واذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول واندفعت دعوى المدعي

## الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

- ✽ مادة ١٨٤١ ✽ يجوز التحكيم في دعاوي المال المتعلقة بمحقوق الناس
- ✽ مادة ١٨٤٢ ✽ حكم الحكم لا يجوز ولا ينفذ الا في حق الخصمين اللذين حكاهم وفي الخصوص الذي حكاهم به فقط ولا يتجاوز الى غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصياتهما
- ✽ مادة ١٨٤٣ ✽ يجوز تعدد الحكم يعني يجوز نصب حكيمين او ثلاثة او ازيد لخصوص ويجوز ان ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكماً
- ✽ مادة ١٨٤٤ ✽ اذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفاً يلزم اتفاق راي كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده
- ✽ مادة ١٨٤٥ ✽ للمحكيمين ان يحكموا آخران كانوا مأذونين من الطرفين والا فلا
- ✽ مادة ١٨٤٦ ✽ اذا قيد التحكيم بوقت يزول بمروره مثلاً الحكم المنسوب على ان يحكم من اليوم الفلاني الى شهر ليس لة ان يحكم الا في مدة ذلك الشهر لا ان يحكم بعد انقضاءه واذا حكم بعد الانقضاء لا ينفذ حكمه
- ✽ مادة ١٨٤٧ ✽ لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه المحاكم المنسوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين اياه يكون بمنزلة نائب هذا الحاكم لا يستخلفه
- ✽ مادة ١٨٤٨ ✽ كما ان حكم الحكام لازم الاجراء في حق جميع الاهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به لازم الاجراء بناء عليه ليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول الحكم الذي وقع من المحكمين اذا كان موافقاً لاصولها المشروعة



﴿ مادة ١٨٤٩ ﴾ اذا عرض حكم المحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان  
صدقة ان كان موافقاً للاصول والا نقضه

﴿ مادة ١٨٥٠ ﴾ اذا اذن الطرفان بالصلح المحكمين اللذين جعلوها مأذونين  
بالحكم توفيقاً لاصوله المشروعة يعتبر صلحهم وهوانة اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين  
والآخر الآخر بالصلح والخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقاً للمسائل المتدرجة في  
كتاب الصلح فليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول هذا الصلح

﴿ مادة ١٨٥١ ﴾ اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكماً  
يكون حكمه نافذاً اذا رضي الطرفان واجازا حكمه (راجع مادة ١٤٥٢)

تاريخ الازادة السنوية في ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٢٩٢

﴿ التوقيع ﴾

من اعضاء شورى الدولة	امين الفتوى	ناظر المعارف
سيف الدين	السيد خليل	احمد جودت
الفاضل بدار الخلافة العلية	رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس مجلس التدقيقات
احمد خالد	السيد احمد حملي	الشرعية ومجلس انتخاب الحكام
		السيد احمد خلوصي
معاون مبرز الاعلامات الشرعية		مستشار مفتش الاوقاف
عبد الستار		عمر حلي





الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فيقول العبد الفقير يوسف  
الاسير ان المجلة الجليلة قد ارسلت لي من الاستانة العلية باديء بدء لاصححها وقد كانت  
ترجمتها وعرة المسلك فصححتها حسب الامكان ولم اعنتي بها كما ينبغي لباعث منع ولكن  
الآن حيث كلفني صاحبي الفاضل الشيخ احمد افندي عباس بتصحيحها فاجبت سؤلة  
واعنتيت بها كما ينبغي مع المحافظة على الاصل حيث انه متوج بالامر السلطاني الواجب  
الامتثال ومن مراجعتها يعلم اني اعنتيت بتصحيحها اكثر من النسخة التي كانت ارسلت  
الي من الاستانة وصححتها قبلاً ولكن ربما وقع سهو بالطبع فلا ينبغي على ذي دراية والله اعلم  
وهي تباع بالمكتبة العثمانية الكائنة بقرب الجامع الكبير بسبعة عشر قرشاً فمن اراد  
اقتنائها فيطلبها من تلك المكتبة




























PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY



(Arab)

KPA

.T87

M323125

1884

